

أهمية
التوعية الإسلامية
للمرأة

تأليف

د. جلال سعد البشار

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً
ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به
والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾
(صدق الله العظيم)
(النساء آية : ١)

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولاعدوان إلا على الظـالمين ، والصـلاة والسـلام على خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، وإمام المجـاهدين ، سيدنا محمـد صلـى الله عليـه وسـلم صـادق الوعد الأمين .. وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

وبعد ...

فإن هذه دراسة موجزة فى مجال لدعوة المرأة المسلمة ، عنوانها " التوعيـة الإسـلامية للمـرأة " وهى كما يتضح من العنوان تعنى تعليم المرأة المسلمة وتثقيفها فى مجالات الحياة المختلفة ، وإرشادها وتوجيهها الوجهة العلمية الصحيحة من مصادر علمية صافية نقية وذلك لأن الانسان عدو مـا يجهـل فلو تركت المرأة بلا إرشاد ولا توجيه إلى الحق جهلت ذلك الحق وضلـت عنـه ، ولأن هنـاك أمـوراً لايستغنى عنها فقد تحاول معرفتها من مصادر غير صحيحة أو مشبوهة ـ ولذا فإن وجـوب توعيتهـا عمل دعوى هام حيث إنه دعوة إلى الخير والحق ، أوجبه الشرع علينا فـى جملـة الأمـر : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** .. ﴾ (١) ..

وهذه الدراسة تعرضت فيها لأهم النقاط من وجهة نظرى التى تهم المـرأة المسـلمة ويجـب أن تلم بها على نحو ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

أ.معنى "التوعية ":

يستعمل معنى التوعية فى معنى الجمع والإحاطة والضم ـ فوعى الشىء بمعنى جمعه وإدراكه فيقال : " وعى الشىء جمعه فى وعاء ، وعـوى الحديـث : حفظـه ، وفهمـه وقبلـه ، ووعـى الأمر : أدركه على حقيقته ، والواعية وصف للمؤنـث ، ويقـال : أذن واعيـة أى حافظـة ، والوعـى الحفظ والتقدير ، والفهم وسلامة الإدراك .

والوعى فى علم النفس : " شعور الكائن الحى بما فى نفسه ومايحيط به " (٢) .

وفى معجم مقاييس اللغة : " .. والواو والعين والياء كلمة تدل على ضم شىء ووعيت العلم نيه وعياً ، وأوعيت المتاع فى الوعاء أوعية " (٣) .

) آل عمران : ١٠٤ .

) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٤٤ ـ ط. ثانية ، وانظر ترتيب القاموس المحيط ـ الزاوى ج٤ ص٦٣٥ .

) معجم مقاييس اللغة ـ أبو الحسين بن فارس ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ ط. دار الفكر ص ١٢٤ ، وانظر أساس البلاغة ـ الزمخشرى ـ ص٥٠٤ ـ ط. دار المعرفة .

وفى المعجم الصافى : " الوعى حفظ القلب الشيء ، وعى الشيء والحديث يعيه وعياً . وأوعاه : حفظه وفهمه وقبله فهو واع ، والوعى " الحافظ الكيس الفقيه .. " (١)

فنلاحظ أن معنى وعى يدور حول الحفظ والجمع والإدراك والفهم ويقال " وعى " على وزن فعل ، وهذه الصيغة " فعل " تستعمل للتعدية والتكثير ... ويصاغ المصدر من فعل على تفعيل ، أو تفعله وهذا فيما لامه حرف علة " (٢) .. .. فالفعل وعى ـ بمعنى جعله واعياً يكون مصدره على " تفعلة " فيصير " توعية " بمعنى جعل الشخص واعياً ملماً حافظاً لأمور معينة ..

فتوعية المرأة : أى تعليمها وتعريفها بأمور هامة فى حياتها فى إطار ما شرع الله تعالى فى سائر مجالات الحياة وفى إطار العقيدة الصحيحة .

كما دار لفظ الوعى فى النصوص الشرعية حول نفس المعنى تقريباً وسنذكر بعضاً منها على سبيل الاستئناس ..

أ ـ يقول القرطبى فى تفسير قول الله تعالى ﴿ **وتعيها أذن واعية** ﴾ (٣) :

" الأذن الواعية أذن عقلت عن الله وانتفعت بما سمعت من كتاب الله عز وجل " (٤) .

وفى تفسيره : ﴿ **وجمع فأوعى** ﴾ أى جمع المال فى وعائه ومنع منه حق الله تعالى فكان جموعاً منوعاً " (٥) .

وفى الحديث الشريف عن ابن مسعود ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ... أن تحفظ الرأس وما وعى ... " (٦) يقول الأحوذى فى تفسير " وعى " : أى جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لايحل استعماله " (٧) فالوعى أيضاً : بمعنى الإدراك والجمع كما يطلق على العقل والفهم .

---

(١) المعجم الصافى فى اللغة العربية ـ تأليف صالح العلى الصالح وزوجته أمية الشيخ سليمان الحمد ـ ط. أولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م ـ مطابع الشرق الأوسط .

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ـ ابن مالك ـ تحقيق محمد كامل بركات ـ نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م .

(٣) سورة الحاقة آية : ١٢ .

(٤) تفسير القرطبى ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ط. دار إحياء التراث العربى .

(٥) السابق ص ٢٨٩ .

(٦) الحديث بتمامه رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود " باب القيامة " ج٧ ص ٢٥٧٥ .تحفة الأحوذى ج ٧ ص١٥٤ .

وعلى هذا وبناء على ماسبق من معان يمكننا القول إن التوعية للمرأة المسلمة تعنى تثقيفها وتعليمها ، وربطها بما حولها من أمور متجددة فى إطار ثقافة إسلامية صافية ، وتنقية فكرها من شوائب المغالطات أو المفاهيم الخاطئة ، وتربيتها اجتماعياً ، ولهذه التوعية أهمية كبيرة فى رقى المجتمع المسلم وتحصينه ضد التيارات الفكرية المختلفة والوافدة ، على نحو ما سيأتى بيانه .

ب - أهمية توعية المرأة المسلمة :

ترجع أهمية توعية المرأة المسلمة وتعريفها بدينها مع ربط ذلك بالحياة وتطبيقاتها ، إلى ضرورة بناء شخصيتها على أساس العقيدة الصحيحة ، والعمل الصالح والسلوك السوى ، فالإيمان والعمل قرينان فى أغلب آيات القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى :

١ - ﴿ **وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها النهار ، كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون** ﴾ (١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم النهار فى جنات النعيم ..** ﴾ (٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ (٣) .

٤- وقوله تعالى : ﴿ **والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ (٤)

فبالعقيدة السليمة والعمل الصالح نضمن للإنسان حصانتين :

أ - حصانة القلب من الزيغ والضلال ، وسد مداخل الشيطان وبالتالى تظل القلوب مطمئنة بالإيمان والثقة فى الله تعالى فتنقاد له منطاعة ممتثلة أوامره ونواهيه .

ب - حصانة الأعضاء والجوارح ، حيث إنها لاتؤدى إلا العمل الطيب الموافق للشرع فى كل مجالات الحياة فى التعامل الإنسانى وبالتالى البعد بالجوارح عن كل مانهى الله عنه ، مما لايجعل للشيطان إلى القلب سبيلاً .

---

(١) البقرة ٢٥ .
(٢) يونس ٩ .
٣) الكهف ٣٠ .
٤) سورة العصر كاملة

ولما كانت المرأة مجالاً من أهم مجالات عمل الشيطان لإفساد الحياة ولإشاعة الفتنة فيها ، حيث إن لها أثراً بالغاً فى حياة الرجل خيراً كان أو شراً هذا الأثر ، فإن المرأة الواعية المحصنة المحتمية فى أوامر ربها لاتجعل من نفسها مجال عمل للشيطان ووسيلة إغراء وسبيل معصية ولذا فإن التزام المرأة ووعيها بواجبها نحو دينها وربها يسد أبواب الشر العديدة التى يدخلها الشيطان عن طريق الشهوات والمغريات ..

ويمكن إذن تحديد تلك الأهمية فى النقاط التالية :

١- دور المرأة المؤثر فى الاستقرار الأسرى ، وانعكاس ذلك على المجتمع بصفة عامة فى سلوك أفراده .

٢ - دور المرأة المسلمة الواعية بما شرع الله الملمة به ، هى الأم المربية الفاضلة ، والأم الكريمة التى تنشىء أبناءها التنشئة الإسلامية الصحيحة فتجعل منهم نساء ورجالاً صالحين لدينهم ولأوطانهم

٣ - المرأة الملتزمة بأوامر الله تعالى فى سلوكها العام تسد أبواب الفتن ومداخل الشيطان إلى قلب الإنسان .

٤ - ضرورة تحصينها ذاتياً من حيث البناء العقدى بتعليمها أصول عقيدتها الصحيحة، مع اتباعها أوامر الله والتزام شرعه فى العبادات والمعاملات ، والعلاقات الأسرية ، والاجتماعية .

٥ - المرأة المسلمة مستهدفة من الجهات التى تخطط لإفساد المجتمع الإسلامى عن طريق المرأة ، وذلك عن طريق تسميم أفكارها بأفكار تعارض الدين أو تشكك فيه ـ تحت شعارات ودعاوى متنوعة مثل مايعرف بتحرير المرأة ، أو ترك الرجعية والتخلص من أفكارها (ويقصدون بها الدين) يدعوى التقدم والتطور ومسايرة التطور العالمى ؛ وهذا قد لايكون بدعوة مباشرة وإنما عن طريق أعمال درامية روائية أو برامج تسجيلية وتصدير ذلك إلينا إعلامياً بشتى الوسائل الحديثة فى الاتصال كالأقمار الصناعية والإنترنت ، إضافة إلى الكتابات والأفكار التى توصف بأنها فكر مستنير .. وهذا شيء خطير إذ أن العالم الآن أصبح كقرية صغيرة بوسائل الاتصال السريعة .. وما يعرف بالدش " الإيريال الدولى " الذى بدأ انتشاره فى المنازل فتصل الأفكار الغربية المسمومة إلى كل منزل

٦ - وبناءً على ذلك فينبغى أن تزود المرأة بردود إسلامية على كل ما قد يصل إليها من مغالطات ، وحكم الإسلام فيما يرد إليها ، وما يوجه إلى عقلها من أفكار ودعاوى ـ لتكون دائماً فى حصانة دينها ورعاية ربها بامتثال أوامره وعدم التخلى عن آداب الإسلام فلا تتأثر بما تراه وتسمعه من أغاليط .

٧ - المرأة المسلمة الواعية تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء يقتدين بها في الالتزام بتعاليم الإسلام وإتساع الأفق ورحابة الفكر في دائرة التزامهن بالشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة ، وتضرب لهن مثالاً عملياً على أن اتباع الدين وتعاليمه ليس أمراً شاقاً وإنما هو متلائم تماماً مع الفطره التي فطرن عليها بلا مشقة ولاحرج فيسهل عليهن الاقتداء والالتزام والاعتصام بشرع الله القويم ، فينتشر الوعي الديني ، وتتوفر القدوة الحسنة لهن أسوة بنساء السلف الصالح رضوان الله عليهن أجمعين .

ولتحقيق هذه الغاية قد تضمن البحث الفصول والموضوعات التالية :

١ - مقدمة : تضمنت معنى " التوعية " وأهميتها للمرأة المسلمة .

٢ - تمهيد للبحث : واشتمل على أمرين :

أ - وضع المرأة عند غير المسلمين .

ب - مكانة المرأة ووضعها في الإسلام ، والغاية من هذا التهيئة النفسية للقارىء بإبراز الفرق بين وضع المرأة في التشريعات غير الإسلامية ، ووضعها في التشريع الإسلامي .

٣ - الفصل الأول : حقوق المرأة في الإسلام - وفيه تم عرض أهم حقوقها وبيان مكانتها من خلال عرض قرآني لذلك ، ثم إبراز لحق العمل ، وحق التعليم - لصلتها الوثيقة بما نحن بصدده من مجال التوعية .

٤ - الفصل الثاني : المرأة المسلمة ومغالطات العلمانيين ، وهو عرض لأهم دعاواهم ضد المرأة المسلمة وهضم الإسلام - في زعمهم - لحقها .

٥ - الفصل الثالث : مجالات توعية المرأة المسلمة - وهو بيان لأبرز مجالات توعية المرأة وتثقيفها فيها - مع إبراز جوانب هامة ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالعلاقة الزوجية ، خاصة وان كثيرات من النساء يمنعهن الحياء من السؤال عن بعض تفاصيلها - مع إبراز دورها كأم في التنشئة الاجتماعية الصحيحة لأطفالها على أساس إسلامي صحيح .

٦ - خاتمة البحث وتشمل التوصيات .

وأخيراً فإن هذا هو جهد المقل فى هذا المجال الهام ـ وهذا من قبيل الدعوة إلى الخير ـ سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله فى ميزان حسناتى ، ويعفو عن زلاتى ، ويغفر الله لنا وللمسلمين ، ويهدينا إلى سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .. وبالإجابة جدير ..

المؤلف

دكتور / جلال سعد البشار

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

بكلية الدعوة الإسلامية ـ جامعة الأزهر

****

التمهيد

ويشمل :

* أهمية توعية المرأة وضرورتها .
* نظرة الإسلام إلى المرأة .
* نظرة الحضارات الأخرى إلى المرأة .
* تحرير المرأة .. أم تدميرها ؟

أهمية ثقافة المرأة ووعيها الديني وضرورته

من الأمور التي لا يماري فيها عاقل أن العالم الإسلامي لا يعيش منعزلاً عن بقية العالم - ووسائل الاتصال الحديثة قد قرَّبت المسافات وجعلت العالم كله على اتساع أرجائه يعيش كقرية صغيرة.

ولذا فإننا إذا تحدثنا عن المجتمع الغربي وما فيه من مظاهر الانحلال والصور الفاضحة من التبرج والسفور، والإباحية والحفلات الصاخبة التي تقوم على الاختلاط والفجور.

فإن هذا كله يصدَّر إلى المجتمع الإسلامي بوسائل مختلفة ومتنوعة وتحت أسماء متعددة تدور حول الحرية والانطلاق وفك القيود وكسر الأغلال وغير ذلك من الشعارات الشيطانية.

وتلح هذه الوسائل والدعاوى على أن المرأة العصرية المتطورة مع التقدم هي المرأة المتبرجة التي خرجت من ثوب العفة والوقار، إنها في زعم هؤلاء المرأة التي تتخذ من المرأة في أوروبا ودول الغرب مثلاً لها تحتذيه...

وقد تنخدع بعض فتياتنا بمثل هذه الشعارات وتلك الدعاوى فنرى مثلاً المرأة التي تبرجت وتحللت من كل الأخلاق والآداب وكشفت عن محاسنها ومفاتنها، متفننة في الملابس الفاتنة المثيرة والمساحيق والأصباغ وخرجت للشارع كالعروس تغشى الأندية والمجامع والمدارس والمعامل والإدارات والمراقص مختلطة بالرجال، مشاركة في السينما والمسرح والإذاعة والتلفزة.. متأثرة في هذا بالمرأة الغربية متناسية أوامر ربها بالعفة والوقار والحجاب.. فعمَّ الفساد وانتشر البغاء والانحراف..

وللتقنيات الحديثة في مجال الإعلام دور فعَّال في نشر هذه الأمور وعرضها والإغراء بها - مما يجعل مع الأسف المرأة المسلمة قد تنساق نتيجة اختلاطها بالمرأة الغربية إلى طريقتها في لباسها وكشف مفاتنها تحت اسم المدنية والتقدم، ولذا يجب أن تحصَّن المرأة المسلمة تحصيناً ذاتياً عقدياً وأخلاقياً وفق تعاليم الإسلام حتى

يجعل عندها الحصانة اللازمة ضد إغراءات الغرب وضلالاته وسداً لأبواب الشيط ويجب تحصينها خارجياً بالتحذير من استخدام المستقبِل الدولي (الدِّش) التليفزيون حيث إن ما سيأتي به إنما هو الانحلال الخُلقي في الدول الأوروبية وبالإلحاح والتكرار في عرضه في المنزل سوف يترك آثاراً لا تُحمد على الد المسلمة بصفة خاصة والمجتمع المسلم بصفة عامة.

إن المرأة في المجتمع المسلم حدَّد لها الإسلام مكانتها تعامل كإنسان كيانه وكرامته، فمنحها حقوقها كاملة وقدَّر إنسانيتها وفضلها وأقَّر مشاركتها للرجل جميع الأعمال والتكاليف إلا ما لا يتفق مع أنوثتها وطبيعتها - فلها كالرجل المبا على الإسلام وشرائع الدين، وأن تتعلم ما تحتاجه من دينها، ولها أن تهاجر بدينها الاضطهاد العدواني، ولها أن تتزوج برضاها واختيارها، ولها أن تطالب بالنفقة وبا الحقوق، وأن تطلب الطلاق إذا انتُقِصَت حقوقها ولها حق الإرث من أبيها وأ وزوجها وإخوتها وأخواتها وبنيها ولها حق النفقة والسكنى واللباس أمًّا وزوجة وب وأختاً، وأوصى الله ورسوله ﷺ بالإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف والصبر ع مساوئها.

كل هذه الحقوق قد ضمنها الإسلام للمرأة المسلمة. ويمكننا القول بأن الم في إي مجتمع لم تنل حقوقاً كما نالتها المرأة المسلمة.

ومع ذلك فإن المرأة المسلمة قد تتأثر بدعاوى الغربيات في المناداة بحق المرأة وضرورة الحصول عليها، والدعوة إلى ضرورة تحرير المرأة من عبودية الرج وتحاول المرأة المسلمة أن تقلدها في المناداة بذلك، ولكن كيف ؟ إن الم المسلمة ضمن لها الإسلام كل حقوقها وصان لها كرامتها وإنسانيتها بينما لم ت المرأة الغربية في مجتمعات أوروبا وأمريكا مثلما نالت المرأة المسلمة في ظل الإس وضوء تعاليمه السامية، وماذا يعني التحرر في مفهومها ؟ إنه يعني التخلص من أوا الشرع ونواهيه، إنه يعني الخروج من الحجاب والنقاب والتخلص من قوامة الرج على زوجته، إنه يعني الانطلاق وراء الشهوات، وسعار الجنس، إنه باختصار يع

الإباحية والمجون، فهل هذه هي الحرية التي تطلبها نساء الغرب وتسير خلفهن بعض نساء الشرق ؟؟ أهذه هي الحقوق التي تطالب بها الأوربيات وتقلدهن العربيات ؟...

إن المرأة المسلمة يجب أن تُنَبَّه لما يُحاك لها من حِيَل لمسخ شخصيتها وهدر كرامتها، ويجب أن يُقَرَّ في قلبها أن إنسانيتها وسكينتها وكرامتها في العفة والوقار والتحلي بآداب الشرع وتوجيهاته الحكيمة. وإن دعوة تحرير المرأة التي تتردد من وقت لآخر وراءها الماسونية، فهم يبيحون استخدام المرأة بما لها من تأثير في نشر أفكارهم الخبيثة لهدم المجتمع والأخلاق..

ويقول أحد الماسونيين «بوله»: «تأكدوا تماماً أننا لسنا منتصرين على الدين إلا يوم أن تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا». ولا يجدون غضاضة في التضحية بالفتيات في سبيل تحقيق الأغراض والأهداف المرسومة - فقد جاء في نشرة سرية: «ليس من بأس بأن نضحي بالفتيات في سبيل الوطن القومي، وما عسى أن نفعل مع قوم يؤثرون البنات ويتهافتون عليهن وينقادون لهن» ؟!.

فالمرأة إذن في هذا الفكر وسيلة خبيثة لتحقيق الأهداف عن طريق الجنس والملاطفة والملاعبة.

وهي مع ضعفها الجسماني ونقصان عقلها تستطيع أن تستميل إليها وتفتن كبار الرجال الصالحين، ولذا جاء في الحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن»(١).

فالمرأة لما لها من قدرة على الاستمالة والتفنن في أساليب الإغراء والفتنة ينبغي أن تُوَعى وتُعرَّف تماماً بما يجب أن تلتزم به من حشمة ووقار وعفة دعا إليها الدين فتتقي فتنة الرجل، ويتقي الرجل فتنتها، وعندئذ يصلح المجتمع ويستتب الأمر في النظام الاجتماعي.

إن المرأة في المجتمع الأوروبي مُهدرة الكرامة، تُعامل كأنها سلعة، فتطالعنا إحدى الصحف بنبإ يقول «مليونير أمريكي يستعير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار

---

١) رواه البخاري ج ٤٢١ / ٤٢٢.

شهرياً» وقد استعارها المليونير مقابل المبلغ المذكور حيث اضطر المليونير أن يقول الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة المستعارة أن يتزوجها بعد طلاقها من الألماني، قال المليونير أمام المحكمة: «إن العقد الذي حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها، (يعني العقد لاستعارتها فقط) ثم أضاف: «حتى عندما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠ ستة آلاف دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي سببها طلاقه منها»(١).

وهذا زوج آخر يدفع زوجته وفاءً لدين قدره ٢٥٠ جنيها استرلينياً، حيث تطالعنا إحدى الصحف أن زوجة برازيلية جميلة انتقلت من زوج إلى زوج على أثر اتفاق ودِّي تسيطر عليه روح التفاهم مقابل سداد دين قدره ٢٫٥ مليون كُروزيرو برازيلي حيث يَئِس زوج الفاتنة من سداد دينه فعرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين ثم دخلا في مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق»(٢)..

فهل هذه كرامة المرأة في الغرب ؟ يُتاجر فيها ويُنتَهك عِرضها باسم التقدم والمدنية..

أين هذه المخازي الأليمة من تعاليم الإسلام ؟ وكرامة المرأة المسلمة..؟

يجب أن تردَّ المرأة هذه التقاليع الغريبة على أصحابها وتحتمي بدينها وتعتصم بربها وتستنير بشرعه الحكيم.. لتنجو من شياطين الإنس والجن.

من هنا كانت ضرورة توعية المرأة المسلمة توعية إسلامية أصيلة تقوم على هدى الكتاب والسُنَّة، خاصة وأن المرأة الواعية إسلامياً ينعكس أثرها على أسرتها في تنشئة أبنائها وبناتها، وحُسن معاملة زوجها فتعينه على ممارسة حياته العملية بانتظام وهدوء نفس وراحة بال حيث ينسى متاعبه في المنزل مع زوجته الوفية وأبنائه الناجحين في تعليمهم وحياتهم، وهذا كله ينعكس على أدائه عمله واتقانه مما يدعم رقي الأمة وتقدمها.

---

١) انظر كتاب «المرأة المتبرجة» ص ٣٨.

٢) جريدة الأهرام ٢٦ فبراير ١٩٦٧ عن كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١١١.

مما سبق يمكن إيجاز أهمية توعية المرأة المسلمة فيما يلي:

١- دور المرأة في التربية الاجتماعية حيث إن لها الدور الفعال في تنشئة الأطفال في أسرتها على الارتباط بربهم عقدياً وسلوكياً وأخلاقياً وعبادياً - وهم رجال المستقبل وأمهم مدْرسة لهم.

٢- تبصيرها بأمور دينها وما يجب أن تلتزمه في معاملاتها وحدود ذلك - والمباح والمحظور في علاقتها بمن حولها.

٣- تحذيرها من الانسياق وراء دعاوى الغرب المبثوثة إلينا عن طريق وسائل الإعلام أو الكُتّاب المستغربين دعاة التقدم والتحرر - بغرض النيْل من المجتمع المسلم عن طريق المرأة.

٤- جعلها تدرك أمانة الدين والعفة التي نيطت بها - فلا تكون باباً من أبواب الشيطان - ولا وسيلة من وسائله لتضليل المجتمع والإيقاع برجاله في حبائله، ولا وسيلة لجرّهم إلى مستنقع الرذيلة.

٥- تعريفها بمكانتها في الإسلام، وما ضمنه لها من حقوق في كل صورها أماً، وبنتاً، وأختاً، وزوجة، وتفصيل الإسلام تلك الحقوق وحذّر من إضاعتها، ومدى ما شرعه لحفظ كرامتها وإنسانيتها، ورفض أن تكون سلعة رخيصة في الإعلانات تخضع للعرض والطلب.. حتى لا تنخدع ببرّاق الألفاظ كدعاوى التقدم والتحرر المصدَّرة إلى مجتمعنا المسلم من مجتمعات أجنبية عنا وسلوكنا وأخلاقنا وديننا - لما رسخ في نفسها من أنها قد نالت حقوقها كاملة في الشريعة الإسلامية.

وعندئذ يتبين لنا أن أهمية توعية المرأة ترجع إلى ما يجب أن تعلمه المرأة المسلمة وتؤمن به من أن عزتها في التزام دينها وقوتها في صلتها بربها، وكرامتها في رعاية زوجها لها، ولأولادها ولن ينقص من قدرها أن يكون لزوجها القوامة عليها وتحمل المسؤوليات عنها - احتراماً لها وأكراماً لشأنها، وإحساناً لمعاشرتها.

وينبغي أن نشير إلى أمر هام، وهو أن ما تتعلمه المرأة من أمور دينها - ورعايته لها - وكل ما سبقت الإشارة إليه يمكن أن تعلّمه لغيرها من النساء بلا حرج - فتكون

داعية لغيرها من النساء شارحة لهن ما يجب أن يعرفنه، من مكانتهن في الإسلام ورعايته لهن.. وساشر كل هذه الأمور.. مع بيان الخطر الكامن في الانسياق وراء شعارات الغرب البرّاقة فيما يتعلق بالمرأة، وكما يُقال: المرأة أخبر بالمرأة..

وعندئذ تعم الفائدة وينتشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية بين النساء.. ويشيع السلوك الملتزم العفيف المحافظ - فيسود الأمان والاستقامة المجتمع المسلم.

****

تبين لنا فيما سبق نظرة الحضارات غير الإسلامية إلى المرأة ومدى مهانتها فيها، ولكن في المقابل نرى الصورة المشرقة لنظرة الإسلام إلى المرأة وحرصه عليها ووصيته بها، ونحني رءوسنا إجلالاً وتعظيماً لتعاليم الإسلام التي تنطق بوضوح بحكمة مشرِّعها وعلمه بخَلْقِهِ وما يُصلح نفوسهم ويزكي قلوبهم ويرقى بعقولهم وترقى بهم مجتماعاتهم..

إن الإسلام لم يعتبر المرأة مخلوقاً حيوانياً، وإنما مخلوق إنساني يتمتع بكل مقومات الإنسانية - وبنظرة سريعة إلى كتاب الله تعالى الأصل الأول للتشريع، وإلى سُنَّة رسول الله ﷺ، الأصل الثاني للتشريع، فإننا نجد أن وضع المرأة وضع تكريم واحترام..

تشريعات تبين فضلها وتوصي بها على كل المستويات أماً، وأختاً، وبنتاً، وزوجة، فالأم يجب برها كأحد الوالدين، أو برها بصفة خاصة، قال تعالى: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهناً على وهن، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً، واتبع سبيل من أناب إليَّ ثم إليَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾(١). ويقول: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾(٢).

وهذه الأم هي التي شدَّد الإسلام على ضرورة برها والإحسان إليها وحُسن صحبتها، حيث يجيب النبي ﷺ السائل: «من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال:

---

١) لقمان ١٤ ، ١٤.
٢) الأحقاف ١٥.

أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك قال ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أبوك »(١).

وقد قيل: «الجنة تحت أقدام الأمهات» والأدلة كثيرة على بر الأم.

وهي - أي المرأة - الأخت الرحيمة الواجب الإحسان إليها وعدم حرمانها من حقها، وصلة رحمها، وبرها، كما أنها البنت الكريمة التي ينال أبوها أجره من الله تعالى على تأديبها وتعليمها، وتربيتها وتحصينها والتي نهى عن قتلها ووأدها، والتي أوصى بأن تنال حقها من ميراث أبويها وسائر مورثيها كغيرها من سائر الورثة الذكور، يقول تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢)، ويقول: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدن والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (٣)، وهي التي حفظ لها حياتها وعاب على وائديها سلوكهم المُشين فقال: ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ (٤)، هو فعلاً حكم سيء كله ظلم وعدوان، ويثني رسول الله ﷺ على من عال ابنتين (جاريتين) مبشراً إياه بصحبته في الجنة فيقول: « من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه ».. فأي فضل بعد صحبة رسول الله ﷺ يوم القيامة ؟!.

وهي - أي المرأة - الزوجة الودود الصالحة القانتة الحافظة للغيب، إنها السكن والمودة والرحمة للزوج والأسرة، إنها سكينة للقلب والنفس بعد عودة الزوج إلى داره من يوم عمل شاق لتعينه على مواصلة الكفاح في الحياة - تلك الزوجة ضمن لها الإسلام حقوقها وحُسن معاشرتها، والإنفاق عليها، وملاعبتها، والوفاء لها بسائر الحقوق الزوجية. والمحافظة على أسرارها، وعيوبها وعدم كشفها لأحد، وهي كذلك لا يجوز لها أن تفشي سر زوجها، يقول الرسول ﷺ: « إن من شر الناس

---

١) رواه مسلم عن أبي هريرة - كتاب البر والصلة - بر الوالدين ح ٢٥٤٨ / ٤.
٢) النساء من آية ١١.
٣) النساء آية ٧.
٤) النحل آيتا ٥٨، ٥٩

عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه " (١) ، ويتحمل الزوج أذاها وكانت زوجات النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه فى الكلام فيسكت ويصبر حلماً منه وكرماً ، والانفاق عليها يكون من غير إسراف ولاتقتير قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم مجيباً عن سؤال عن حق الزوجة على زوجها ، قيل له : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا فى البيت " (٣) ، وإجمالاً : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

بل إن الأمر بالاحسان لايقف عند المعاشرة فقط ، بل انه إذا وصلت المسائل إلى الخلاف والشقاق وحدث الفراق والطلاق ، فالوصية بالمعروف والاحسان قائمة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٤) ، وعند حصول الطلاق فإن لها حقوقاً أخرى كنفقة المتعة ، باعتبار قدرة الزوج المالية ، وأجرة الرضاع ، يقول تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ (٥) ، ويقول عن أجرة الرضاع : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٦) .

كما يراعى عدم نزع الطفل من أمه مراعاة لشعورها ، كما تستحق مؤخر صداقها .. وكذلك من حقها أن تقضى العدة فى بيت زوجها (مطلقها) ـ يقول تعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .. ﴾ ... وهكذا ..

وبنظرة فاحصة نرى أن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها ولم يهضم حقاً لها ، ولم

---

(١) رواه مسلم ـ النكاح ـ تحريم إفشاء سر المرأة ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ ج ١٠ ط. الريان .

(٢) الطلاق ٧ .

(٣) رواه أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه ـ النكاح ـ باب حق المرأة على زوجها ح ٢/٢١٤٢ .

(٤) البقرة ٢٢٩ .

(٥) البقرة ٢٣٦ .

(٦) الطلاق ٦ .

يهنها أو يسمح بإهانتها في أي موطن من المواطن ولا مناسبة من المناسبات.. ولا تحت أي مبرر من المبررات ولا ظرف من الظروف... بل وأوصى بحُسن معاشرتها كزوجة وحُسن تسريحها كمطلقة وهذا أشد مواطن الخلاف والشقاق.. هذا بالإضافة إلى ما سيأتي بيانه من المساواة في قبول الأعمال والطاعات والأجر والثواب مع الرجل.

*****

نظرة الحضارات الأخرى إلى المرأة

إن وضع المرأة في كثير من الحضارات غير الإسلامية وضع مشين مذر ، فقد كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار وضعة ، متناسين أنها إنسان كرّمه الله تعالى كسائر البشر ، لها كيانها ودورها الاجتماعي والأسري في إعّداد الأجيال وتربية الرجال ، متناسين الصلات والأرحام وما يجب عليهم تجاه نسائهم.. وفيما يل عرض موجز لوضع المرأة في بعض هذه الحضارات والمجتمعات..

أ - **ففي حضارة اليونان** : كانت تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان وفي فترة من الفترات التاريخية كانوا يضعون قفلاً على فمها حتى لا تتكلم إلا بإذن وليها الذي يملك مفتاح هذا القفل ، وقد نُقِل عن شيخهم سقراط : « أن وجود المرأة هو أكبر منشإ ومصدر للأزمة وانهيار العالم ، إنها تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا » فهي بهذا عندهم من ساقط المتاع لا أهلية لها - سلعة تباع وتشترى ، وعند حلول المصائب والبلايا كانوا يسارعون بتقديم البنات قرباناً لآلهتهم.

وكان الاسبرطيون من اليونان (١) بمنعون الرجل من تعدد الزوجات بينما يبيحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين كما شاءت - في وقت واحد طبعاً يأتيها هذا ويتركها هذا كالبهيمة العجماء أمام الخنازير.

ب - **أما حضارة الرومان** : فلم تكن المرأة فيها بأسعد حالاً ولا أوفر حظاً من حضارة اليونان ، بل كان الأمر أقبح والذلة أكثر ، إذ أنهم كانوا يعتبرونها أداة الإغواء ووسيلة الخداع وإفساد قلوب الرجال ، ومما يدعو للأسف أن تاريخ الرومان يروي لنا أن مؤتمراً انعقدفي رومية ليبحث شئون المرأة وانتهى إلى القرارات الآتية :

---

١) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام ص٨ ، والمرأة ومكانتها في الإسلام ١٥، والمرأة المتبرجة وأثرها السيء على الأمة ص٩.

(١) المرأة موجود ليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا فإنها لاتستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

(٢) يجب على المرأة ألا تأكل اللحم ولا تضحك ، وحتى يجب عليها ألا تتكلم.

(٣) إن المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق الهوان والذل في المجتمع.

(٤) وعلى المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.

فقد كان الرجل هو السيد الوحيد ، له حق الحكم بالإعدام عليها وعلى أولاده أو تعذيبهم - كما انتشرت بيوت الدعارة والصور التي تتظاهر بالخلاعة بين الجنسين ، كما كانوا في بعض العصور يسكبون الزيت الحار على أبدان النساء التعيسات ، ويربطون البريئات بذيول الخيل ثم يجرونها بأقصى سرعة كما يربطون الشقيات بالأعمدة ويصبون النار على أبدانهم.. وقالوا : « إن المرأة هي المسئولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع وإن الزواج دَنَسٌ يجب الابتعاد عنه » (١).

جـ - **أما المرأة عند الهنود** ، فقد كانوا يعتبرونها مخلوقة للفراش والزينة والمقاعد والشهوات الدنسة - ويعتبرونها زانية إذا خلت برجل مدة تكفي لإنضاج بيضة ؛ كما يقول البعض : إن المرأة التي يموت عنها زوجها يجب أن يُحرق جسدها على مقربة من جسد زوجها المحروق ، إذ يُحكم عليها بالموت.

وبلغ من مهانة المرأة أن الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم ، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم ، وقد يخسرون فيأخذ الغير زوجاتهم ، وكان في شرائعهم : «أن الوباء والموت والجحيم والأفاعي خير من المرأة وأنها نجس ورجس » وعند بعضهم أن المرأة وُضِعت لإغواء الرجال وفتنتهم ، ومن حكمهم أن المرأة لا تأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك.

د - **والمرأة عند اليهود** : كانوا يعتبرونها لَعْنة لأنها أغوت آدم ، وهي أيضاً خادمة

---

١) انظر المراجع السابقة.

وليس لها حقوق أو أهلية ، كما كانوا لا يورثون البنت حفظاً لقوام العائلات ، ويرون أنها إذا حاضت كانت نجسة تنجس البيت ، وكان البعض يطردها من بيته لنجاستها ، وكان آخرون ينصبون لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماء ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر..(١)

وكان والدها يبيعها قبل أن تبلغ الحلم ، إذ أنها كالخادم المملوك.

هـ - **أما المرأة عند النصارى** : فيرون أنها شر مستطير وهي باب الشيطان ويجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء ويقول أحد كبار القساوسة : « هي مدخل الشيطان إلى قلب الانسان وإنها دافعة للإنسان إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله (الرجل).»(٢).

ويقول آخر : « إن المرأة في تفكيرها ليست عملية عقلية وإنما هي اعتناق الغريزة من مطالبها وكنايتها » (٣).

وقد عقد مؤتمر عام ١٨٥٦م جامع للشعوب المسيحية خُصِّص للبحث عن المرأة : هل هي إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوانية أو روح إنسانية ؟ وإذا كانت إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم روح أدنى من روح الرجل ؟ هذه هي قضايا النقاش في المؤتمر الجامع ، وبعد مناقشات عديدة وجهود مضنية ومحاولات عريضة.. عن ماذا أسفر المؤتمر ؟ : لقد أسفر عن أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.... أي في منزلة أدنى بكثير..

هذه هي تصورات الأمم المتقدمة عن المرأة.. هذه هي آراء أمم المدنية والرقي والحضارة، هذه الأفكار التي يستشهد بها المفتونون ويدعو بها المبهورون.. فأين هذه الأفكار والتصورات عن المرأة من مكانة المرأة في الإسلام وتعاليمه بشأنها بصفة عامة ، وكونها شقيقة الرجل ، إن هناك بوناً واسعاً في التصورين يجعلنا نفخر بالمرأة

---

١) المرأة ومكانتها في الإسلام ص ١٦.
٢) العبارة « لترتوليان » أحد كبار القساوسة.
٣) القائل : ستاجون كربتم - عن كتاب المرأة ومكانتها في الإسلام.

المسلمة ومكانتها في الإسلام.

و - **المرأة في المجتمع الجاهلي** : ونريد هنا أن نبرز صورة المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام ، وقد كانت المرأة في هذا المجتمع تُعامل كسقط المتاع ، ينظر إليها الكثير من القبائل نظرة احتقار وازدراء ، حتى أن الرجال كانوا يتشاءمون من المرأة ويرون أنها سلعة تُباع وتُشترى ولا قيمة لها أومقام.

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقص ما كان في الجاهلية : « والله إن كنا في الجاهلية مانعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم » ، كما كانوا يئدون بناتهم وتسْوَدُّ وجوههم إذا بُشِّروا بالبنت ، وإن أبقوها أبقوها مُهانة ، لا يورِّثونها ، ولا يعتدُّون بها ، ويفضلون الذكور عليها.

ولم تكن عادة وأد البنات متبعة عند جميع العرب في الجاهلية بل كانت مقصورة على بعض القبائل منها : ربيعة - وكنده - وطيء - وتميم ، وقيل السبب أنهم كانوا يخشون أن يجلبن العار إذا سُبِين في الحرب وغير الحرب ، ويقول الله تعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ (١).. هذه عادة سيئة جداً ، ولكن عندما نتأمل بُعْد الدافع إليها نراه المبالغة الشديدة والحرص الزائد على المرأة والخوف عليها ، فهذا الوائد يقارن بين أن تموت المرأة أو يُهتك عِرضها أو تُسبى فكان يفضِّل الموت لها - إنه تصرف أحمق - لكن جذوره فيها خوف على المرأة

كما كانت المرأة تطوف حول الكعبة عارية من جميع ثيابها.. إمعاناً في إهانتها. ولكن هذا لا يمنع من أن المرأة لها في أغلب القبائل العربية منزلة عظيمة واحترام متبادل مع زوجها يناديها بكنيتها « يا أم فلان » وليس باسمها إمعاناً في احترامها وحفظ مكانتها.

وكان في المجتمع بعض أنواع الأنكحة المهينة للمرأة والتي تهدر كرامتها

---

(١) نحل آيتا : ٥٨ ، ٥٩

وإنسانيتها ، ومن هذه الأنكحة الباطلة:

(١) نكاح الاستبضاع : فكانت المرأة إذا تطهرت من حيضها أرسل زوجها إلى رجل يعرفه فيجعله يطأ زوجته ، ويعزلها الزوج ولا يمسها حتى يتأكد حملها - وهذا رغبة منه في إنجاب الولد أي اكتساباً من ماء الفحل.

(٢) نكاح السفاح : فكان يجتمع عشرة من الرجال أو أقل ويدخلون على المرأة ، ويصيبون منها فإذا حملت تنتظر حتى تضع الحمل فترسل إليهم وتختار منهم من تحبه ثم تقول هذا طفلك أنت. ثم يُنسب إليه الولد.

(٣) نكاح البغايا : وهو عبارة عن مكان لعدد من النسوة ينصبن خيامهن فيه ثم يأتي الرجال فيعاشرونهن فيه ، فإذا حملت أي واحدة منهن أتوا إلى القائف فيلحق الولد بم شاء ويأخذ اسمه ونسبه.

(٤) نكاح الشغار : وهو تزويج الرجل ابنته أو أخته أو من له عليها ولاية لشخص ، على أن يزوجه الآخر ابنته أو ابنة أخيه أو أخته من غير صداق ويُسمى التبادل بين الطرفين. « ونهى النبي ﷺ عن الشغار ».

(٥) نكاح البدل : ويُعرف هذا النكاح بأن يتنازل كل واحد للآخر عن زوجته وقد كان الرجل في الجاهلية يقول للآخر : تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.

(٦) نكاح المقت (الزواج بالميراث) : وكان يحدث حيث كان الرجل يرث أرملة أخيه بعد موته أو يرثها أقرب الرجال إلى زوجها.

ونكاح المقت : هو أن يتزوج الولد امرأة أبيه - وكان من عادات العرب إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على أمرأته فورث نكاحها ، فإن كان الأكبر لا يريد الزواج زوَّجها لأحد من أخوته ، وإن لم يريدوا الزواج حبسوها حتى تموت.

هذه عجالة سريعة عن وضع المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام ومدى ما كان يحيق بها من ظلم وهدر للكرامة واستسلام للشيطان فهي ليست بأفضل منها في

الحضارات والمجتمعات غير العربية ، كما تبين لنا ذلك من خلال ماسبق عرضه لوضعها في تلك الحضارات .

غير أن وضع المرأة فى المجتمع الجاهلى لم تكن بصفة عامة بهذه الصورة المزرية كما اتضح لنا من أنواع الأنكحة الفاسدة ، فبجانب ذلك كانت توجد صور للنكاح الصحيح التى يعتمد فيها على ولى وشهود وهى أقرب ماتكون إلى النكاح فى الإسلام ، وهذا هو النكاح الصحيح الذى كان منه نسل النبى صلى الله عليه وسلم وعليه تزوج من السيدة خديجة رضى الله عنها ، وهو ما أقره الإسلام بعد ذلك ، كما أنه هو الذى أشار إليه النبى صلى الله عليهه وسلم عندما قال عنه : (لقد جئت من نكاح و لم آت من سفاح) والمراد أى نكاح مشروع .

ويمكننا أن نقول : إن المرأة لم تنل حقوقها كإنسان و لم تحصل على التكريم اللائق بها وبوضعها الاجتماعى والأسرى ، والمناسب للمهمة المنوطة بها من تنشئة الجيال تنشئة سليمة ، وتربية الرجال للمستقبل ، وإضفاء جو الرحمة والمودة والسكينة على الأسرة ، لم تنل هذا التكريم اللائق بها إلا فى ظل تشريعات الإسلام ، وضوء أوامره ونواهيه الموصية بالمرأة خيراً وبحسن معاملتها فى مختلف أوضاعها الاجتماعية .

****

تحرير المرأة . أم تدميرها ؟

تنطلق صيحات من وقت لآخر تنادى بضرورة تحرير المرأة ، وأنها لابد أن تتساوى مع الرجل ، إذ أن أصحاب هذه الدعوات وتلك الإدعاءات يرون أن المرأة مظلومة وأنها النظم الاجتماعية والعادات والتقاليدد خاصة فى المجتمعات الشرقية قد قست عليها وظلمتها وعاملتها على إنها لاشىء يذكر ولاقيمة لها وأنها تكاد تعد من سقط المتاع

هذا فى الوقت الذى استأثرت فيه الرجل بكل الميزات الإجتماعية ، وأن القوانين قد وضشعت من أجله ، بينما أهملت المرأة تماماً .

وممن اشتهروا بالنداء بتحرير المرأة فى الشرق " قاسم أمين " الذى ولد لأب تركى عثمانى وأم مصرية من صعيد مصر ، والذى إتجه إلى العمل بالمحاماة بعد تخرجه وحصوله على الليسانس ، وقد سافر فى عام ١٨٨١م فى بعثة دراسية إلى فرنسا وانتظم فى جامعة " مونبليه " لمدة أربع سنوات انهى فيها دراسته ونشأت صداقة بينه وبين فتاة فرنسية تدعى " سلافا " زاملته فى الدراسة ، وقد ظلت الصداقة والحب " رومانسيين " وأهم أثارهما المشاعر الطيبة نحو المرأة . وقد وقف خجلة الشرقى حائلاً بينه وبين الإنسجام مع المجتمع الفرنسى ، وما كان لرجاله بنسائه من علاقات لم تكن مستساغة عند أغلب الشرقيين .. إلا أن قاسم أمين كان معجباً بهذا المجتمع الفرنسى ووضع المرأة فيه فيقول : (قد أتيح لى تقييم هذا السحر الفريد وكان شأنى شأن الآخرين فى الإحساس بقدره وبخاصة فى وجود إمرأة تجمع بين حصافة الفكر مع جمال الجسد ، وقد رمت بى طبيعتى الخجولة بين الإضطراب والحيرة أكثر من مرة وهذا يعنى أننى لم أحقق نجاحاً فى هذه المجتمعات غير أن هذا لم يقلل من حبى لهذه اللقاءات الشيقة التى يهتم فيها الجميع بخلق جو البهجة والإستمتاع به) (١) .

يتضح لنا مما سبق أن قاسم أمين كان معجباً بالمجتمع الفرنسى وعن العلاقات القائمة بين الرجال والنساء فى جو الإستمتاع والبهجة ، وأعتبر هذا النموذج مثـــــــلاً

---

(١) انظر : الأعمال الكاملة ص٢٣.

أعلى له فى دعوته إلى تحرير المرأة ، ويعتبر من يطالبون المرأة بالقرار فى البيت وعدم الاختلاط بالرجال كما دعا الشرع خياليين فيقول : (نحن نفهم أن رجلاً يعيش فى عالم الخيال يكتب فى مكتبه على ورقة أن ليس على النساء إلا أن يقرن فى بيوتهن خاليات البال تحت كفالة وحماية الرجال ،نحن نفهم ذلك لأن الورق يتحمل كل شىء ، ثم يخرج بدعوة إلى تحكيم الواقع فى قبول النص القرآنى أو رفضه ..) (١) وتحكيم العقل أو الواقع فى الأوامر الشرعية والنصوص الدينية دعوة العلمانية التى تجعل العقل مقدماً على الشرع .

ويربط بين الناحية الإقتصادية وبين إنحراف المرأة ، يقول : (وللعامل الإقتصادى الدور الغلب فى إنحراف المرأة الخلقى وتفريطها فى عفتها وسلوكها المسلك المشين ، ولذلك فإنه من الممكن أن يقال : لو بحثنا عن السبب الذى قد يحمل تلك المرأة المسكينة الذى تبذل نفسها فى ظلام الليل لأول طالب .. وما أكبر هذه المذلة على المرأة ـ لوجدناه (أى السبب) فى الأغلب شدة الحاجة إلى زهيد من الذهب والفضة وقلما كان الباعث على ذلك الميل إلى تحصيل اللذة ..) ولكن ماذا دعا إليه قاسم أمين لتحرير المرأة ؟ .

دعا إلى حقها فى التعليم وأن تنال قسطاً من المعرفة ،كمادعا إلى رفع الحجاب عنها و لم يطلب السفور الذى كان عليه الأمر فى أوربا (٢) ، ثم يتدرج ليدعو إلى نزع الحجاب كاملاً وإرتداء الملابس التى تساعدها على مشاركة الرجال فى الرياضة البدنية وإلا كان ظلما لها وخطأ فى حقها وينبغى أن تربى المرأة على ذلك (٣) وقد دعا كذلك إلى اصلاح الأحوال الشخصية من وجهة نظره فى أمور : الزواج وبالذات تعدد الزوجات ، وإلى تقييد الطلاق وطالب بأن يكون ذلك من حق الزوجة أيضا كما أنه حق للزوج وبالغ فى حق المرأة فيه مقترحاً قيوداً عليه حتى كاد أن يكبل الرجل بالأغلال فى ممارسة هذا الحق ..

---

(١) السابق .

(٢) انظر تحرير المرأة ص ٣٥٠ .

(٣) انظر المرأة الجديدة ص ٤٨٨ .

وعندما دعا إلى التعليم وإلى حق العمل ومشاركة المرأة فى النهضة بالأمة ، إنما اعتبر ذلك أيضاً من حرية المرأة لتستقل ذاتياً واقتصادياً عن الرجل الذى يتحكم فيها بما ينفقه عليها فتسقط قوامته عليها والتى منحها الشرع له .

ولكن أية امرأة دعا إلى تحريرها ؟ وبنت أية طبقة ؟ يجيب عن هذا التساؤل الدكتور / محمد عماره قائلا : (إن المرأة التى شغلت قضايا تحرير قاسم أمين هى فى الأساس المرأة البرجوازية (١) ، إمرأة ال[illegible] كان يتتمى إليها ، بنت الطبقة الوسطى ، التى كانت ممتميزة عن بنات الأرستقراطية (٢) الإقطاعية وكبار الملاك الذى يغلب عليهم الإنتماء التركى والشركسى والإنتساب لعناصر المتمصرين ، والتى كانت متميزة كذلك عن بنات الفلاحين ... إذ أنه لم يعلق أية آمال على نساء الطبقة الأرستقراطية الزراعية فهن مثل ضبقتهن غربيات عن روح الممة وقضاياها المصيرية ، يعشن كطبقتهن على هامش المجتمع ، ولاصلة بينهما إلا صلة الإستغلال الإقطاعى واستنزاف ريع الأرض من الفلاحين ..) (٣) .

فمحل دعوته إلى التحرير هى بنت الطبقة الوسطى .. كما يقول ، ولكننا إذا تأملنا أحكامه التى بنى على أساسها دعوته إلى التحرر فكلها مستمدة من الحياة الأوربية التى عاشها فى فرنسا ، وقرأ لكتاب ومفكرين ذوى ثقافة متحررة وأفكار أغلبها يشوبه الخطأ ، كما أنها مبنية على أساس مادى ـ لادينى ـ وذلك أمثال : نيتشة١٨٤٤ ـ ١٩٠٠، وداروين ١٨٠٩ - ١٨٨٢ ، وماركس ١٨١٨ - ١٨٨٣ ، وعدد كبير من كبار مفكرى أوربا ، ويعلن فى صراحة : إن أمام المصريين طريقين : العودة إلى تعاليم الإسلام ، أو محاكاة أوربا ، وقد اختارت مصر الطريق الثانى أى ترك تعاليم الإسلام ، والتعلق بأوربا فى المجالات المختلفة وأبرزها محاكاة المجتمع الأوربى (٤) .. .. ثم يتدرج

---

(١) البرجوازية : طبقة نشأت فى عصر النهيضة الأوربية بين الإشراف والزراع ، وأضحت دعامة النظام النيابى ثم صارت فى القرن التاسع عشر الطبقة التى تملك وسائل الانتاج فى النظام الرأسمالى وطابقت بهذا طبقة العمال (المعجم الوسيط ج!) .

(٢) الإرستقراطية : طبقة تمثل الإقلية ممتازة (السابق ص ١٣) .

(٣)الأعمال الكاملة لقاسم أمين عرض الدكتور / محمد عمارة ص ٧٩.

(٤) المصريون ص٢٢٧ ومابعدها .

بعد ذلك إلى تحديد ضرورة محاكاة أوربا ، والتأكيد على ضرورة ترك تعاليم الإسلام لأنـه يتعارض مع الحرية التى ينشدها فيقرر أن التمدن الإسلامى ليس فيه .. حضاريـاً مـايصلح للعطاء المعاصر وأن دراستنا له يجب أن تستهدف الدراسة التاريخية للتقييم وكشف الجذور ، والإستفادة من الأخطاء حتى لاتتكرر .. أما طريق اليوم والغد فلا علاقة له بهذا النمـط الحضارى الذى سار فى تلك العصور ..) ويقول : (إن تمسكنا بالماضى ـ ومنه الإسلام ـ إلى هذا الحد هو من الأهواء التى يجب أن ننهض بها جميعاً لمقاومتهـا ومحاربتهـا لأنـه ميـل يجرنا إلى التدلى والتقهقر ولايوجد فى بقاء هذا الميل فى نفوسنا إلا شعورنا بأننـا عـاجزون) (١) كما رمى علماء الأمة وفقهاءها بالجهل عندما يشترطون إذن الزوج لتخرج الزوجة ، وأعتبر أن ذلك إسترقاق وإستعباد للمرأة فيقول : (.. ولوأخذ المسلمون بـرأى الجهـال من فقهائهم وهم أهل الرأى عندهـم لـرأوا أن الواجب عليهـم أن يسـجنوا نسـاءهم وإلا يسمحوا لهن بالخروج إلا لزيارة الأقارب فى العيدين ورأوا من الأفضل ألا تخرج من بيتهـا فى جميع الأحوال وقد عدوا من مفاخرهم ألا تخرج من حذرها ألا محمولة إلى قبرها ..)(٢)

وهذا الهجوم على فقهـاء الأمـة برميهـم بـالجهل يعتـبر سـقوطاً للنقـاب عـن وجـه صاحب دعوة التحرير الذى ظهر تناقضة فى آرائه ، ففـى كتابـة " المصريـون " الـذى رد فيـه علـى " دون داركور" الذى تهجم على الإسلام والمجتمع المصرى ـ اعتمـد علـى آراء الفقهاء وبنى عليها دفاعه عن الإسلام وتصحيح مفاهيم (داركور) الفرنسى ، كما دافـع عن العلما ، وفى كتابه "تحرير المرأة" تخلى عن كثير من المفاهيم التى قررها الفقهـاء ، أمـا فى كتابه " المرأة الجديدة " يعلنها صراحة ويتهم الفقهاء بالجهل داعياً إلى نقيـض مـا دافـع عنه من قبـل ، كمـا أنـه بنـى آراءه فـى دعوتـه إلى تحربـر المـرأة بنـت الطبقـة المتوسـطة (البراجوازية) من ماذا . من التزامها وسلوك الطريق التى اختارته مصر ـ فى زعمه ـــ وهـو محاكاة المجتمع الأوربى من خلع الحجاب وترك المـنزل والتحلـل مـن قيـود الأسـرة وقوامـة الأزواج .. لأن بنات الطبقة الأرستقراطية كن كذلك بالفعل يحاكين الأوربيات فـى كـل شىء محاولات الأقتداء بهن ..

---

(١) انظر كتاب المرأة الجدية من مجموعة الأعمال الكاملة ص ٤٩٥ ومابعدها .

(٢) المرأة الجدية ص ٤٣٩.

فدعوة تحرير المرأة التى حمل لواءها قاسم أمين ورددها الكثيرون من الرجال والنساء من بعده حتى الوقت الحاضر - مصدرة إلينا ، من أوربا تقليداً للنساء فيها اللواتى كن يطالبن بحقوقهن اللاتى حرمن منها واستقل بها الرجال دونهن .. فهى فر فرنسا مثلاً لاتتمتع بأية حقوق مدنية إذ أنها ليس لها الأهلية القانونية لممارسة أى عمل من أعمال الإدارة أو نقل الملكية دون الحصول على أذن الزوج أو تصريح من المحكمة ..فإذا علمنا أن هذه الحقوق قد ضمنها الإسلام وأتاح للمرأة المسلمة كل الحرية فيها فلا معنى إذن للمطالبة بها ، إنما إنصبت دعوة التحرير إلى الحجاب ، والزواج ، والطلاق ، وتعدد الزوجات - ومنع بعض حقوق الرجل عنه وسلب العديد من سلطاته .. مع أن الإسلام عندما يعطى الرجل حقوقاً له فإن فيها تكريماً للمرأة وإعزازاً لها ، ولكنه التقليد الأعمى .

فهذه دعوة قاسم أمين ومن على شاكلته من الداعين إلى تحرير المرأة ، وذلك هو فكره ومصدره ، ونظرته إلى الدين وعلمائه ، ومايهدف إليه من تغيير المجتمع المصرى المسلم إلى أن يكون مجتمعاً أوربيا فى السلوك والفكر الاجتماعى ونظرته إلى علاقة الرجل بالمرأة .

وضع المرأة في المجتمع الأوربى :

يذكر المؤرخ " فردريك" : (أنه لم يكن للمرأة فى الغرب الأوربى فى العصور الوسطى أى حق فى أى شىء ، والقانون كان خاصاً بالرجال وحدهم ، هذا باستثناء حق واحد فقط هو حق الميراث فقد كان من حقها أن ترث من والدها أو زوجها) .

كما كان فى القانون الإنجليزى ، وفيما يتعلق بزواج الفتاة من الطبقة النبيلة :

* أنها لم يكن لها الحق فى إختيار شريك حياتها : إذ كانت المصالح المادية هى صاحبة الرأى الأول والأخير وكان زواج المصلحة أمراً شائعاً مألوفاً فى العصور الوسطى ، فلم يكن للفتاة فى الطبقة الأرستقراطية حق إختيار زوجها و لم تتح لها الفرصة لقبولة أورفضه

وتعبر عن ذلك "دوقة برنزويك " التى قضت حياتها كأنها راهبة فى صومعة مع زوجها لم تستمتع بشىء - وهى على فراش مرض الموت قائلة : (يا أبى العزيز لماذا لا أذهب الآن إلى ملكوت السماء ؟ إنى عشت هنا فى هذه القلعة عيشة الراهبة فى الصومعة ، فما هى ألوان السرور التى تمتعت بها هنا ، ماعدا أنى وضعت هذا القناع

الزائف على وجهي حتى أبدو سعيدة أمام خدمي وحاشيتي من الفتيات وامام سيدات المجتمع ، إن زوجي كما تعلم رجل فظ غليظ يكاد قلبه يخلو من كل عطف وإهتمام بالنساء أو ميل إليهن ألم تكن حياتي في هذه القلعة كأني في صومعة ؟) (١) .

فهذه الزوجة التعيسة قد فقدت حقها في إختيار شريك حياتها ، كما أنها لاتملك طلب الطلاق منه .

* وكانت المرأة ملزمة بالإنفاق على الزواج : إذ أنها يجب عليها أن تقدم صداقاً عينياً أو نقدياً يتناسب مع حالها من الغنى أو الفقر ، فالفتاة الإرستقراطية كان عليها أن تقدم لزوجها صداقاً كبيراً يتمثل في إقطاع واسع أو مبلغ محترم من المال ، وإلا أدبر عنها الرجال ، كما لايعفى من موضوع الصداق هذا أحد حتى الفتيات من أدنى الطبقات ..

* أيلولة الزوجة وما تملك إلى الزوج : حيث كان بمقتضى عقد الزواج تصبح الزوجة وجميع ما تملك ملكاً خالصاً للزوج ومن حقه نقل ملكيتها لأى شيء سواء أكان ذلك إقطاعاً أو عقاراً أو أموالاً سائلة أو أى شيء آخر تملكه .. إليه باسمه .. وفي المقابل ليس لها أية حقوق عليه ، وكما يقول المؤرخ " بنتر" :(كان الزوج بالنسبة لزوجته مثل الله بالنسبة له) (٢).

* كما كان عليها أن تنجب له ولداً ذكراً على الأقل ، وإلا كان من السهل على الزوج أن يقنع الأسقف بفسخ عقد الزواج .

تفكك عرى الأسرى وشيوع اتخاذ الخليلات :

يحكي أستاذ جامعي في مقال له : (عقدنا إجتماعاً في قسم التاريخ في جامعة تقع في شرق البلاد ، وفي نهاية الجلسة أعلن رئيسها أن حفلة ستقام في الكلية في هذا المساء ، وأنتم كلكم مدعوون إليها في رفقة زوجاتكم ، ولكن العبارة الأخيرة كانت مثاراً للضحك بين العديد من الحاضرين ، بل بعضهم وجدها نكتة مستظرفة ، فإن بعض الحاضرين يعيشون مع سيدات لم يتزوجوا بهن ، والبعض الآخر من الأساتذة نساء ليس

---

(١) مقال : المرأة في الغرب الأوربي في العصور الوسطى - إسمت غنيم - مجلة الأزهر - أكتوبر ١٩٩٣م .

(٢) المقال السابق مع تصرف خفيف .

لهن أزواج) (١) ، فهذا يؤكد أن المألوف في المجتمع هو إتخاذ الصديقات والخليلات من النساء ، وإتخاذ الرجال النساء أخدانا ، أما الزواج فهو أمر يثير الضحك .

* المضاجعة والقبلة أسلوب الخطبة : ففي عشية يوم السبت يجتمع عصابة من الشبان في الساحة العمومية ليشربوا قليلاً ثم يأخذون في التجوال والطواف بالمنازل التي توجد فيها فتيات في سن الزواج ، وعند باب كل منزل ينشدون ويغنون حتى تخرج الفتاة وتختار واحداً من الشبان لقضاء الليل .. إن هذه العادة تبدو قذرة ، ولكنها لاتنطوي على حرام وأن الشاب يخلع جاكتته وقبعته ولاشيء غير ذلك ، ثم تضطجع قريباً من فراشها ورأسها على ذراعه ولكن أرجلهما لاتتلامس ولربما قبلته قبلة خفيفة في عنقة ولاشيء غير ذلك ، وبعدما يتعب ذراع الشاب يسحبه ويدور ليرقد على جنبه الآخر .. والفكرة تهدف إلى جمع شابين على إنفراد حتى يتعرف أحدهما على الآخر . .

والتساؤل هنا : ماذا بقي بعد القبلة ونوم الفتاة على ذراع الشاب وهما منفردان ؟

* الزواج غبن وظلم : يقول الكاتب : (والبنات البالغات هن أيضاً مغبونات ، إذ أنه في الوقت الذي لايتوقع فيه منهن ممارسة العلاقات الجنسية إلا مع الرجل الذي يخترنه للحياة كلها ، يجد إخوتهن الذكور أنفسهم أحراراً للتمتع هنا وهناك .. ويستطرد كاتب المقال مشيداً بالتطور الاجتماعي في العلاقات الجنسية قائلاً : (.. والفتاة البالغة أصبحت الآن حرة فيما يتعلق بممارسة العلاقات الجنسية ، تماماً مثل شقيقها اذا صدقنا الإحصاءات التي تتعلق بسن الفتاة عندما مارست هذه العلاقات الجنسية لأول مرة ، وبمتوسط عدد الرجال الذين مارستها معهم) (٢) .. هذه هي الصورة الغالبة في الغرب وهذه مكانة المرأة الأوربية ، إن كانت زوجة فعليها كل النفقات والتبعات وتصير وما تملك ملكاً خالصاً لزوجها ، في الوقت الذي ليست لها عليه أية حقوق .

---

(١) من مقال بعنوان : تكوين وحل الأسرة العصرية - د/ إدوارد شورتز أستاذ التاريخ بجامعة طورنطو - كندا - نقلاً عن مجلة الأصالة - السنة السابعة لعددان ٦٣/٦٢ أكتوبر / نوفمبر ١٩٧٨ .

(٢) المقال السابق ص ٦٢ .

كما إنها تتخذ عشيقة وخليلة تخالط الرجال ويتلذذ كل منهما بالآخر ، فالرجل متعدد الخليلات ، والمرأة كذلك متعددة العشاق والأخدان ـ شيوع جنس لاضوابط لاموانع لاقيود لأن ذلك كلهه داخل فى إطار الحرية الشخصية لكل من الرجل والمرأة بلا وازع من دين ولاضابط من أخلاق .

والمفكرون الأوربيون يعتبرون " العصور الوسطى " عصور تخلف وجمود وظلم إجتماعى وبالذات للمرأة الغربية التى تفقد حق إختيار شريكها ، ولايمكنها الحصول على الطلاق وتلتزم فى العديد من المجتمعات الأوربية بكل تكاليف الزواج ، وتقديم صداقات فى صورة مبالغ نقدية كبيرة أو اقطاعيات واسعة ، وعليها كل الحق للزوج وليس لها أى حق وعند تحررها اجتماعياً كان مقياس حريتها مدى انطلاقها وفك قيودها الاجتماعية هو مدى حريتها المطلقة فى إقامة العلاقات مع الرجال ، وبعدد من مارست معهم الجنس من الرجال .

وقد حلا لبعض من نقلوا التاريخ عن مؤرخى الغرب وصف العصور الوسطى بانها عصور الظلام والتخلف والظلم ، وهذا خطأ شنيع ، لأن تلك العصور ان كانت مظلمة وجاز وصفها بالظلم فقد كان هذا بالنسبة للغرب الأوربى ، أما بالنسبة للشرق العربى فقد كانت العصور الوسطى عصور النور والحق والتقدم والانطلاق فى كل المجالات إذ كانت البعثة النبوية ونزول القرآن وهدى السنة وإشراق الكون بنور الإسلام .

وإذا كانت المرأة الغربية قد أقامت تنظيمات للمطالبة بحقوقها الضائعة كحق اختيار الزوج ، واستقلال الذمة المالية ، ورفض ظلم الأزواج لهن . وإطلاق حرية المخالطة والمشاركة فى المجتمع .. فقد سرت تلك المطالب النسائية إلى مجتمعنا الإسلامى فى القرنين التاسع عشر والعشرين الميلادى لمجرد تقليد الغرب الأوربى فقط ، وإلا فإن الإسلام قد ضمن للمرأة المسلمة كل حقوقها ووضح أدق التفاصيل فى علاقة الزوج بالزوجة ، والرجال بالنساء عموماً صانعاً سياج الأمان والبقاء للأسرة المسلمة ومقيماً جداراً من الأخلاق والضوابط والمباح والمحظور فى تعامل الرجال مع النساء ، فقال فى حق الزوجات : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ فالتساوى فى الحقوق

والواجبات ـ مع جعل القوامة والرعاية للرجـال .. فالإسـلام قـد أقـر وبـين هـذه الحقـوق والواجبات ـ فماذا يبقى فى دعاوى التحرير ، إنها تكاد تنحصر فى :

١. الدعوة إلى حرية المرأة فى الخروج من المنزل ـ دون اذن الزوج وهذا يعنى اسـقاط حـق القوامة منه .

٢. الدعوة إلى مشاركة الرجال دون قيد أوشرط (يعنى الإختلاط السافر بين الجنسين) .

٣. إعتبار أن اللباس وإختياره من محض الحرية الشخصية لادخل فيها لأى تشـريع ، وهـذه دعوة لخلع الحجاب والتزين والتبرج والسفور .

ثم تصغيب عملية الزواج بالإكثار من نفقاته وتبعاته ، وكذا الطلاق وما يترتب عليـه مـن تبعات فى الوقت الذى ليس فيه رادع من تشريع أو قانون لجرائم الجنس والإتصال المحرم

وهنا جاز لنا أن نتساءل : هل هذه الدعوات إلى تحرير المرأة ، هى بحق لتحريرها ؟ وإذا كان ، فمن أى استعباد تتحـرر ؟ هـل مـن سلطة الـزوج ؟ أو مـن أحكـام الشـريعة الإسلامية الغراء ؟ أو هى دعوات ظاهرها الإصلاح وباطنها الفساد والتدمير ؟

*****

الفصل الأول

حقوق المرأة فى الاسلام

ويشمل :

١ - حديث القرآن عن المرأة

٢ - حق العمل داخل البيت وخارجه

٣ - حق التعليم والثقافة

حديث القرآن عن المرأة

لقد تحدث القرآن في العديد من آياته في مواضع شتي عن المرأة كإنسان متناولاً بالتوضيح سائر أحكامها وما يتعلق بها من المسائل والأحكام مبيناً ما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات، لقد تناولها بالحديث أمّاً يجب برها وأختاً تجب صلتها ، وبنتاً يجب تأديبها وتربيتها ، وزوجة ينبغي حسن معاشرتها تمثل أحد ركني الأسرة مبيناً ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وتحدث عنها كأجنبية، كامرأة مؤمنة يمثل مجموعها نصف المجتمع ، ولها دور فعّال في نشر الدعوة وبناءالمجتمع السليم بجانب الرجل.

وفيما يلي عرض لبعض الشواهد والأمثلة على مكانة المرأة في القرآن من خلال المطالب الآتية وتتبعنا لآيات القرآن.

١- المرأة مع الرجل أصل الجنس البشري

بيَّنت لنا الآيات أن الذكر والأنثى هما أصل البشر ، وأن كل الجنس البشري قد خُلق من رجل وامرأة هما آدم وحواء ، وهكذا.. في كل مراحل الكون فالذكر والأنثى هما الأصل ، ومنهما تكاثر البشر وبهم عمرت الأرض إلى يوم القيامة.

فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(١).. فالنفس الأولى هي نفس آدم ، والمراد بزوجها حواء ومنهما كان الرجال والنساء.

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً

---

١) النساء ١ .

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾(١).. فالأصل هو الذكر والأنثى ثم فرق البشر إلى شعوب وقبائل ليسهل التعارف.

٢- المساواة بينهما في قبول العمل الصالح والأجر عليه

ولم يفرق الله تعالى بين المرأة والرجل في قبول العمل الصالح أو نيل الأجر عليه تبعاً للنوع (الذكورة أو الأنوثة) بل إن العمل الخالص الصادق المتوجِّه به صاحبه إلى الله تعالى له أجر وثواب بغض النظر عن جنس العامل أو نوعه، ففي مجال العمل الصالح لا تقل المرأة عن الرجل في شيء ، فلم يزد في أجر الرجل لأنه رجل ، كما لم ينقص أجر المرأة لأنها امرأة - وإنما الزيادة والنقص حسب درجة الإخلاص والتقوى ، وهذا المعيار مشترك بين الرجال والنساء.

والآيات التالية توضح لنا هذا المبدأ ..

فقال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربُّهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض . فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ (٢) فقد ذكر هذه الآية بعد آيات الدعاء وهي تؤكد قبول الله من الجميع ذكوراً وإناثاً.

وقال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة

---

١) الحجرات ١٣ .
٢) آل عمران ١٩٥.
٣) النساء ١٢٤ .

طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١).

فالآيات أوضحت أن الأجر ثابت لصاحب العمل الصالح ذكراً كان أو أنثى بشرط تحقق الإيمان في كل منهما.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ (٢). فهذه الآية الكريمة ذكرت نماذج من صالح الأعمال اشتركت فيها النساء مع الرجال حيث ذُكِرَ في مقابل المسلمين المسلمات، كما ذكرت المؤمنات في مقابل المؤمنين والقانتات في مقابل القانتين.. وهكذا في جموع التأنيث في الآية كلها في مقابل جموع التذكير.. وفي النهاية أثبت الأجر للذكور والإناث دون تفريق ﴿ أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ وكذلك أعد لهن أجراً عظيماً. دون النظر إلى النوع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٣). فالمؤمنون مع المؤمنات بعملهم الصالح سيرحمون جميعاً وَوَعْدُ الله لهم جميعاً بالفوز والجنات دون أي اعتبار بالنسبة للذكورة أو الأنوثة في مقدار الثواب أو العقاب.

كما يحكي لنا القرآن الكريم قصة امرأة عمران التي تقربت إلى الله تعالى بنذر ما في بطنها - على اعتبار أنه ذكر - لله .. وقبله الله منها مع أنه أنثى - فقال

---

١) النحل ٩٧ .
٢) الأحزاب ٣٥ .
٣) التوبة ٧١ ، ٧٢ .

تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك مافي بطني محرراً فتقبَّل مني إنك أنت السميع العليم. فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سمَّيتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ (١) ، فالتي نذرت امرأة والمنذور أنثى - ومع ذلك لم يرد الله هذا بسبب الأنوثة وإنما قبل المنذور وبارك لها فيه ﴿ فتقبلها ربها بقول حسن وأنبتهانباتاً حسناً وكفَّلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنَّى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ (٢). فأي كرم وأي قبول أكثر من هذا ؟!

وعلى هذا نخلص بحقيقة هامة هي أن الله تعالى لم يفرق بين الذكر والأنثى في قبول العمل منهم ، وأعطاهم الأجر عليه ولم يرد عمل عامل بسبب كونه امرأة بل الأجر ثابت لكل منهما دون اعتبار للنوع كما ذكرنا.

٣- شرع الحجاب ستراً لها وصوناً لعرضها

وبنظرة إلى القرآن نجد أن الله كرم المرأة بأن وضع لها من التشريعات ما يحفظها ويصونها من العيون الشرهة الخائنة ، عيون الذئاب البشرية - فشرع لها الحجاب ، كما أنه توعد من يعتدي على عِرْضها بالقول أو الفعل بالخزي والعذاب. وجعل له حداً يُقام عليه.. لأن المرأة ليست مباحاً لكل من هبَّ ودبَّ يقول فيها ما يشاء.. وفيما يلي بيان لذلك:

أ - شرع حد الزنا للمعتدى بالفعل ، فقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٣). هذا إذا كان الزاني والزانية غير محصنين ، أما حد الزاني المُحْصَن فهو الرَجْم حتى الموت كما بَّنت ذلك السُنَّة النبوية الشريفة.

---

١) آل عمران ٣٥ ، ٣٦ .
٢) آل عمران ٣٧ .
٣) النور ٣ .

ب – ومن اعتدى على عرضها بالقول بأن قذفها ورماها بالزنا دون شهادة أو اثبات فقد شرع له حد القذف فقال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (١) ، فحكم الله بجلده حدا ورد شهادته وفسّقه، وإذا كان القاذف زوجا للمقذوفة فإن الله شرع اللعان فقال : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٢) .

فهذا يدل على أن الله تعالى قد صان للمرأة عرضها وحفظ لها مكانتها وحماها من ألسنة الفاسقين تأكيدا لكرامتها ومكانتها في الإسلام

وصوناً لعرض المرأة أمر الله المؤمنين بعدم ردّ المؤمنات المهاجرات إلى أزواجهم الكفر حفظاً لهن من الفتنة ، ولدينهن من الضياع فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴾ (٣) وذلك حتى لا تُهان المرأة بسبب إسلامها مع زوج كافر.

كما دعاها إلى الحجاب صوناً وحفظاً لها..

ومن الآيات التي دعا الله تعالى فيها إلى الحجاب ، قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فرجهن و ولا يبدين

١) النور ٤ .
٢) النور ٦ - ٩) .
٣) الممتحنة ١٠ .

زينتهن إلا ما ظهر منها و وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن و أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عوارت النساء ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (١) فقد خاطب الله كلاً من المؤمنين والمؤمنات بأمر غض البصر وحفظ الفرج ثم بيَّن ضرورة الحجاب وعدم إبداء الزينة لغير من نصت عليهم الآية الكريمة.

ومن ذلك أمر الله تعالى نبيه بأمر نسائه بضرورة الحجاب فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكا الله غفوراً رحيماً ﴾ (٢).

ومن رعاية الإسلام للمرأة في هذا المجال شرع الاستئذان حتى لا تُنتهك الحرمات وتتكشف العورات - فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم. ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ (٣) والاستئناس يعني أن يأنس الشخص في أهل البيت استعدادهم لاستقباله فربما يكونونه على حالة لا تسمح لهم بذلك ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا يلزم منه القول باللسان بل ربما بلسان الحال فقد لا يردون عليه بعد الاستئذان ثلاثاً فمعنى ذلك ان يرجع وإذا حدث دخول فغض البصر مطلوب وواجب.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت

١) النور ٣٠ ، ٣١ .
٢) الأحزاب ٥٩ .
٣) النور ٢٧ - ٢٩ .

أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين لكم الآيات والله عليم حكيم. وإذا بلغ الأطفال منكمّ الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم. والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (١)..

فهذه النماذج تُبين لنا أموراً وضعها الله تعالى لتحصين المرأة وصيانتها وحفظ عرضها والسمو بنفسها : فقد شرع للزنا حداً وعقوبة تجب للمعتدى عليها بالفعل وإشراكها معه في العقوبة لأن تسهيل جريمة الزنا مرتبط بالمرأة عند مخالفتها أوامر الشريعة في حفظ الفرج - كما أنه جعل حد القذف للمعتدي بالقول مع الحكم بالفسق ورد الشهادة بعد الجلد ، وشرع اللعان بالنسبة للأزواج.. وهذا كله حتى لا تكون المرأة نهباً لكل ذئب جائع ، ثم شرع الحجاب وغض البصر سداً لأبواب الشيطان ومداخله إلى القلب.

٤ - حديث القرآن عن نساء النبي ﷺ

وقد تحدث القرآن عن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في غير موضع وهن القدوة والمثل لكل نساء العالمين وأوامرهن أوامر لكل المسلمات ، وقد خاطبهن القرآن بالأوامر الشرعية والتوجيهات الإلهية التي تعتبر دستوراً لكل امرأة مسلمة تؤمن بالله ورسوله وترجو اليوم الآخر.

فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً. يا نساء النبي من يأت منكن

---

١) النور ٥٨ - ٦٠ .

بفاحشة مبينة يُضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً. ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ (١).

ففي هذا المقام من الآيات يأمر الله نبيه ﷺ أن يخاطب زوجاته بأن بقاءهن معه كزوجات مرتبط بطاعتهن لله وإرادتهن الدار الآخرة وما ادخره الله للمؤمنين من النعيم والثواب ، أما إن أردن غير ذلك من ترف الدنيا وزينتها فالسراح الجميل كما أكد قاعدة الجزاء على العمل وأنه من جنس العمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر إلا أن عذابهن على الذنب مضاعف كما أن ثوابهن على الطاعة مضاعف وليس هناك مجال أو استثناء لهن في تلك المسألة لأنهن زوجات النبي ﷺ فالجنة لمن أطاع والنار لمن عصى وينطبق عليهن ما ينطبق على غيرهن ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ (٢).

ثم بين الله لنساء النبي أنهن لسن كغيرهن من النساء حيث إنهن لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ، فلا يخضعن بالقول أي يرققنه ويُلِنَّ الكلام فيطمع فيهن ذووا القلوب المريضة والطباع الخبيثة وهذا توجيه عام لهن ولنساء المؤمنين فإن الكلام الليِّن الرقيق يفتح للشيطان عملاً ويمهد له طريقاً ، أما الشدة والجدية فتسد باب عمل الشيطان ، ثم الاستقرار في البيوت وعدم التبرج ﴿ ولا تبرجن ترج الجاهلية الأولى ﴾ وكانت المرأة في الجاهلية تلقى الخمار على رأسها

---

١) الأحزاب ٢٨ - ٣٤ .
٢) غافر ٤٠ .

ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، والخمار المأمور به هو المشروع الساتر لكل هذا حيث يوصد باب الفتنة في عيون العابثين وهذا ما يجب مراعاته في حجاب المرأة المسلمة عموماً ثم يخاطبهن الله تعالى بأن يَعْلَمن ويتعلمن ويعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ من الكتاب والسُّنَّة في بيوتهن حيث إن الوحي ينزل على النبي ﷺ بها ، وكان أكثر ذلك عند عائشة رضي الله عنها - وفي أمر الله لهن بذكر ما يتلى في بيوتهن والعمل به بيان لما يجب أن تلم به المرأة المسلمة عموماً من أمور دينها وعقيدتها وما يجب أن يراعى في تثقيف المرأة المسلمة لتكون كما رسمها القرآن وحدَّد معالمها الإسلام الحنيف.

وفي موضع آخر يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ (١) فالآية ترسم لنا أدباً اجتماعياً في دخول البيوت وما يجب أن يراعى فيها ، وضرورة احتجاب النساء عن الرجال في البيوت ، وما يجب على الزائر أو المدعو إلى طعام مثلاً.

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله عفوراً رحيماً ﴾ (٢) فالآيات نص في الحجاب وما يجب في لباس المرأة المسلمة ، وتشريع الله لأزواج النبي ﷺ تشريع لنساء المؤمنين جميعاً ، إلا فيما يخصهن وَحْدَهن كنزول الوحي في بيوتهن ، وحرمة نكاحهن بعد النبي لأنهن أمهات المؤمنين بنص القرآن : ﴿ النبي

---

١) الأحزاب ٥٣ .
٢) الأحزاب ٥٩ .

أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم..﴾ (١).

حديث الإفك وبراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

وقد تحدث القرآن عن الفِريَّة التي لاكها المنافقون بألسنتهم للنَّيْل من عِرض النبي ﷺ حيث اتهموا عائشة وصفوان مستغلين في ذلك ما حدث من تخلف عائشة عن ركب العائدين من غزوة بني المصطلق لضياع عقدها التي بحثت عنه وتأخرت وظن المسلمون عند العودة أنها في هودجها ولكن صفوان عندما عقَّب على القافلة وجدها وحملها على البعير دون أن يراها - وعندما عاد بها إلى المدينة كان حديث الإفك وبلبلة الفكر وإشعال نار الفتنة لكن الله تعالى برَّأ ساحتها وبيَّن ذنب من ردَّد هذه الفرية.. فقال تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم. لولا إذ سمعتموه ظنَّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين. لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون. ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسَّكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم. إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيِّناً وهو عند الله عظيم. ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. يعظم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين. ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم. إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم..﴾ (٢).

فهذه الآيات تبين لنا هذه القصة وموقف الحقد على الإسلام من المنافقين حيث ظنوا أ الفرصة سنحت لهم فأشاعوا ما أشاعوا وأحدثوا القلاقل والهزات النفسية في القلوب إلا أن الله تعالى برَّأ السيدة عائشة رضي الله عنها من هذه الفرية السخيفة

---

١) الأحزاب من آية ٦ .
٢) النور من ١١ - ٢٠ .

إخماداً للفتنة وحفظاً لسُمعتها وصوناً لكرامتها ونُصرة للحق.

وقد تحدث القرآن عن زوجة النبي ﷺ السيدة زينب بنت جحش وأنها كانت موضوع تشريع جديد في الإسلام - حيث تزوجها أولا زيد بن حارثة الابن المتبنى للنبي ﷺ ولم يوفقا في المعاشرة فطلقها زيد برضاه وبإرادته فتزوجها النبي ﷺ ليس اشتهاءً لها ولا رغبة فيها كما يدَّعي بعض المستشرقين - وإنما ليُشرِّع حكماً جديداً في الإسلام هو أن زوجة الابن المتبنَى تجوز للأب المتبني (بكسر النون) وكان الشائع بين العرب معاملة زوجة الابن المتبنَى كزوجة الابن الصُلبي فكانوا يحرمون نكاحها - ولكن جاء القرآن وأكد أن المحرَّم هو زوجة الابن من الصُّلب فقال تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾.. إلى ..﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (١) ثم أكد الله تعالى ذلك بزواج النبي من زينب بعد أن طلقها زيد.

ويقول الله تعالى في هذا المقام: ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴾ (٢).

هذا هو حديث القرآن عن زوجات النبي ﷺ وقد خوطبن بالأحكام الشرعية والأوامر الإلهية - وهن نموذج ومثل وأسوة لكل نساء المؤمنين وللمرأة المسلمة في كل مكان وفي كل عصر وسيرتهن مما يجب علمه وإلمام المسلمة به ، وما سقناه إنما هو نماذج للتمثيل والاستشهاد لما يجب أن تلم به المسلمة وتوعَّى به في هذا الإطار.

٥ - حديث القرآن عن نساء الأنبياء

نعني بالأنبياء هنا غير النبي محمد ﷺ فقد أفردنا نساءه بالحديث عنهن في مبحث سابق..

---

١) النساء من آية ٢٣ .
٢) الأحزاب ٣٧ .

وقد تحدث القرآن عن عدد من نساء الأنبياء مبيناً أن العمل الصالح هو أساس الفوز والنجاة وأن نسبتها إلى زوجها النبي لن تكون سبباً في نجاتها إلا إذا آمنت بدعوته واتبعت عقيدته ومن هذا القبيل تحدث القرآن عن :

أ - زوجتي نوح ولوط عليهما السلام ، فقال تعالى :

﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ (١) فقد تحدث عنهما في سياق واحد في هذه الآية وذلك لتماثل موقفهما حيث إن كلاً منهما عوقبت وعُذبت بكفرها وخيانتها مع إن زوجيهما نبيان إلا أن ذلك لم يؤثر في مصيرهما - فالجنة لمن أطاع والنار لمن عصى ، وفي العديد من المواضع أفرد القرآن امرأة لوط بالحديث وما حاق بها من مصيرها المحتوم بإهلاكها مع الكفار المخالفين لتماثل سلوكها معهم ، وقد بيَّن القرآن ذلك في غير موضع ، فمن ذلك :

قول الله تعلى : ﴿ قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ، إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين. إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ قال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين. ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقالوا لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين ﴾ (٤) فلقد تحدثت الآيات عن أن الله تعالى سينجي لوطاً ومن آمن معه أما امرأته فسوف يحيق بها ما يحيق بالكفار لسيرها على طريقتهم وعدم اهتدائها بما جاء به زوجها فكفرت به وخانته وساعدت قومه عليه.

---

١) التحريم ١٠ .
٢) هود ٨١ .
٣) الحجر ٥٩ ، ٦٠ .
٤) العنكبوت ٣٣ .

ب - كما تحدث القرآن عن زوجة إبراهيم خليل الرحمن ، حيث ذكرها في معرض التكريم والاعتنان ببشارتها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب أي بشرها بولد وحفيد تكريماً لها وإنعاماً عليها وعلى زوجها عليه السلام..

فقال تعالى : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب. قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيءٌ عجيبٌ. قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ (١) ، وقال كذلك : ﴿ فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم. قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم ﴾ (٢) ولعلها ضحكت سروراً أو حياءً ، وصكت وجهها خجلاً فقد كانت عجوزاً ولكن إرادة الله تتحقق ولا حرج على فضل الله وكرمه ولا راد لقدرته سبحانه.

ج - كما تحدث القرآن عن امرأة زكريا وبشارتها بيحيى عليه السلام ، عندما دعا زكريا عليه السلام ربه بأن يهب له غلاماً فقبل الله دعاءه ولبَّى نداءه وبشره بهذا الغلام إلا أن زكريا عليه السلام تأمل في حاله فوجد نفسه عجوزاً كبيراً لا ينجب وامرأته كذلك فقد كانت عاقراً غير ولود إلا أن أمر الله يتحقق ووعده لا يتخلف فكانت البشارة ، وقال تعالى في هذا المقام : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين. قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وإن خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً. يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً. قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكبر عتياً. قال كذلك قال ربك هو على هيِّن وقد خلقتك

---

١) هود ٧١ - ٧٣ .
٢) الذاريات ٢٨ - ٣٠ .
٣) آل عمران ٣٨ - ٤٠ .

من قبل ولم تك شيئاً ﴾ (١). وظاهر الآيات يتحدث عن زكريا وامرأته تبع فنقول إن حديث القرآن عن زكريا حق ، ولكن مغزى الحديث عن امرأته التي وردت في السياق والمتحدث عنها هو زكريا أن الله أكرمها بالإنجاب ومتعة الأمومة مع أن زوجها بلغ من الكبر عتياً ، وهي عاقر لا تنجب حتى وهي شابة.

د - وقد تحدث القرآن عن مريم البتول أم عيسى عليه السلام :

وهي التي أنجبت عيسى عليه السلام بلا أب لتتحقق قدرة الله وقد فضَّلها على نساء العالمين ، فقال تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ (٢) وقد بشرها الله تعالى بأنها ستحمل بغلام فاستغربت ذلك إذ كيف تلد وهي لم تعرف رجلاً في حياتها لكن كان الجواب من الله قاطعاً : ﴿ قالت إنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً. قال كذلك قال ربك هو علي هيِّن ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً ﴾ (٣) فالله تعالى قد أراد وقضى بهذا..

وقد برأها الله تعالى أمام قومها عندما جاءتهم تحمله فقالوا لها مستنكرين ﴿ يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً. يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً. فأشارت إليه، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً. قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً. وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام عليَّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ (٤) لقد برأها الله على لسان وليدها وهو لا يزال في المهد لم يمض على مولده سوى أيام وعندئذ قُطِعَتْ الألسنة وبرئت ساحة مريم عليها رضوان الله.

وبصدد الحديث عن الأمهات يخبرنا القرآن عن أم موسى التي أوحى الله إليها وحي إلهام لا وحي تشريع - ليؤمنها ويذهب خوفها ، ويسكِّن من رَوْعِها ، وبشرها

١) مريم من ٥ - ٩ .
٢) آل عمران ٤٢ ، ٤٣ .
٣) مريم ٢٠ ، ٢١ .
٤) مريم ٢٧ - ٣١ .

بالخير في وليدها الخائفة عليه من بطش فرعون ، فيقول تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ (١) وقد برَّ الله بوعده لها حيث رده إليها بتحريم المراضع عليه فلم يقبل ثدي واحدة منهن إلى أن جاءته أمه بصفتها مرضعة له ﴿ فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ (٢).. لقد رعى الله أمومتها وأعادها إلى ابنها لترعاه وفي قصر عدوه فرعون..

وبنظرة تأمل إلى حديث القرآن عن زوجة ابراهيم وبشارتها بإسحق وزوجة زكريا عليه السلام وبشارتها بيحيى ، ومريم وبشارتها بعيسى عليه السلام نجد أن خيطاً واحداً ينتظمها هو تحقيق المعجزة الإلهية والقدرة العالية في إيجاد أولاد بغير الطرق العادية فشرط الولادة وجود أب وأم صالحين للإنجاب ولديهما القدرة على ذلك لكن الله تعالى إذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون :

١- فأوجد ولداً من أب بلغ من الكبر عتياً ، وأم عاقر غير ولود حتى في شبابها - وهذا تحقق في ميلاد إسحق ، ويحيى عليهما السلام.

٢- وأوجد ولداً من أم بلا أب وهذا تحقق في ميلاد عيسى عليه السلام ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ (٣) .

٣- وأوجد مولوداً من أب بلا أم وهذا تحقق في خلق حواء من ضلع آدم الأيسر.

وهذه الصور غير العادية تعتبر رداً على الملاحدة القائلين : إن الخلق من فعل الطبيعة بلا إرادة ولا تقدير - فإذا كانت الولادات الطبيعية من فعل الطبيعة - فماذا تقولون في هذه الولادات المذكورة ؟ لقد كانت الإرادة الإلهية ، والجواب على المتسائل في الجميع فقال لزكريا عندما تعجب من البشارة : ﴿ قال كذلك قال ربك هو عليَّ هيِّن وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ﴾ وكذلك قال لمريم عندما تعجبت : ﴿ قال كذلك قال ربك هو عليَّ هيِّن..﴾ وقال لامرأة إبراهيم عندما تعجبت : ﴿ قالوا

---

١) القصص ٧ .
٢) القصص ١٣ .
٣) آل عمران ٥٩ .

كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم ﴾ وهكذا تتحقق قدرة الله وإرادته رداً على كل ذي باطل وزور وبهتان ذلك تقدير العزيز العليم .

٦ - نساء تحدث عنهن القرآن

وقد تحدث القرآن عن نماذج من النساء غير نساء أو زوجات الأنبياء صلوات الله عليهم - بل تحدث عن نساء عاديات لهن ذكر في بعض مواضع القرآن ، وقد سبق أن بينا حديث القرآن عن امرأة عمران وقبول نذرها وعدم ردّها خائبة أو محرومة... وإضافة إلى ما سبق من الحديث عنها :

أ - فقد تحدث القرآن عن امرأة العزيز التي أوصاها زوجها عزيز مصر بإكرام يوسف ورعايته ليكون ولداً لهما وكان يوسف لا يزال صغيراً في سن الصبا وعندما وصل سن الشباب والنضج وبلغ أشده راودته امرأة العزيز عن نفسه حيث طلبت منه ما لا يليق به وهي في غاية الجمال والمنصب والمال والشباب وغلقت الأبواب عليها وتهيأت له وتصنعت ولبست أحسن ثيابها وهي مع هذا كله امرأة العزيز ، وقيل اسمها راعيل ، وقيل : «زليخا» (١) وقصتها معروفة من خلال سور يوسف فيقول تعالى : ﴿ وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث .والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون. ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلّقت الأبواب وقالت هيت لكَ قال معاذ الله إنه ربي أحسنَ مثواي إنه لايفلح الظالمون ﴾ (٢) وقد شاع أمرها بين قريناتها في المدينة : ﴿ وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً إنا لنراها في ضلال

---

١) قصص الأنبياء - ابن كثير - ص ٢٥٢ .
٢) يوسف ٢١ - ٢٣ .

مبين ﴾ (١) وبعد سجنه ظلماً وأعرب أن السجن أحب إليه مما يدعونه إليه من الفاحشة ، ورؤية الملك الرؤيا التي احتاج إلى تأويلها ظهر الحق ونصع بياضه وتلألأ نوره ﴿ قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين وذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴾ (٢). وهذه القصة تبين لنا فعل الشيطان وعمله عندما يخلو رجل بامرأة هي نسيت أنها امرأة عزيز مصر أمام شهوتها ورغبتها - إلا أن يوسف اعتصم بالله ولجأ إليه حتى أعانه عليها وعصمه منها ، وهل كل الشباب مثل يوسف ؟ وهذا يبين حكمة التوجيه النبوي « لا يخلون رجل بامرأة..» حتى لا يثلثهما الشيطان.

ب - كما تحدث القرآن عن امرأة ملكت أمر قومها وخوطبت بالدعوة والإسلام ، إنها بلقيس التي أرسل لها نبي الله سليمان كتاباً يدعوها فيه إلى الإسلام وترك عبادة الشمس والقمر وعبادة الله تعالى خالق الخلق - وقال تعالى : على لسان الهدهد ﴿ إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم. وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون. ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون..﴾ (٣).

وتستمر الآيات ويرسل لها سليمان عليه السلام كتابه فترد عليه بالهدايا فيأمر بإحضار عرشها وتأتي هي معلنة إيمانها بالله مسلمة فتجد صرحها ﴿ قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من

---

١) يوسف ٣٠ .
٢) يوسف ٥١ ، ٥٢ .
٣) النمل ٢٣ ، ٢٥ .

قوارير ، قالت رب إن ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ (١).

ج - كما تحدث القرآن عن امرأة فرعون وهي نموذج لامرأة مؤمنة لم يضرها عصيان زوجها وتكبره وتجبره ، وإنما أعطاها الله أجرها كاملاً ، واختارها الله تعالى : ﴿ وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك ، لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون ﴾ (٢) وبين أجرها وثوابها حيث قال عنها : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين أمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴾ (٣). فهي في العمل والعقيدة ليست تبعاً لزوجها أو تؤخذ بجريرته. بل .. لكل إنسان ما سعى وقدَّم.

د - كما تحدث القرآن عن المرأتين اللتين كانتا تذودان غنمهما بأرض مدين عند مائها وسقى لهما موسى عليه السلام ثم تولى إلى الظل ، وقد كانت هاتان المرأتان ترعيان الغنم وقيل إنهما ابنتا شعيب ، وإن موسى قد تزوج إحداهما وصهره كان شعيباً عليه السلام (٤) ، والله تعالى يقول : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب أني لما أنزلت إليَّ من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقصَّ عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين..﴾ (٥) وفي القصة إشارة إلى جواز عمل المرأة للضرورة .

---

١) النمل ٤٤ .
٢) القصص ٩ .
٣) التحريم ١١ .
٤) قيل إن صهر موسى هو شعيب عليه السلام وهذا هو المشهور عند كثيرين ، وصرح طائفة بأن شعيباً عليه السلام عاش بعد هلاك قومه عمراً طويلاً حتى أدركه موسى عليه السلام وتزوج ابنته ، وقيل إن صاحب موسى هذا اسمه شعيب وكان سيد الماء ولكن ليس بالنبي صاحب مدين ، وقيل إنه ابن أخي شعيب ، وقيل إن صاحب موسى رجل اسمه « يثرون ». أ. هـ (انظر قصص الأنبياء لابن كثير ص ٢٩٢).
٥) القصص آيات ٢٣ - ٢٥ .

وفي النماذج التي ذكرناها ومن خلال ما سبق نلمس أن القرآن تحدث عن تلك النماذج النسائية في سياق البيان والتوضيح للقضايا المختلفة ولم يقصر الحديث على الرجال في مواضع يكون فيها دور للنساء .

٧- ما يتعلق بالمرأة من أحكام الزواج والطلاق والظهار والميراث

وقد فصل القرآن في العديد من المواضع أحكام الأسرة وما يخص النساء من حيث الزواج والطلاق والظهار وحُسن معاشرتهن ، وميراثهن في صورة مفصلة كما تحدث عن العدد بكل أنواعها ، وقد ذكرت تفصيلاتها في كتب الفقه إلا أننا على سبيل الاستئناس وتوفية المقام حقه نذكر بعض الأحكام في مواضعها .

أ - إصلاح المرأة التي نشزت عن زوجها ، أو التي خافت نشوز زوجها عنها ، فقال عن الناشزات ، وقوامة الرجال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحتت قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ (١) وقال عن نشوز الأزواج : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٢) وما ذلك الإصلاح والصلح إلا للمحافظة على كيان الأسرة وحفظ بنائها حتى تمارس مهمتها في التنشئة الاجتماعية وتوفير السكن النفسي والوجداني وإشاعة الرحمة والعطف .

ب- وحرصا على سلامة كل من المرأة والرجل حرم الله الجماع مع الحائض والنفساء : لما في ذلك من الأذى والخطر على كل منهما . فقال تعالى : ﴿ ويسألونك عن

---

١) النساء ٣٤ ، ٣٥ .
٢) النساء ١٢٨ .

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١)

ج - كما جعل للمرأة صداقاً هو حقها لا يُسلب منها ولا يؤخذ ، ولا تُجبر على التنازل عنه أوعن بعضه ، فقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٢) فهي عطية خالصة لهاوحق مكتسب منحها الشرع إياه.

د - وقد جعل القرآن حقاً ثابتاً لها في الميراث ، لا يجوز حرمانها منه أو إنقاصه أو تبديده - أو تفضيل الذكور عليها كما يحدث في بعض الأسر خاصة في المجتمعات الريفية ، بحجة أنهم لا يريدون لمال الأسرة أن يذهب إلى أسرة زوجها عن طريق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ (٤).

فالآيتان نص على ضرورة حصول المرأة على نصيبها كاملاً في الميراث ولا يجوز إنقاص شيء منه.

هـ - كما بيَّن أحكام الطلاق والعدة ، وما للزوج من حق ، وما لها من حقوق فقال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة

---

١) البقرة ٢٢٢ .
٢) النساء ٤ .
٣) النساء ٧ .
٤) النساء ٣٢ .

والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هو الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا بمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١) أي روعة تلك في عرض الآيات لهذه الأحكام ؟! لقد تحدثت عن عدة المطلقة وتربصّها وما لها وما لزوجها من حق في ردها في العدة ضماناً لالتئام الأسرة وجمع الشمل ، ثم بيَّن الطلاق المباح للزوج ، مع بيان ما للزوجة المطلقة من حقوق ، وعدم عضل النساء أي منعهن من الرجوع إلى الزوج إن اتفقا على ذلك مخاطباً بذلك أولياء أمور النساء.. وتمضي الآيات متحدثة ، عن الرضاع وأحكامه وخطبة المتوفى عنها زوجها ساردة تلك الأحكام بأسلوب سلس رشيق مبينة هذه الحقوق للمرأة المسلمة في أحوالها المختلفة .

و - كما حرَّم نكاح زوجة الأب واعتبرها بمنزلة الأم - احتراماً لها وحفظاً لكيانها - وقد كانت في الجاهلية تورث كسائر الميراث فكانت من نصيب أكبر الأبناء يحبسها ولا تتزوج - لقد كانت كمَّاً مُهملاً لا قيمة لها ، فجاء الإسلام فوضعها في مكانتها الإنسانية والاجتماعية ، فقال تعالى مخاطباً ورثة المتوفى ﴿ ولا

---

١) البقرة ٢٢٨ - ٢٣٢ .

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ (١) وما محرمات النكاح في النساء إلا من هذا القبيل ، المحافظة على كيانها ومكانتها من الرجل - فكلهن محارم له ، واجب عليه برهن وحُسن معاملتهن وصلة أرحامهن.

ومن الصور الرائعة تلكم المرأة (٢) التي جادلت رسول الله ﷺ في أمر زوجها الذي ظاهر منها وجاءت رسول الله ﷺ تسأله عن أمرها.. فقد ألحقها زوجها بمحرم له كقوله: «أنت عليَّ كظهر أمي..» ولها منه أولاد إن ضمتهم إليها جاعوا ، وإن تركتهم له ضاعوا.. فنزل قول الله تعالى يحل لها مشكلتها : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله نسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » (٣) قول فصل بين الحل لمشكلتها حفظاً لأسرتها وصيانة لعلاقتها بزوجها - حيث بيَّن أن على الزوج كفارة لهذا الذنب العظيم هي على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة - وعند عدم وجودها - فصيام شهرين متتابعين ، وعند عدم الاستطاعة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ولا بد أن يؤدي هذه الكفارة قبل أن يتماسَّا - فإنها - عقوبة له - حُرِّمت عليه إلى حين أداء الكفارة .

فهذه نماذج من حديث القرآن عن المرأة وأحوالها الأسرية على سبيل التمثيل لا الحصر لبيان مدى اهتمام القرآن بالاستقرار النفسي للرجل والمرأة معاً في الأسرة.

---

١) النساء ٢٢ .
٢) هي خولة بنت ثعلبة .
٣) المجادلة ١ - ٤ .

٨- **نعي على من يئدون الأنثى خزياً منها**

وكان هذا من عادات بعض القبائل العربية حيث كانوا يئدون الإناث ويدفنونهن أحياء خوفاً من العار أو الفقر ، ويقولون : « برها سرقة ، ونصرتها صراخ » فكان الواحد منهم إذا بُشِّر بالأنثى اعتراه هم كبير وكربٌ عظيم وحزن شديد وظهرت آثار هذه الانفعالات على وجهه فاحتقن واسودَّ من شدة الكرب ولا يجد بداً من أن يواري عارهُ - ويدفن ابنته حية في التراب لكن القرآن عاب كل هذا ونعى عليهم هذا الفعل المشين ، فقال تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ (١) فعل أحمق وخطأ فادح وذنب كبير هذا الذي يفعلونه.

وقد بيَّن لنا أنه المختار لخلقه والكل مخلوق لله جل وعلا - ذكراً كان أو أنثى - فلماذا عدم الرضا بفعل الله ؟! فقال : ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمَّر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير ﴾ (٢) وقال : ﴿ إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ويوم يناديهم أين شركائي قالوا آذناك ما منا من شهيد ﴾ (٣) وبيَّن أن واهب الإناث والذكور هو الله ، وهو أيضاً مريد العقم لمن شاء ، فقال تعالى : ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير ﴾ (٤) فالذكر هبة من الله والأنثى كذلك هبة من الله يمن بهما الله على من يشاء - وما دعوى نقص الأنثى عن الذكر إلا من دعوى الجاهلية .

وبعـــد ..

---

١) النحل ٥٨ ، ٥٩ .
٢) فاطر ١١ .
٣) فصلت ٤٧ .
٤) الشورى ٤٩ ، ٥٠ .

فقد تبيَّن لنا أن القرآن الكريم قد تحدث عن المرأة دائماً في معرض التكريم والتبجيل مبيناً حقوقها وواجباتها ، وتمام أجرها ، وما ذلك إلا ليُعلم أن الإسلام لم يهضم المرأة حقها - ولتعلم المرأة المسلمة أنها لا تقلُّ شأناً عن أية امرأة في أية حضارة من الحضارات أو مجتمع من المجتمعات بل وتتفوق على المرأة غير المسلمة في الشرق والغرب فيما حازته من حقوق ضمنها لها الإسلام واعتبر أداء هذه الحقوق من أوجب الواجبات على المسلم فلا تغتر بدعاوى الغرب إلى التحرير أو المساواة فإنما ذلك كله وليد الكبت وضياع شخصية المرأة الغربية والأوروبية .

حق العمل داخل البيت وخارجه

عمل المرأة خارج البيت بالذات من الأمور التي تثار : لماذا لا تعمل المرأة كالرجل خارج البيت في شتى الأعمال بدون قيد أو شرط ؟ أليس من حريتها أن تعمل في العمل الذي تشاء وتحب وتهوى ؟

ونقول إن عمل المرأة أمر مُسلَّم ومعروف من بدء الحياة ، وهي تُشاهد بجانب زوجها في حقله معينة له ومساعدة ببعض المهام التي تليق بها وبأنوثتها و وقد بيَّن لنا القرآن الكريم أن ابنتي شعيب خرجتا لرعي الغنم لوجود ضرورة اقتضت ذلك و هي شيخوخة الأب وهرمه ، وعدم وجود من يقوم بدلاً منهما بهذه المهمة الشاقة..

قال تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما ؟ قالتا لا تسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير..﴾ (١).. ولكن يا ترى هل عمل المرأة جائز على إطلاقه ؟ وفي كل الأحوال ؟..

الأصل في مكان المرأة هو البيت لقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فمهمة المرأة هي الاستقرار في البيت والقيام بشئون المنزل ، ولا يجوز خروجها للعمل إلا للضرورة المقتضية لذلك.. وإذا وُجِدت تلك الضرورة وخرجت للعمل فلا بد أن تلتزم بمنهج الله تعالى في الوقار والاحتشام - ولنا في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب النموذج والمثل على ذلك..

فكان لموسى معهما موقف المعاونة والمساعدة وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع مع المرأة العاملة ، ومع أنهما خرجتا للعمل إلا أنهما التزمتا الحياء وأصول اللياقة فلم تقحما نفسيهما في مواطن الزحام والتدافع.. ﴿ لانسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ أي ننتظر حتى ينتهوا من سقي أغنامهم ولا نزاحمهم على ذلك.. وعندما ذهبتا إلى ابيهما وقصتا عليه ما كان وطلب موسى وجاءته أحداهما تمشي على

---

١) القصص ٢٣

استحياء وحشمة تكتسي بثوب العفة والأدب والوقار (١).

والمرأة بصفة عامة لم يكلفها الله بالعمل خارج البيت لتكتسب وتنفق على أولادها ووظيفتها الطبيعية في البيت ، لأن فطرتها يُتطلب فيها أن تكون كذلك.. فعليها أعداد الطعام وإصلاح الفراش.. مضافاً إلى ذلك مشقة الحمل والولادة والإرضاع والتربية ، والاهتمام بشئون الأطفال.. وهذه أعمال لا يمكن أن يقوم بها غيرها.. فهل يبقى لها فراغ بعدها لتعمل خارج البيت ؟!

نماذج من السنة لعمل المرأة :

وهذه بعض روايات من السُّنَّة تبيِّن صوراً من عمل المرأة داخل البيت وخارجه...

١- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : تزوجني الزبير رضي الله عنه ، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح ، وغير فرسه و قالت فكنت أخدم الزبير خدمة البيت ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤونته وأسوسه ، وفي رواية أخرى : وأحتش لها ، وأدق النوى لناضحه (٢) وأعلفه ، واسقي الماء ، وأخرز غربه (٣) وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكانت تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق ، قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ، قالت فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: « أخ أخ » ليحملني خلفه ، قالت : فاستحييت وذكرت الزبير وغيرته.. حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني..» (٤).

ويعلق الحافظ على الحديث : « والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته... وهذه الواقعة دعت إليها الضرورة فليس الحكم مضطرداً

١) انظر « أحكام المرأة في القرآن » ص ١٣٩ - بتصرف .
٢) الناضح : هو الجمل الذي يُستقى عليه .
٣) غربه : دلوه .
٤) رواه البخاري ٢٣٤/١١ ، ٢٣٦ ، مسلم ١٦٤/١٤ .

٢- ومن ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ قال : « بلى فجدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » (١) ومعنى جدُّ النخل : أي جني النخل.

٣- ومن ذلك أيضاً : ما روي أن رائطة امرأة ابن مسعود - وكانت ذات صناعة تجيدها وتنفق منها - أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولأولادي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل من أجر فيما أنفقت ؟ - قال : فقال لها رسول الله ﷺ : « انفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ..»(٢)

فمن خلال هذه الأمثلة والنماذج من الأحاديث يتبين لنا :

أ - خدمة المرأة لزوجها وقيامها بشئون البيت وما يتصل به - كما في حديث أسماء رضي الله عنها .

ب - تشغيل المرأة في بيتها في عمل يدوي وصنعة مناسبة كالخياطة والغزل وحياكة ونسج.. أخذاً من حديث رائطة زوجة ابن مسعود .

ج - مشروعية عمل المرأة خارج البيت إذا كانت هناك ضرورة كمساعدة زوج كما في حديث أسماء ونقلها النوى من أرض زوجها أو كانت غير واجدة من يقوم بشأنها كما في حديث جابر وخالته .

وعلى ذلك فإن العمل خارج البيت ليس على إطلاقه لكل امرأة وفي أي وقت بل بوجود الضرورة الملحة.. مع التقيد بقوانين الشرع ، أما الاختلاط والتحرر من القوانين الشرعية والآداب الإسلامية كما هو الحال في وضع المرأة المعاصرة التي شاركت الرجل في كل شيء حتى أصبحت « رَجُلَة » فذلك كله ما هو إلا موضات غربية مستوردة ، ومصدَّرة إلى الشرق الإسلامي بهدف إفقاد المرأة أنوثتها وكرامتها

---

١) رواه مسلم ١٠/١٠٨ وأبو داود ٢٢٩٧ .
٢) الحديث بتمامه رواه أحمد ٣ / ٥٠٣

تحت دعوى الخروج للعمل تأكيداً للشخصية والحرية وتحللاً من قيود التبعية للرجل.. إلى آخر هذه الأباطيل . ومما يدعو للغرابة في مجال عمل المرأة أن هناك بعض المؤسسات عندما يوظفون المرأة يعتبرونها وسيلة لرَوَاج سلعتهم وإغراء للزبائن ، وجذباً للمشترين ذوي الشهوات الجائعة والعيون المتطلعة ، والقلوب الزائغة.. وإلا فما معنى أن تعلن بعض المؤسسات ضمن شروط التقدم للمسابقة أن تكون المتقدمة أنثى (ولا مجال للرجال) وأن تكون جميلة حسنة المظهر ، وألا تكون متزوجة.. والعمل هو : إما بائعة أو عارضة أزياء أو سكرتيرة خاصة لوكيل أو وزير أو مدير...

والعجيب أن الإعلان صادر من مؤسسة يديرها رجال ، لكن المطلوب إناث فقط ؟!! فأي قلب للأوضاع هذا ؟ وما الهدف من تشغيل الأنثى فقط في هذه الأعمال.. إنها متعة البصر.. والسمع.. ويعلم الله ماذا بعد ؟

إن الشرع الحكيم أعفى المرأة من ممارسة العمل خارج البيت ولم يلزمها بالنفقة على الأسرة وجعل ذلك من أول واجبات الرجل.. وهي في نفس الوقت راعية في بيت زوجها في ماله وفي تربية أطفاله وفي ممارسة الأمومة الكاملة بكل تبعاتها.. وتقول كاتبة أمريكية : « إن اشتغال المرأة بالأعمالا تاركة بيتها وأبناءها لتساعد زوجها على رفع مستوى المعيشة ، قد رفع مستوى المعيشة وهدم مستوى التربية والخُلُق في المجتمع..» (١).. إن أصحاب دعوى حرية المرأة في العمل يريدونها أن تتعامل مع الجمادات من الأوراق والأقلام والآلات والأدوات لكن الشرع يريدها أن تتعامل مع الإنسان مع الروح مع العقل مع النفس والوجدان إنها في بيتها ترعى الإنسان ابناً وبنتاً وزوجاً إنها مودة ورحمة وسَكَن للجميع إن الأمومة عمل من أنبل الأعمال.. ومن الواقع والطبع أنه لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناء عن الأم الطبيعية بغيرها من المربيات أو الرضاعة الصناعية..

ففي معمعة العمل ضاع كل شيء ضاع حق الطفل في الرعاية ، وحق الزوج في المودة والرحمة ، وحق المرأة نفسها في الشعور بالأنوثة.. أين وفاء الأمومة ؟ أين

---

١) نقلاً عن كتاب : « المرأة ومكانتها في الاسلام » - ص ٩١ .

إحساس الطفل بالأمان ؟ أين التنشئة الاجتماعية الصحيحة ؟ لقد ضاع كل هذا ، والمجتمعات الغربية في علاقاتها الاجتماعية خير دليل على ذلك .

إن قرار المرأة في بيتها ليس حبساً لها ، ولا تقييداً لحريتها ولا كبتاً لها - كما تدَّعي الموجات الواردة إلينا من الغرب ، وإنما حفظاً لكرامتها ، وتكريماً لأنوثتها ، واحتراماً لأمومتها ، وصوناً لعفتها..

فالعمل في الإسلام إذا دعت إليه الضرورة - ليس معناه السفور والتبرج ، والخضوع بالقول ، وإبداء الزينة ووضع المساحيق « الماكياج ».. وإنما العمل يعني الحجاب والتستر والتزام أحكام الشرع ، وإذا زالت الضرورة ينتفي ما أُجِيز بسببها لأن ما أُجِيز للضرورة مقدَّر بقدرها مما يجعل المجتمع الإسلامي رفيع الشأن سامي التكوين تعتز فيه المرأة المسلمة بكونها مسلمة ومن أتباع رسول الله ﷺ ، ومثلها الأعلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

حق التعليم والثقافة النافعة

إن الإسلام دعا إلى العلم والمعرفة ، ولم يمنع كذلك المرأة حقها في التعليم والثقافة ، وتوعيتها بأمور دينها ومجتمعها ، فهي ينطبق عليها ما ينطبق على الرجل في الوصف بالخيرية في قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) وقد قال الله تعالى : ﴿ قل هلي يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٢) فهذا استفهام معناه الإخبار ، أي لا يستوون ، وقد زخرت السُنَّة النبوية الشريفة بالآثار المؤكدة لحق المرأة في التعليم ، فقال رسول الله ﷺ : « أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعيمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران » (٣) وقال : « من بُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » والإحسان إليهن يكون بالتعليم والتربية السليمة .

وقال مثنياً على نساء الأنصار بحرصهن على العلم والمعرفة بأمور الدين : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن حياؤهن أن يتفقهن في الدين » (٤).

وقد كان ﷺ ، حريصاً على أن تخرج الفتيات البالغات في عيد الفطر والأضحى لحضور الموعظة وسماعها والاستفادة بما فيها والانتفاع به ، فقد رُوي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحداهن لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها » (٥).. فالخروج للعلم بحشمة ووقار وأدب والتزام بالشرع ، وليس بالتبرج والسفور والزينة . فالمرأة كالرجل في تعلم الكتابةوالقراءة

---

١) رواه البخاري - العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - عن معاوية ج ١ ص ٢٤ الحلبي .
٢) الزمر من آية ٩ .
٣) رواه البخاري - كتاب العلم ج ١ ص ٢٩ .
٤) رواه البخاري عن عائشة - العلم - باب الحياء في العلم ج ١ ص ٢٩ .
٥) رواه البخاري كتاب الصلاة - صلاة العيد - اعتزال الحيض المصلى - عن أم عطية ج ١ ص ١٧٦ ط الحلبي.

والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومباديء العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسِيَر والتاريخ وكتب الحديث والفقه ، كل هذا حَسَن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها ولا يجادل في حقه عاقل ، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب » (١) وقد شهد الغرب بتعليم المرأة المسلمة ، تقول إحدى الكاتبات في الغرب : «.. وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين ، فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء ثم تنال منهم تصريحاً للتدريس بنفسها ما تعلمته هي فتصبح الأستاذة والشيخة كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجاً على التقاليد » (٢).

فالمرأة تتعلم ما يتناسب مع أنوثتها من العلوم النافعة ، ولتبتعد عمَّا يتنافر معها ، والإسلام لا يمنع المرأة ذلك بل يدعوها إلى تعلم ما ينفعها ويناسب مهمتها في الحياة من تعاليم الإسلام وإرشاداته أما أن ترى بعض الفتيات أنه لا علم إلا في الغرب فنرى بعض الفتيات المسلمات يسافرن إلى بلاد أوروبا أو بلاد الشيوعية للدراسة والتعليم وهذا يكون محرَّماً عليهن بل لا بد أن تعلم ما يتناسب مع شئونها في الحياة ، وما يسير مع تكوينها الجسمي والعقلي..

والمنهج التعليمي التربوي في أغلب البلاد الإسلامية يضع أكثره هيئة « اليونسكو » التابعة للأمم المتحدة التي لا تعرف شيئاً عن ديننا إلا من باب المبشرين والمستشرقين - كما أن أغلب الطالبات اللواتي يدرسن في المدارس ينظرن إلى الحرية على أنها حرية الانطلاق من الشريعة الإسلامية مثل الحجاب وأمور الدين حيث ينادى بعضهن بنزع الحجاب والتمرد على الدين.. وماذا تنتظر من تلميذة قدوتها مدرِّسة متبرجة متعطرة سافرة تذهب إلى الكوافير قبل الذهاب إلى المدرسة.. لا

١) شمس العرب تسطع على الغرب - المستشرقة الالمانية يغريد هونكه - ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي.
٢) انظر المرأة ومكانتها في الإسلام ص ٥٨

بد من المحاكاة والتقليد..

إن تعليم المرأة حق لها لا يعارض فيه عاقل - ولكن بشروطه من الالتزام باللباس الإسلامي وعدم المخالطة للرجال ، وأن تتعلم ما يناسبها من العلوم.. وقول النبي ﷺ في حديث أم عطية السابق : «.. لتلبسها أختها من جلبابها " حتى تخرج لسماع الموعظة يبين لنا أنَّ مع الدعوة إلى العلم والمعرفة دعوة إلى الاحتشام والالتزام .

إن تعليم المرأة يجب أن يكون في إطار ما أباحه الإسلام من تعليم نافع لها في القيام بمهمتها الأساسية من رعاية الأسرة وما يتوافق مع أنوثتها.. وأنه لا يلزم من الحث على التعلم إباحة أن تعمل المرأة خارج البيت في وظيفة ما إباحة مطلقة ، وإنما العلم للنفع في الحياة فهو ضرورة ، أما العمل فليس بلازم لكل من تتعلم..

وينبغي للمرأة المسلمة ألا تسير سيراً أعمى وراء دعاوى الغرب ومحاكاة نسائه واتخاذ اسلوبهن في التعليم.. بل عليها أن تتعلم في إطار مدرسة رسول الله ﷺ التي تخرجت منها عائشة ، وأم عطية وأم حرام - رضي الله عنهن أجمعين.. مدرسة بيت النبوة التي التحقت بها كل نساء الأنصار فأثنى عليهن النبي ﷺ وليست مدرسة إبليس الداعي إلى سعار المادة والجنس .

*****

الفصل الثانى

المرأة ومغالطات أعداء الاسلام

ويشمل القضايا الآتية :

١ - تعدد الزوجات

٢ - حكمة الطلاق

٣ - تنصيف الميراث

٤ - تنصيف الشهادة

٥ - الحجـــا ب

٦ - القوامـــة

يردِّد بعض كُتَّاب الغرب أو كتاب الشرق المستغربون بعض شعارات يهدفون من ورائها إلى إشعار المرأة بأنها مهضومة الكرامة لا تراعي مشاعرها بدليل إباحة الإسلام أن يتزوج عليها وأن يعدد الزوجات وهذا إهانة لها - فهي عنده لا حق لها في مراعاة مشاعرها وعواطفها.. وهذه الدعوى قد لاقت رواجاً في كثير من الأوساط في مجتمعنا الإسلامي لدى الكثيرين..

ولكنَّا نقول إن إباحة تعدد الزوجات لم يكن تشريعاً مبتكراً ولا مبتدعاً في الإسلام ولم يكن تشريعاً جديداً فيه ، وإنما كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام.، وكان التعدد بصورة مطلقة لا حدَّ له ، كما كان سائداً في الملل القديمة وقد كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون (بلا مبرر لهذا العدد) . وعندما جاء الإسلام عالج الموضوع معالجة حكيمة فلم يمنع التعدد منعاً باتاً مطلقاً ، وإنما أباحه ووضع له شروطاً وقيوداً شدَّد فيها - وقد قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلكم أدنى ألا تعولوا ﴾ (١).

وقد روى الإمام أحمد والترمذي رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « إن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ : « أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن » (٢).

والإسلام مع أنه أجاز الأربع إلا أنه وضع شروطاً لذلك . ومن هذه الشروط :

أ - العدل بين الزوجات في المبيت والمسكن والمأكل والملبس بنص قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فمجرد توقع عدم العدل

---

١) النساء ٣ .

٢) رواه ابن ماجة - النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - عن ابن عمر ح ١٩٥٣ ج ٢ .

لا يجوز معه التعدد . بل الشرط الأساسي هو العدل ، ومن باب أولى أن توقع الظلم لهن يجعل التعدد ممنوعاً .

ب - التسوية بينهن في القسم - ومن ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء - أي إكمال الناقص من القسم - إلا أن الفقهاء رأوا أن التسوية بينهن في المبيت وليس في الجماع لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب وليس هذا في وسع الزوج ولا تصرفه . وقد روي أن رسول الله ﷺ :كان يقسم فيعدل ويقول : « الهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (١) يعني ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضي الله عنهن .

وقد نبَّه الإسلام أتباعه - تحذيراً لهم - على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ، ولا سيما في الحب فقد قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي إلى الزوجة التي تحبونها ، ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي وتتركوا الزوجة التي لا تميلون إليها كالمعلقة لا أيّماً ، ولا ذات بعل..

ج - القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إحداهن و فقد روي عن عائشة رضي الله عنهاأنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » (٢)..

فهذه أهم الشروط والقيود التي وُضعت لإباحة التعدد - ولكن هل هناك أسباب تدعو للتعدد ؟ والجواب بالإيجاب فكلها أسباب تدور حول حفظ كرامة المرأة والرجل معاً ودينهما .. ومن هذه الأسباب :

١- لأن الانسان عرضة للمرض ، فإن المرأة (زوجة الرجل) قد تصاب بمرض مزمن أو مُعد - قد يقع الزوج في الحرام عن طريق الاتصال الجنسي بأخرى فيتمتع بها عن طريق الحرام - لأن القانون لا يسمح له ، فكان التعدد مطلوباً وملائماً

---

١) الحديث رواه أبو داود - النكاح - باب القسم من النساء - ج ١ ص ٦٤٨ ح ٢١٣٤.
٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير - باب حمل الرجل امرأته في السفر دون سائر نسائه - عن عائشة ج ٢ ص ١٤٩.

للطباع البشرية لدى الكثيرين .

٢- قد تصاب بعض الزوجات بالعقم ، بينما يريد الزوج الأولاد والشعور بمعنى الأبوة ، وقد يقع بينهما نزاع بسبب ذلك قد يؤدي إلى الطلاق.. وعندئذ تحرم المرأة من يعولها - فالسماح بالتعدد يحفظ للزوجة كيانها ويصونها ، وربما رضيت بالزواج عليها حذراً من سوء العاقبة وخراب البيت ، وفي الواقع هناك بعض نساء فضليات قد تُصاب إحداهن بالعقم مثلاً فتبحث هي عن زوجة أخرى لزوجها..

٣- ثبت إحصائياً زيادة عدد النساء على عدد الرجال في أغلب البلدان لأن الرجال يمارسون الأعمال والمرهقة والأشغال الشاقة مما يؤدي إلى إنهاك القوى وربما زوال الأزواج فمن الحكمة أن يبقى باب تعدد الزوجات مفتوحاً ، وإلا فإن عدداً غير قليل من النساء لا يجدن أزواجاً يحصنونهن ويقومون بإصلاح شئونهن في ساحة الحياة حتى لا تتسرب الفتنة إلى الرجال والنساء .

٤- العالم دائماً لا يخلو من الحروب والمنازعات والقتال المستمر ، والرجال هم الذين يدخلون ميادين القتال ويبارزون في المعارك مما يؤدي إلى نقص الكثير منهم وقلة عددهم حيال عدد النساء ، مما يجعل التعدد مطلوباً ، وفي أوروبا - وبالذات ألمانيا - أصيبت بنقص شديد في عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية حيث تكدست الأرامل إلى جانب البنات لا يجدن الأزواج لتسلية أنفسهن كبشر و لحفظ أعراضهن كإنسان شريف فلو أبيح تعدد الزوجات للرجال لأدى ذلك إلى تخفيف هذه الأزمة الخطيرة في ربوع المجتمع..

وإلى أي مصير تذهب هؤلاء وأولئك اللواتي لا يجدن أزواجاً إن لم يكن التعدد مباحاً ؟ بدون شك ستسقط الكثير منهن في مستنقع الرزيلة إذ أن مطلب الجنس غريزة يستعر بها الإنسان .

٥ - إن من أهم أغراض الزواج وجود النسل والذرية ، والمحافظة عليه وتعدد الزوجات (بحده وشروطه) كثرة للنسل وزيادة للعدد ، ولا شك أن شوكة الأمة

وقوتها إنما هي بكثرة عدد أنفسها إذ أن كثرة العدد تحمي كيان الأمة بالجنود ، ويساعدها في ميادين خدمات الدولة في عصر لايعرف فيه المعتدى إلا القوة .

٦ - إن كثيراً من الرجال لاتردعهم قوة عن حب النساء إذ يكون فيه جانب الشهوة والجنس قوياً لاتكفيه الزوجة الواحدة فلو أغلقنا باب التعدد ، وهو لايتحقق له مأربه إلا بالاتصال بالنساء والفتيات - فإنه يقع في الحرام فيضيع عزه وماله فيّ ممارسة الحرام ..

ولو لم يكن التعدد مباحاً فهل سيقتصر هذا الضرر على هذا الرجل فقط ؟

بالطبع لا - لأنه لن يحقق ما يريد إلا بالاتصال بالنساء واللقاء معهن - فيكون الضرر متعدياً إياه إلى هؤلاء النساء والفتيات اللواتي يقعن في شباكه فيلحقهن الضرر والعار .. ويتحولن إلى نساء مستهلكات لاكرامة لهن لأنهن تعودن على بيع أعراضهن وعرض جمالهن على الرجال وهذا فساد كبير للمجتمع .

وفي أوروبا التي تردد فيها دعوى الاقتصار على الزوجة الواحدة يتخذ فيه عشرات الملايين من الرجال خليلات ويعيشون على أعراضهن يجعلون منهن عاهرات محرومات من الحقوق ، ساقطات في المجتمع ينتجن أولاداً غير شرعيين .

ويرى المنادون بالاقتصار على الزوجة الواحدة أن الرجل لايعذر إذا تزوج بأكثر من امرأة ، إلا في حالة الضرورة المطلقة كإصابة الأولى بمرض لايسمح لها بتأدية الحقوق الزوجية ، حتى مع هذا يرى مدعي تحرير المرأة أنه من المروءة أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته إذ أنها لاذنب لها في ذلك ، وأن تتحمل هي ما عسناه يصاب به (١) ، ومن الضرورة المبيحة للرجل الزواج من أخرى مع بقاء الأولى أو تسريحها حسب رغبتها ورضاها أن تكون عاقراً لاتلد لأن كثيراً من الرجال لايتحملون أن يقطع النسل من عائلتهم ، أما في غير هذه الأحوال فلا يرى تعدد الزوجات إلا حيلاً شرعية لقضاء شهوة بهيمية وهي علاقة - أي علاقة الزوج مع الزوجة الثانية - تدل على فساد الأخلاق وإختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ (٢) .

---

(١) نصت لائحة المأذونين على ضرورة توقيع كل من الزوجين على إقرار بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق بينهما كالعنة والجنون والجذام والبرص والإيدز .. (مادة ٣٣ - فقرة ٤) قرار وزير العدل ١٧٢٧/ ٢٠٠٠م .

(٢) تحرير المرأة قاسم أمين ص ٣٩٥.

ويرى أنه يجوز للحاكم أن يتدخل لمنع تعدد الزوجات رعاية للمصلحة ، فيقول : (إذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد فى زماننا (١) ، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد فى العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها ، وقيام العداوة والبغضاء بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب مايراه موافقاً لمصلحة الأمة) (٢) .

كما يرى أن المرأة التى ترضى أن يشاركها فى زوجها إمرأة أخرى غير محترمة فيقول : (إن فى تعدد الزوجات إحتقاراً شديداً للمرأة لأنك لاتجد امرأة ترضى أن يشاركها فى زوجها امرأة أخرى كما أنك لاتجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره فى محبة امرأته .. وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى) (٣) .

هذه هى نظرته إلى تعدد الزوجات ، ليس جائزاً إلا فى حالتى المرض ، والعقم ، وماعدا ذلك حيله شرعية لقضاء الشهوة البهيمية الدالة على فساد الأخلاق ، وإختلال الحواس وهو بهذا قد غاب عنه الطبيعة التى خلق الله الخلق عليها وركب فيهم الشهوات ذكوراً وإناثاً وجعل فى كل منهم ميلاً غرزياً إلى الآخر ، فكل منهما تواق الى الآخر بحكم الغريزة ، ولذا رأى من المروءة الإقتصار على زوجة واحدة حتى ولو كانت مريضة ، ودعا الحكام فى عصره إلى منع التعدد مؤسساً دعوته هذه على أسباب وهمية أهمها أن التعدد يؤدى إلى البغضاء فى العائلة الواحدة بين أبناء الزوجة الأولى والثانية ، وإذا كانت هناك صور نادرة لذلك فإن الأعم الأغلب فى الأسر والعائلات أروع صور الحب والتعاون بين الإخوة والأخوات من أبناء الزوجات ، وأن البغضاء التى يدعيها ويريد أن يعممها على كل المجتمع لاتحدث إلا فى مثل الوسط الذى عاش وتربى فيه والذى

---

(١) كان هذا عام ١٨٩٩ .
(٢) تحرير المرأة ص ٣٩٦ .
(٣) السابق ص ٣٩٣ .

يمثل الطبقية فى أسوأ صورها ووجـود النسـاء (الارستقراطيات) المقلدات لنسـاء أوربـا والغرب عموماً ـ فالواقع يهدم دعواه ، فهذا الأساس الذى بنى عليه تبريره فى عـدم تعـدد الزوجات مهدوم من أصله إذ أنه الواقـع المحسوس المشـاهد ، وأن هـذا لايحدث والمسألـة تعود ، " ثم ألا يحدث هذا فى فرنسا ـ المجتمع النموذجى له ـ أن يعيش أطفال من أمهـات مختلفة فى تآلف تام حين يتزوج أحد الزوجين بعد حادث طلاق أو وفاة زوجة " .

إننا نرى صوراً من التآلف بين الإخوة من أمهات متعددات لأب واحد ..

وإذا كان الشرع قد أباح التعدد بشروطه وضوابطه فهل يجوز لحاكم أياً كان أن يمنع مباحاً شرعياً أحله الله ؟ والله تعالى يقول : ﴿ فانكحوا ما طـاب لكـم مـن النسـاء مثنـى وثلاث ورباع .. ﴾ وكأن هذا هو الأصل بشرط العدل بينهن فى المعاشرة والنفقة وسائر الأمور والمطالب الشرعية ، فالاباحة مشروطة بالعدل .. ثم يقول سبحانه : ﴿ فإن خفتـم ألا تعدلوا فواحدة . ﴾ فإذا خـاف عـدم إقامة العـدل ، أو توقـع الظلـم فالإقتصـار علـى واحدة .. إلا أن الأصل هو الإباحة وإذا أعتبر أن ما أباحه الشرع حيلـة تـدل علـى فسـاد الأخلاق فهذا تجرؤ على الشرع ، لأنه لايدعو إلى الفساد والإندفاع وراء الشـهوات كمـا يزعم .

ولو أن رجلاً عدلاً قادراً تزوج من ثانية أو ثالثة فما المانع ؟

إن نفسه قد تميل إليها وتتوق لها ، فهل من الأولى والأفضل أن يعاشرها زوجة حلالاً له ، لها حقوقها ، أو يعاشرها عشيقة له حراماً عليه يتمتع بجسدها ثم يرمى بها وليس لها عليـه أى حق ؟ وهل من الأكرم للزوجة الأولى أن يعيش زوجهـا مـع أخـرى فـى حـلال وفـى النور ، أو يعيش مع تلك الأخرى فى الظلام والحرام وأن يمارس الزنا مع العشيقة ، وهى - أى الزوجة ـ فى عصمته ؟ (١)

---

(١) تنص المادة (١١) مكرر من قانون الأحوال الشخصية . فقرة (٢) : أنه يجوز للزوجة التى تزوج عليهـا زوجهـا أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما . ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها (مضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥) .

أعتقد أن الأكرم للمرأة أن تعلم أن زوجها متزوج بأخرى تتساوى معها في كافة الحقوق والمكانة خير من أن تعلم أنه يعاشر عشيقة من الساقطات بنات الهوى .

فالإسلام عندما أباح تعدد الزوجات بشروطه وقيوده وضوابطه مع وجود دواعيه ، فإنه قد حافظ بذلك على كرامة المرأة وإنسانيتها ورضى لها أن تعيش زوجة كريمة لها حقوقها ، مصونة ، يرعاها زوجها وهى له حليلة ، ورفض أن تكون خليلة أو عشيقة أو متاجرة بعرضها بائعة له .. إن الإسلام بتشريعه هذا رضى للمسلمة أن تعيش زوجة ولو مع أخرى ، عن أن تعيش عشيقة مع أخريات مع ذئب بشرى ينتهك الحرمات ويأكل الحقوق ، ويهتك الأعراض ، إن الإسلام لبى نداء الفطرة و لم يكبتها وإنما حدد الطريق الحلال لإشباعها ، ويا من لايعجبك التعدد ، ويعتبره محسوباً على الإسلام ـ أترضى أن تعيش ابنتك أو أختك مع رجل آخر زوجة ثانية ، أم عشيقة ؟ أتحب أن تكون محارمك حلائل أم خليلات ؟ إنه تشريع العليم الحكيم الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور

وهو جل ذكره يعلم ما يصلح شأن عباده ، ويرقى بهم ويصون أعراضهم ، ويحفظ حرماتهم ، فشرع لهم ذلك ، وقد وافق هذا الشرع الحكيم الطباع السليمة والنفوس الطاهرة .. والفطر النقية .

****

الطلاق ..قد يكون العلاج أحيانا

الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية هو المحبة والتعاون والتعاطف والتسامح والعدل والإنصاف ، ويقول تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (١) فإذا فقدت الأسرة هذا الأساس وحل الشقاق محل الاتفاق ، والكراهية محل المحبة تحولت الأسرة إلى قطعة من جهنم يستعر أفرادها بنار الخلاف والشقاق.. وهذا بدوره ينعكس على الأولاد ، وعلى كل من الزوجين وأدائه لمهمته التي نيط بها..

ولذا فإن الشرع قد جعل مراحل لإصلاح الأسرة وإزالة الخلاف . من هذه المراحل : ١- الوعظ للزوجة ، ٢- الهجر في المضاجع ، ٣- والضرب غير المبرح - وهذه مراحل إصلاح في حدود الزوج وقوامته على الزوجة ، فإن لم يُجْدِ ولم يؤثر انتقل الحل إلى تنصيب حكمين من أهلهما للإصلاح ، فإن لم يستطع الحكمان الإصلاح بينهما و واستفحل الخلاف - كان الطلاق تطليقة واحدة.. وعن هذه المراحل قبل الطلاق يقول تعالى : ﴿ ..واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ (٢) والحكمان يسري حكمها حتى وإن رأيا الطلاق .

فالطلاق يُعتبر المرحلة الأخيرة للعلاج تفادياً لشقاء الأسرة الدائم فهو بمثابة عملية جراحية .

ولو نظرنا إلى الطلاق في القرآن لوجدنا أنه جعل موانع للرجل للحيلولة دون وقوعه ، حيث يأمره بحسن المعاشرة للزوجة بالمعروف ، والصبر عليها فقال : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً

---

١) الروم ٢١ .
٢) النساء ٣٤ ، ٣٥ .

كثيراً ﴾ (١) - وربما يكون صبره عليها من عوامل صلاحها بأن يرزقهم الله ذرية صالحة يكونون لهما ثمرة السعادة في الدنيا والآخرة لأن الأولاد (نقطة اتفاق عاطفي بين الزوجين) ، فإن عجزت كل وسائل الإصلاح عن إيجاد الصلح والمودة فليس هناك إلا الطلاق حتى يُسد باب الزناوالخيانة الزوجية . وحتى لا تنغمس المرأة في الرذيلة فتكون الطامة الكبرى في انتشار الفساد والفجور - فالطلاق أباحه الله بعد استنفاد كل الوسائل والطرق المؤدية إلة الإصلاح ، قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته ﴾ (٢) .

ومن رحمة الله في تشريع الطلاق أنه جعله ثلاث تطليقات له أن يراجع زوجته بعد الأولى والثانية أثناء العدة ، ولعل الطرفين يفكران ويعتبران بعد التطليقة الأولى ، فإن لم يكن فبعد الثانية فأتاح فرصة للإصلاح ومراجعة النفس ومناقشة الأمر - والتفكر في أمر الأسرة ومصير الأولاد .

وبقاء المطلقة بالبيت في عدتها يكون أدعى لمراجعة النفس لكل منهما ، لذلك يقول الله تعالى : ﴿... واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٣) لأن مراجعتها تكون أسرع وأدعى .

وإذا طُلقت المرأة جعل الله لها حقوقاً تحصل عليها . من هذه الحقوق :

أ - أن يتكفل بمعيشتها مدة العدة. ب - أن يمتعها متعة الطلاق وهي هدية لجبر خاطرها ، لقوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (٤)

ج - إن كانت الزوجة حاملاً فعلى الزوج أن ينفق عليها مادامت حاملاً حتى تضع . ثم عليه نفقة الرضاع ، فيقول تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن

١) النساء ١٩ .
٢) النساء من آية ١٣٠.
٣) الطلاق من آية ١ .
٤) البقرة ٢٣٦ .

تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (١).. وإلى جانب هذا فإن المفارقة تكون بإحسان لا بسب ولا لعن ولا تشهير ، يقول تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢) ويقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٣) فالإحسان والمعروف وحُسن المفارقة أمر مطلوب لحفظ كرامة المطلقة .

ومع أن الطلاق أبغض الحلال عند الله إلا أن له فوائد جمة ، منها :

١ - التخلص من الزوجة الخائنة لأن الزوج عندئذ (عند عدم الطلاق مع وجود دواعيه) إما أ يكون شريفاً فيقتلها ، وإما أن يكون ديوثاً فيسكت لعجزه عن الإثبات .

٢- إراحة الزوجين من النزاع والخلاف حيث يتعذر اتفاقهما فقد يكون خُلُق كل منهما منافياً للأخر كلية والتوفيق بينهما ضرب من المُحال - مما يجعل تنشئة جيل من أولادهما تنشئة سليمة مستحيلاً . ويقول أحد الباحثين : « لقد بحثت مئات الحالات وتبينت أسباباً تجعل الطلاق الناجح المخطط له أصح للأبناء من وجهة نظر الصحة النفسية من استمرار زواج كله توتر وبغضاء ومشاحنات » (٤) فالطلاق شُرِع في الإسلام وفق ضوابط معينة وخطوات محددة وليس دعوة - كما يفتري دعاة منعه أو تحريمه - إلى هدم الأسرة أو إلى ضياع الأطفال..

وأولئك الذين يحرِّمون الطلاق يبيحون لأنفسهم معاشرة الخليلات وخيانة الزوجة ، أو العكس فقد تخون الوجة زوجها لأنها تكرهه ولا تجد للخلاص منه سبيلا ، فإلى أين يكون مصير الأولاد في أسرة تقوم على الخيانة وهدم القيم الاجتماعية ؟؟ إن الحلول الإسلامية ملائمة وموافقة..

فالطلاق ليس عيباً أو مأخذاً على الإسلام في حق المرأة وإنما هو بنظرة تأمل

---

١) الطـلاق ٦ .
٢) البقرة من آية ٢٢٩ .
٣) الطرق من آية ---- .
٤) المرأة ومكانتها في الإسلام ص ١٥٤ .

وتفكر في حكمة التشريع نرى أنه محافظة على كيان المرأة وكرامتها ، فلم يرد لها أن تعيش مقهورة تحت زوج لاترغبه تتنافر طباعه مع طباعها ، وإنما يريد تحريرها وتسكين نفسها فربما وجدت أسرة أفضل مع زوج غيره ، وربما وجد هو الآخر أسرة أفضل مع غيرها فتنشأ أسرتان سعيدتان بدلاً من أسرة شقية وتعيسة .

ويرى البعض تقييد الطلاق وعدم إطلاقه حقاً للزوج ، ومن أصحاب هذه الدعوة صاحب تحرير المرأة حيث يرى ضرورة الإشهاد على الطلاق لأن الزوج قد يستحلف بالطلاق على أنه ما فعل شيئاً معيناً فيحلف قاصداً تبرئة نفسه مع أنه الفاعل ، فيقال قد وقع الطلاق مع أنه لم يخطر بباله عند الحلف أنه مباغض لزوجته كاره لعشرتها ، فلم لايجوز مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول الأخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط في صحة الزواج وكما تشير آية الطلاق ، حيث قال تعالى : ﴿ .. فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله .. ﴾ ، وينقل المفسرون أن الإشهاد على الرجعة والفرقة (الطلاق) مندوب إليه عند الحنفية وواجب في الرجعة ، مندوب إليه في الفرقة عند الشافعي في أحد قوليه ، والحكمة من الإشهاد على الفرقة والرجعة ألا يقع بينهما التجاحد وألايتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث ، ويذكر القرطبي أن قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ أن الأمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة ، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق ، وقيل المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً ، وقد أوجب ذلك الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه ، والشافعي لظاهر الأمر ..(١)

وفي فقه السنة : ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد لأن الطلاق من حقوق الرجل ولايحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة مايدل على مشروعية الإشهاد (٢) ، ولعله يقصد وجوب

---

(١) انظر تفسير الكشاف جـ٤ ص ١١٩ ، وتفسير ابن كثير جـ ٤ ص٣٧٩ ، وتفسير القرطبي جـ ١٠ ص٦٦٣٦ ط. الشعب ، وانظر تفسير آيات الحكام - الصابوني ج ٢ ص ٦٠٢ .

(٢) انظر فقه السنة - السيد سابق - جـ ٢ ص ٢٢٠ .

الإشهاد ، فبع تأمل ما نقله المفسرون فـي هـذا الحكـم نخـرج بأنـه لايجـب الإشـهاد علـى الطلاق بل هو مندوب إليه ، أما جعله شرطاً لايقع الطلاق الا به فذلك مما لم يقل به أحد ، وإذا أوقع الرجل الطلاق على امرأته و لم يكن هناك شاهد على ذلك - فهـل يجبره أحـد على معاشرتها وهو مطلقها ، وإذا كانت التطليقة ثالثة بانت بها منه بينونة كبرى — فهـل يعاشرها حراماً لأنه لم يشهد على تطليقها أحد ؟ ، ويقترح على الحكومة وقتئذ (١) قانوناً للطلاق فى خمس مواد مجملها :

أن الزوج راغب الطلاق يحضر أمام المأذون ليخبره بالشقاق بينه وبين زوجتـه ، وأن علـى المأذون أن ينصحه ويأمره بالتروى لمدة أسبوع ، ولكن إذا أصر الزوج على الطـلاق فعلـى المأذون أن يبعث حكمين من أهل الزوجة والزوج والا فمـن العـدول الأجـانب للإصـلاح والتوفيق بينهما ، فإذا لم ينجح الحكمان فى إزالة الشقاق يقدمان تقريراً وعندئذ يتم الاذن بالطلاق .

وفى المادة الخامسة من الإقـتراح أن الطـلاق لايصـح إلا إذا وقـع أمـام القـاضى أو المأذون وبحضور شاهدين ولايقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية .. (٢) .

وعندما يعرض حلاً - للحد من الطلاق وتقييد حق الرجل فيه ، يرى أن تمنح المرأة حق تطليق نفسها (أى تكون العصمة بيدها) ، أو أن يجرى العمل بمذهـب غـير مذهـب أبى حنيفة الذى حرم المرأة فى كل حال من حق الطلاق ، حيث قال الفقهاء مـن أهلـــه (إن الطلاق منع عن النساء لإختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى) مع أن هذه الأسباب باطلة ، لأن ذلك إذا كان حال المـرأة فـى المـاضى فـلا يمكـن أن يكـون حالها فى المستقبل ولأن كثيراً من الرجال أحط من النساء فى نقصان العقل والدين وغلبـة الهوى ، أو أن يبقى العمل بمذهب أبى حنيفة ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن تكون لهـا الحق أن تطلق نفسها متى شاءت ، أو تحت شرط من الشروط وهو شرط مقبول فى جميع

---

(١) كان إقتراح القانون عام ١٨٩٩ . وأغلبه يعمل به عام ٢٠٠٠ أى بعد إقتراحه بمائة سنة .

(٢) وهذه المواد مطبقة حالياً بمقتضى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ . المعدل بقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ من المـادة رقـم (٥) و ٥ م إلى المادة رقم (١٠) .

المذاهب ..

وهو ككل النائحات ضد الطلاق ينتهى بالمطالبة بتوسيعه بإعطاء المـرأة أيضـاً حـق الطلاق فيقترح أن " تشترط كل امرأة تـتزوج أن يكـون الحـق فـى أن تطلـق نفسـها متـى شاءت " كما بينا ، إلا أنه لاجديد فى ذلك فهو مباح شرعاً ومطبق فى مصر واســــألوا (تحية كاريوكا) (وصباح) وهذا يذكرنا بفيلم (أريد حـلاً) الـذى اعتـبروه ثـورة مـن أجل حقوق المـرأة المسكينة المهـددة بـالطلاق بينمـا الفيلـم يصلـح عرضـاً لمشـاكل امـرأة كاثوليكية منذ نصف قرن ، فالحل الذى تريده البطلة هو الخـلاص مـن زوجهـا بـالحصول على الطلاق ، وقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق إذا دعت إليه الضرورة وتعـذر العـــلاج (وهذا المطلب هو ماحدث بعد أن توج كفاح حركات تحريـر المـرأة فـى أمريكـا وأوربـا بالنصر ، وأقر الطلاق حتى بين أشد المذاهب المسـيحية تشـدداً ، وبـات مؤكـداً أن نسـبة المطلقات فى أمريكا تتجاوز أضعاف نسبتها فى مصر حتى لايكاد يوجد بيت فى أمريكـا ليس فيه مطلق أو مطلقة إلا أسر الكاثوليك والمسلمين .

فالدعوة إلى تقييده مصدره إلينا رددها الداعى إلى تحريـر المـرأة قبـل أن تـأخذ بهـا دول الغرب) .

ويعتبر الزواج بأخرى من المضار المبيحة للزوجة الأولى طلب الطلاق .. (١) .

فالطلاق كما شرعه الله وبين حدوده ودواعيه يعتـبر نظامـاً مناسـباً لكـل حـالات البشر وإن الصائحين النائحين من أجله وبسببه ليسوا أرحم بخلق الله وعباده منـه سبحانه وتعالى فهو المشرع الرحمن الرحيم بمن اتبع هديه والتزم دينه .

*****

(١) فى وثيقة الزواج الجديدة مساحة لوضع مما تراه الزوجة أو أهلها من شروط (مادة رقم : ٣٣) من لائحة المأذونين فقرة ج ، وفقرة هـ التى نصت على جواز إشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة .

تنصيف الميراث ليس ظلماً للمرأة

مما يثيره دعاة الغرب حول المرأة المسلمة أن الإسلام لم ينصفها ولم يعطها حقها وقلّل من شأنها ، حيث لم يسوِّ بينها وبين الرجل في الميراث . فإنها تحصل في الميراث على نصف نصيب الذكر المتساوي معها في النسبة إلى المورِّث المتوفى ، فبينما يحصل الذكر على سهمين تحصل الأنثى على سهم واحد ، ويشهد لهذا قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢) فالبنت حصلت على نصف نصيب الابن ، والأخت حصلت على نصف نصيب الأخ.. وهذا بصفة عامة مدلوله - كما يدَّعون - ظلم المرأة بصفة عامة وهذه مغالطة متعمدة يرددها كُتَّاب الغرب ، أو المستغربون من الشرق ، والعلمانيون ، وبعض زعيمات الجمعيات النسائية المطالبات بالمساواة وسائر حقوق المرأة - كما يقولون ..

وبنظرة سريعة عابرة إلى توجيهات القرآن الكريم لوجدنا عكس ما يقولون ويرددون ويفترون..

أ - فالقرآن قد شدَّد على ضرورة أن تنال المرأة نصيبها من الميراث ولا يجوز حرمانها منه بأي حال من الأحوال وأن تنال نصيبها كاملاً قليلاً كان أو كثيراً فقد قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٣) .

ب - ولو رجعنا إلى أسباب النزول في تفسر آية الميراث لوجدنا أنها نزلت أصلاً بسبب امرأتين ، فقد ذكر المفسرون أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ قائلة : « يار رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا

---

١) النساء ٢٢ .
٢) النساء ١٧٦ .
٣) النساء ٧ .

ولهما مال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث (١) ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : إعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك.. » (٢) .

ج - لم يرض رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص في مرضه أن يتصدق بنصف ماله أو بثلثيه حرصاً على مصلحة ابنته كوارثة له من بعده.. يقول سعد : « مرضت بمكة مرضاً أشرفت فيه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني ، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثلث ، قال : الثلث كثير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس... وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك.. » (٣) فسعد ليست له إلا ابنة واحدة ترثه ، ولم يأذن الرسول له بالتصدق بجل ماله ، فلو أن الإسلام لم يراع المرأة في الميراث لأباح له الرسول ﷺ أن يتصدق دون مراعاة لابنته .

د - إن دعوى هضم حق المرأة في تنصيف ميراثها في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..﴾ حيث يقول الملحدون : كيف يكون للرجل ميراث كامل ، وللمرأة نصف ما للرجل هذا ظلم.. واستغلال وعبودية الرجل للمرأة.. ونحن نقول إن هذه مغالطات وثرثرة لا داعي لها.. ولنرد على ذلك عملياً - فهي متميزة عن الرجل في ميراثها رغم أنها على النصف منه.. مثال توضيحي :

توفى رجل وترك ولداً وبنتاً ومبلغ من المال قدره ٩٠٠٠ تسعة آلاف جنيه ، فالتقسيم : للذكر مثل حظ الأنثيين تعني بنسبة ١ : ٢ فيكون للولد ٦٠٠٠ ستة آلاف ، وللبنت ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف .

---

١) الآية المشار إليها: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾.. إلى أخر الآيتين. النساء ١١ ، ١٢ .
٢) رواه أبو داود عن جابر بنعبد الله - الفرائض - باب ميراث الصلب ح ٣/٢٨٩٢ ط دار الحديث .
٣) رواه البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - كتاب الفرائض - باب ميراث البنات ج ٤ ص ١٦٥ .

فالذكر عليه تبعات أسرية واجتماعية فمن الآلاف الستة ينفق على زوجته وأولاده ، وملتزم بالنفقة على الوالدين إن كانا عاجزين وغير ذلك.. أما الأنثى فلا تتعلق بنصيبها أية تبعات ، فإن كانت لم تتزوج فنفقتها على أبيها ، وإن تزوجت فنفقتها على زوجها وليست مُطالبة بالإنفاق عليه - فيبقى ما ورثته مالاً خالصاً لها لا تتعلق به أية حقوق أو تبعات - بخلاف الذكر.. وعندئذ لا محل للادعاء المستورد بأن المرأة مظلومة في الميراث (١) ..

*****

١) انظر المرأة ومكانتها في الاسلام ص ٤٥ ، والمرأة وحقوقها في الاسلام ص ١٦.

تنصيف الشهادة ليس تقليلاً من شأن المرأة

يدّعي بعض الملاحدة الذين هم فيضلالهم يعمهون أ ن الإسلام يحقر من شأن المرأة أيضاً في الشهادة بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، كما جعلها نصفه في الميراث ، وذلك أخذاً من قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.. ﴾ (١) فهذه شهادة - أي شهادة المرأتين - مكان شهادة رجل واحد.. وهذا تقليل من شأن المرأة في الإسلام.. هكذا يدَّعون..

ونقول : إن هذا لا يعني نُقصان درجة المرأة أو تحقيرها ، وإنما الشهادة مأخوذة من المشاهدة والرؤية ، فالشاهد شرعاً هو المخبر بحق للغير على الغير.. ومجالس الخصومات والاشتغال بالمعاملات المالية لا يتيسر للمرأة إذ أنها مشغولة بشئون بيتها ، فكيف تشهد على شيء لم تره ؟..

ولو تأملنا ورود : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ..﴾ نجد أنه جزء من آية طويلة هي آية الدَّين ومستهلها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى فاكتبوه..﴾ فالإشهاد هنا على الدَّين والأموال فهذا الحكم خاص بالأموال والجنايات.. ولكن هناك قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة كاملة كحالات إثبات البكارة ، والولادة ، والعيوب الجنسية وغيرها من النواحي التي تتعلق بالمرأة وشئونها . ولا مجال للرجل في هذا النوع من الشهادات .

وقد عللت الآية الكريمة الحكم في ذلك ﴿.. أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى..﴾ والضلال بمعنى النسيان.. وذلك لأن الجانب العاطفي في المرأة كبير ، وانشغالها بأعمال المنزل والأمومة وشئون البيت ربما أنساها بعض ما رأته فتنسى عند أداء الشهادة ، فوجود المرأة الأخرى تذكير للأولى ، وكل منهما إذا ذكرت

---

١) من آية ٢٨٢ سورة البقرة .

بعض الحق ، فإن الحق يكمل وتتم الشهادة - وفي هذا رفق بها عند أداء شهادتها حيث تعين كل منهما الأخرى على أداء الشهادة..

وهناك أمر آخر وهو أن التقاضي في الأموال وحضور مجالس القضاء وشهود الخصومات أمر لا يليق بالمرأة إذ أن شأنها مبني على الستر والخفاء لا على الظهور - ولكن إذا دعت ضرورة إلى ذلك كشهادتها في أمر متعلق بشئون المرأة فلا حرج من الحضور والإدلاء بالشهادة..(١)

وأمر ثالث وهو أن غلبة الجانب العاطفي عليها - وهذا ليس تقليلاً من شأنها أو عيباً فيها - وهوالجانب اللازم للأمومة وممارستها لصالح تربية الطفل ورعايته - هذا الجانب قد يؤثر على كل الأحكام الصادرة منها على الأشياء فتنحرف بالشهادة عمداً أو سهواً اتباعاً لعاطفتها - فيكون وجود المرأة الأخرى مصححا لما ضلت فيه وانحرفت به.. حيث إن النساء أعرف بمكر بعضهن وحيلهن من غيرهن من الرجال لأنهن أخبر بنفوس بعضهن ، والمرأة تستطيع أن تُسفر للمرأة عما يحيك بصدرها ، ويجول بداخلها . ومهما أوتي الرجل من القدرة على الفهم والاستنباط فلن يمكن أن يسبر غورهن أو يجلو باطن أمرهن..(٢)

ولعل المدَّعِي أو المدَّعَى عليه أثرا على إحدى المرأتين - فترد الأخرى الأولى التي تأثرت عن الميل عن الحق والصواب ، وربما ينكر المدَّعَى عليه - مثلاً - أنه حصل على المال أو اقترض - ومهد لهذا الإنكار بأن ارتدى ثياباً رثة ، ودمع دموع التماسيح ، وادَّعَى أنه مظلوم ومفتَرَى عليه - وهذا الموقف « الدرامي » قد يؤثر في عاطفة المرأة الجياشة ، وقد لا تؤدي الشهادة كاملة أو غير تامة بحيث تُرَدّ ولا تُقبل ، بل وربما أنكرت نهائياً أنها رأته..

وهذه المعاني كلها تهدف إلى غاية أساسية هي إقامة العدل وإعانة المرأة على أداء الشهادة في هذا النوع من المعاملات.. وهذا ما ذهب إليه أغلب المفسرين.. في

---

١) انظر « المرأة ومكانتها في الإسلام » - ص ٢٦ .
٢) أحكام المرأة في القرآن - د/ سيد الجميلى ص ٥٠ .

تفسير هذه المسألة.. فعلى سبيل المثال : يقول ابن كثير : ﴿ أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ أي إذا نسيت الشهادة فتذكر إحداهما الأخرى.. ففسر الضلال بالنسيان..(١)

ويقول القرطبي : «إنما كان ذلك في الأموال خاصة دون غيرها لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة تحصيلهاوعموم البلوى ».. ويفسر الضلال في الشهادة بأنه نسيان جزء منها وذكر جزء آخر ويبقى المرء بين ذلك حيران » (٢)

وفي التفسير الكبير : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾.. يقول : المعنى أن النسيان غالب على طباع النساء لكثرة الرد والرطوبة في أمزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة... وإن إقامة المرأتين قيام الرجل الواحد هو العدل في القضية..» (٣)

وفي المنار : « المراد أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكر بها المرأة الأخرى ، فجعل « إحدى » الأولى للشهادة ، و« إحدى » الثانية للمرأة ، وأيده الطبرسي بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالاً ، لأن الضلال معناه الضياع ، والمرأة لا تضيع ، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى : ﴿.. لا يضل ربي ولا ينسى ﴾..

وعلى القاضي أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى.. وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم فإن قصَّر أحدهما أو نسي فليس للآخر أن يذكره ، وإذا ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة ، يعني إذا ترك شيئاً مما يبين الحق ، فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يُعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بيَّنت..» (٤)

فمن خلال ما سبق نلمس بوضوح تام أن الإسلام عندما أقام المرأتين مقام

---

١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٧ - ط دار الكتاب المصري .
٢) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٩٧ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ - ط دار إحياس التراث العربي ط ثالثة ص ١١٣ .
٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار - محمد رشيد رضا مجلد ٢ - ط دار المعرفة - بيروت .

الرجل في الشهادة في الأموال ليس ذلك تحقيراً لشأنها ولا تقليلاً من قيمتها - كما يدَّعي المغالطون - ليضعفوا ثقة المرأة في عناية الإسلام بها ومكانتها في تشريعاته، وإنما كان ذلك لحرصه على المرأة وصيانتها من الوقوع في الخطاء والإثم بسبب النسيان وعدم التذكر - والمرأتان كل منهما تصون الأخرى وتقيل عثرتها إذا عثرت - أما إذا انفردت فقد يُخشى عليها.

وإضافة إلى ذلك فإن هذا الحكم في مجال المعاملات المالية فقط وتُقبل شهادة المرأة في المجالات المتعلقة بالمرأة كما سبق ذكره من الأمور التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها..

وتُقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضعة، فتُقبل شهادتها وحدها في الرضاع (١) - وتفصيلات المسألة في كتب الفقه أبواب الشهادات وعندئذ فلا مجال لثرثرة هؤلاء المشككين - ولا مغالطاتهم.. ولتعتز المرأة المسلمة بمكانتها في الإسلام.

*****

١) فقه السنة - سيد سابق ج ٢ ص ٣٤٣

الحجاب ليس قيداً وإنما سياج عفة وأمان

الإسلام كتشريع للحياة وما بعدها حافظ على إنسانية المسلم وصان عوراته ، وهو كذلك لم يكبت الحريات ، ومن الأفكار التي تصدَّر إلينا من الغرب أن الإسلام قيَّد حرية المرأة وكبتها بفرضه الحجاب عليها فهذه دعوى باطلة قائمة على مغالطات مُغرضة ، فبالحجاب صان الإسلام المرأة وحفظها من عيون الذئاب الجائعة والنفوس الشرهة والقلوب المريضة .

ولم يُرِد الإسلام لها أن تكون وسيلة الشيطان لإفساد الدين والمجتمع إذ أن النظر إلى المرأة فتح لباب الفساد والانحلال ، ولقد اتفق الحكماء والباحثون المدققون على أن النظر له الفعالية والأثر العميق في الناظر ولذلك قالوا : « إن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ، ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه » (١) ، وتحريم الإسلام النظر إنما هو سد لأبواب الفتن والسير في طريق الشيطان ، واعتباره النظرة زنا فيه إشارة واضحة إلى أنها سبب الزنا ومحاولة الوصول إليه لإشباع الحيوان المستتر داخل جسم الناظر .

وقد حرَّم القرآن - كما سبق بيانه (٢) - إبداء الزينة لغير المحارم وفسر قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أي مواضع الزينة وهو الذي جرت العادة والطبيعة على ظهوره ، وهو الوجه والكفان والقدمان لما في سترها من حرج ، فإن المرأة لا تجد لها بداً من مزاولة أعمالها بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة ، والمحاكمة والخطبة وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة

---

١) المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢١٥ .
٢) انظر مبحث - "تشريع الحجاب صوناً لعرضها" فصل حديث القرآن عن المرأة من هذه الدراسة .

الفقيرات (١) كما نهى الإسلام عن ضرب الأرض بقدميها ليُسمع خلخالها (٢) - لما في ذلك من الفتنة وإثارتها - أي الفتنة - بينهن وبين الرجال.

فالإسلام في كل هذا لا يعني إذلال المرأة والنيْل من أنوثتها وحبس حريتها ، وإنما يحرص على كرامتها حيث يريد لها الاحتشام والابْتعاد عن مواطن التبذل ، وهذا فيه حفظ المجتمع من الفتنة والفساد ومجانبة دواعي الزنا ومواضع التهم - وبعداً بالمرأة المسلمة عما كانت عليه المرأة في العصر الجاهلي .

وفي تفسير ابن عطية في النهي عن الزينة يقول : « ما نهى الله عنه من الزينة : الثياب وما تتجمل به المرأة من أزياء وملابس ، والحُلي والأساور التي تُجعل في الأيدي ، والقلائد في الأعناق ، والأقراط التي في الآذان وما تتجمل به في خديها وشفتيها وعينيها ومعاجزها من أصباغ وأدهان ومساحيق... والنهي عن إظهار تلك الزينة نهي عن إظار مواضعها من باب أولى.. فالمرأة مأمورة بأن لا تُبدي ، وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه..» (٣)

ورسول الله ﷺ قد شدَّد أمر النظر ووضَّح خطورته وآثاره النفسية والاجتماعية..

أ - فيقول ﷺ : « النظر إلى المرأة سهم من سهام إبليس ، من تركه خوفاً من الله أثابه إيماناً يجد حلاوته في قلبه » (٤) ، تلك الحلاوة الناتجة من قوة الإيمان ولذة الطاعة والثقة في ثواب الله .

ب - وروي عن بريدة ضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف نظري..» (٥) وقال لعلي كرَّم الله وجهه : « لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية » (٦).. لأن الأولى كانت رغماً

---

١) انظر كتاب : المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢١٥ .
٢) يقول تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن ﴾. (النور ٣١).
٣) انظر تفسير ابن عطية - سورة النور .
٤) رواه أبو داود - النكاح .
٥) رواه مسلم كتاب الأدب - وأبو داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ح ١/١١٤٨

عنه ، اما الثانية فقد كانت باختياره وإرادته ، وكذلك إطالة النظرة الأولى - والتي يُفترض أن بدايتها كانت بغير إرادة الناظر.. فبعد اللحظة الأولى كان النظر بالاختيار .

ج - ويقول : « العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناها البطش ، والرجل زناها الخُطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه..» (١) وهذا من باب المجاز المرسل حيث نسب الزنا إلى كل هذه الأعضاء باعتبارها أسباباً للوقوع في الزنا الحقيقي زنا الفرج ، فهذه مقدمات للزنا نظرة العين لمسة اليد وفتنة الصوت وهوى القلب السعي إلى الفعل الوقوع في الفعل وارتكاب الفاحشة ، فتحريم الإسلام لكل هذه المقدمات إنما هو سد لأبواب الفاحشة وإغلاق لطريقها في وجه الشيطان .

وسداً لهذا الباب أيضاً حُرِّمت الخلوة بالأجنبية : ﴿ لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ﴾ .. حتى لا يثلثهما الشيطان كما في الرواية الأخرى « إلا كان الشيطان ثالثهما » .

والجلباب المُعتبر شرعاً هو ما تحققت فيه الشروط الآتية :

١- ألا يكون زينة في نفسه ، ٢- أن يكون صفيقاً لا يشف ، ٣- أن يكون فضفاضاً غير ضيق لا يصف الجسم ، ٤- ألا يكون مبخراً مطيباً ، ٥- ألا يشبه لباس الرجال ، ٦- ألا يشبه لباس الكافرات ، ٧- ألا يكون لباس شهرة ، ٨- أن يستوعب جميع البدن إلا ما استثني (٢) .

وغض البصر طرد للشيطان وسد لطريقه ومداخله إلى قلب الإنسان مما يجعل الإنسان يحس بحلاوة الإيمان ولذة الطاعة والامتثال ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

٦) رواه الترمذي ، وأبو داود - النكاح - ما يؤمر به من غض البصر ح ١/٢١٤٩ .

١) رواه مسلم كتاب النكاح - وأبو داود - النكاح - ما يؤمر به من غض البصر - عن ابن عباس ح ١/٢٢٥٣ .

٢) انظر ك حجاب المرأة المسلمة - الشيخ الالباني - عن كتاب المرأة ومكانتها في الإسلام ص ٧٠ .

إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد جليلة :

الأولى : حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فإن ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه .

الثانية : يورث نور القلب والفراسة .

الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فإن في الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله (١) .

وعن الصورة المنفرة التي وصلت إليها النساء في التبرج والتزين يحدثنا رسول الله ﷺ مبيِّناً المصير المحتوم الذي ينتظرهن من الويل والعذاب ، فيقول ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رءوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (٢) ويعتبر هذا الحديث من أعلام النبوة ودلائلها حيث أخبر النبي ﷺ بما سيكون في آخر أمته من وجود هؤلاء النسوة الكاسيات العاريات ، وهن يبدين زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن فهن مائلات عن الحق مائلات إلى الشر ، مميلات لغيرهن تعلمهن الفجور والتبرج تحت دعوى الحرية والانطلاق ، مميلات للرجال مسقطات لهم في مستنقع الرذيلة ، إنهن المظهرات لمحاسنهن ومفاتن أجسامهن حيث تظهر سيقانها وتصفف شعرها عند الكوافير - وتشكيله بأحدث « الفورمات » فتكبر رءوسهن كأسنمة البخت .

ومن الملعونات أيضاً الواصلة والمستوصلة - يقول الرسول ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » التي تصل في شعرها أو تطلب ذلك ليُفعل لها ، ويقرن

---

١) المرجع السابق ص ٧٠ .

٢) رواه مسلم - كتاب الجنة - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤/٢١٣١ .

الرسول ﷺ أيضاً : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » (١).
وقد دعا علقمة بن عبد الله باللعن على الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات..

وهذا الهَدْي النبوي الشريف فيه حفظ المرأة وصيانتها والمحافظة على عفتها - ولا يريد أن تكون محط العيون الخائنة ، ولا النفوس الخبيثة ولا القلوب المريضة ، ولا أن تكون من الرقيق الأبيض أو الغواني .

إن المرأة المسلمة عفيقة شريفة يكسوها الوقار والأدب والأمانة وحفظ الزوج والعِرض..

والذين يصدرون إلينا الأفكار المصنوعة عن عمد خصيصاً لجر المرأة المسلمة وبالتالي المجتمع إلى حضيض الرذيلة وهاوية العذاب ماذا يبغون من المرأة المسلمة ؟ وماذا يريدون بها ؟ وماذا يقصدون بدعاوى التحرير والتطور للمرأة ؟

إنهم لا يريدون إلا هتكها واسترقاقها ، وإطلاق وحش الشهوة والجنس فيها يريدونها مُلكاً مُشاعاً لذئاب البشر .

إن التحرر المزعوم معناه الدعوة إلى السفور - وقد لاقت دعوة كشف الوجه - سيراً مع التطور والتقدم - لاقت رواجاً بين صفوف كثير من الشباب الذين يصفون أنفسهم بالعصريين.. لا لأنها دعوة حق ، ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبب إلى النفس ويسير مع الشهوة وهي كامنة في كل إنسان .

إنها دعوة للزينة وطرح النقاب في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الفسق والفجور والمجون..(٢)

إن إباحية الغرب ليست دليلاً على الحرية وإنما هي مجون وانحلال وانهيار لكيان الأسرة وهدر لكرامة المرأة..

وتقول إحدى الكاتبات الأمريكيات : «.. إن القيود التي يضعها المجتمع

---

١) رواه مسلم من حديث ابن عمر - كتاب اللباس والزينة ج ١٤ مجلد ٧ ط الريان .
٢) انظر : المرأة المتبرجة ص ٦٠ .

العربي على الفتاة الصغيرة - تحت العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة - إن الفتاة الصغيرة في أوروبا وأمريكا تلعب وتلهوا وتعاشر من تشاء تحت سمع وبصر عائلتها وتتحدى والدها والمشرفين عليها تتجداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق وتطلّق بعد ساعات ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس لليلة أو لبضع ليال وبعدها الطلاق.. وربما الزواج مرة أخرى » (١).. أهكذا يريدون للمرأة المسلمة ؟ .. هدر لكرامتها ؟!

إن تشريع الحجاب للمرأة المسلمة ليس حبساً لحريتها ، ولا نيْلاً من شخصيتها ، وإنما صوناً لكرامتها ، وإعزازاً لإنسانيتها ، واحتراماً لأنوثتها.. إن المرأة المسلمة لم تُخلق لعبث دعاوى الغرب ومجونهم وإنما خلقت لتكون نصف المجتمع وإحدى رئتيه اللتين يتنفس بهما فكانت كما أراد الله لا كما أراد الشياطين.. إن الشريعة قد حفظت لها مكانتها وأعطت حقها ورفضت أن تكون سلعة للخسة والوضاعة يُتاجر بها ..(٢).

إن تحريم الزينة والسفور على المرأة حفظ لها وصيانة من أن تلتفت إليها أنظار السَفَلَة والساقطين ومطامعهم.. وليس الحجاب كما يزعُم - أدعياء التقدم - قيداً للمرأة ولا عادة قديمة أو دليلاً على التأخر كما ينعق بذلك الإباحيون أعداء الأخلاق والإنسانية وأعداء المرأة..

ووعْي المرأة في هذا العصر لواقعها المنحط وصحوة « البعد الإنساني » داخل المرأة دليل تقززها من هذا العرى وهذا التبرج الذي يمسخ إنسانيتها ويجعلها دمية في أيدي العابثين.. إن حجاب المرأة المسلمة اكتساء بثوب العفة والوقار ، وثوب الأدب والاحترام ، إنه الحماية من خيانة العيون وتطلعات مرضى القلوب ومطامعهم ، إنه إعزاز للمسلمة حتى لا يُسمح باستراق النظر إليها ، أو ملء عيون الشياطين منها ، إنه سياج أمان شرعه من يعلم خبايا النفوس ، وأمراض القلوب في خَلْقِه الذين

---

١) من مقال للكاتبة الأمريكية « هيلين ستانسيري » - عن مجلة صوت الإسلام - القاهرة عدد (٤١) ١٠ صفر سنة ١٣٨٢.

٢) انظر : همسة في أذن حواء - ص ٨٣

خلقهم ، ولذلك شرع لهم ما يلائم حالهم وصلاح شانهم وسد باب الشيطان إلى قلوبهم

يرى دعاة تحرير المرأة من قيد الحجاب أنه : عادة وليس شريعة فيقول : (ليس في الشريعة نص يوجب الحجاب ، وإنما هي عادة أخذناها عن بعض الأمم وإن نساء الغرب والقرى المصرية مع اختلاطهن بالرجال على ما يشبه الاختلاط في أوربا أقل ميلاً للفساد من ساكنات المدن المحجبات .. وأخذوا بها - بعادة الحجاب - واستحسنوها وبالغوا فيها والبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت باسم الدين والدين منها براء .. وقد أباحت الشريعة في هذه الآية (يقصد آية النور ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .. ﴾ أباحت أن تظهر المرأة بعض أعضاء جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك المواضع وقد قال العلماء إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب واتفق الأئمة على الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين .. وساق بعض النقول من كتب الفقه كابن عابدين وغيره فيما يباح كشفه (١) .. لكنه غاب عنه أن ما رأى العلماء كشفه من بعض أعضاء الجسم اجتهدوا في مدى الضرورة الداعيه إلى كشفه وليس مجرد الكشف لأي غرض خبيث ولا حسبما يراه دعاة الفتنة .

كما يدافع عن السفور والاختلاط بادعاء مغالطة مؤداها أن التبرقع والنقاب مما يزيدان في خوف الفتنى لأن هذا النقاب الأبيض الرقيق الذي تبدو من ورائه المحاسن وتختفي من خلفه العيوب ، فالبرقع الذي يختفي تحته طرف الأنف والفم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون هذان الساتران يعدان في الحقيقة من الزينة التي تحث رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفي بعد الافتتان بكثير ظهر ولو كانت المرأة مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها مايرد في الغالب البصر عنها (٢) .. ويقول : إن أهل الخلاعة يتزامرون على المحجبة لأنها غير معروفة بحاملة . والسافرة متعلمة (٣) .. وفي هذا دعوة إلى السفور والتحلل والمخالطة الممقوتة كما ينظر إلى الحجاب على أنه استعباد

---

(١) انظر تحرير المرأة - قاسم أمين - ص ٣٥٢.

(٢) تحرير المرأة ص ٣٥٧.

(٣) المرأة الجديدة ص ٤٤٠ .

للمرأة ويقول : ان الزام النساء بالإحتجاب هو أقسى وأفظع أشكال الاستعباد .. وذلك لأن الرجال فى عصر التوحش كانوا يستحوذون على النساء إما بالشراء وإما بالاختطاف وفى كلتا الحالين كانوا يعتبرون أنفسهم مالكين نساءهم ملكا تاماً .. وليس من الغريب بقاء الحجاب بعد زوال السبب الذى أوجده أى بعد خروج المرأة من ملكية الرجل (١) كما يدعى أن العفة لاتتحقق إلا بالمخالطة ، لأنه من البديهى أن المرأة التى تحافظ على شرفها وتصون عفتها ونفسها عما يوجب العار وهى مطلقة - غير محجوبة - لها من الفضل والأجر أضعاف مايكون للمرأة المحجوبة ، فإن عفة المحجوبة قهرية ، أما عفة الأخرى فهى اختيارية والفرق بينهما كبير) (٢) .

فهذه دعوة إلى مخالطة النساء للرجال إمعاناً فى المحافظة على عفتهن إختياراً لاقهراً طلباً لزيادة الأجر .. وبعد هذه المغالطات نرى أن مفهوم الحجاب عند صاحب دعوة تحرير المرأة يعنى القرار بالبيت وعدم مخالطة الرجال كما يعنى ستر أعضاء الجسم والمفاتن ، ويدعو إلى التخص من كل ذلك بالخروج من المنزل وعدم القرار به ، والتخلص من التبرقع والانتقاب كما يدعو إلى الإختلاط المطلق لأن ذلك فى نظره يجعل النساء أقل ميلاً إلى الخطيئة والإنحراف ويدعو إلى التخلص من النقاب والحجاب مبيحاً كشف أجزاء من الجسم حسبما يرى المجتمع .. (٣) .

فهذه هى دعوته لتحرير المرأة من الحجاب الذى أمر به رب العالمين صوناً للمرأة وحفظاً لكرامتها ، فهل هذا تحرير من عادة الحجاب كما يدعى ؟ أو تحرير من امتثالها أمر ربها . إنه يدعوها لتتخلص من الحجاب الذى يصون جسدها ويحفظ عفتها ليدفع بها إلى استعباد الشيطان لها لتكون وسيلة له وسهما من سهامه لفتنة الرجال ودعوتهم إلى الرذيلة بمظهرها وسلوكها .

وإذا كانت هذه الدعوة إلى التحرر من الحجاب سارية ويعتبرها أصحابها أنها مسايرة للتقدم والتطور الاجتماعى ومقتضيات العصر ، وإن السفور والاختلاط من الحرية

---

(١) المرأة الجديدة ص ٤٤١ .

(٢) تحرير المرأة ص ٣٦٦ .

(٣) السابق ص ٣٥٢، ص ٣٥٧ بتصرف .

الشخصية للمرأة ولايجوز سلبها منها متناسين أنها واجب شرعى وأمر إلهى لازم التنفيذ والإمتثال ، مع دعوى أن الاختلاط والسفور صون لعفة المرأة واحفظ لها من الحجاب .

هنا نتساءل : أليس لميل النفس وتحرك الشهوة إعتبار فى نظرهم ؟ وأن للشيطان عملا كبيراً فى تسهيل المعصية وتيسيرها وتهوينها على مرتكبها ، وإلا فما معنى أن الشيطان ثالث الرجل والمرأة ؟ وما سر نهى بارىء النفوس وخالقها العليم بها جل جلاله عن التبرج وعدم إبداء الزينة ؟ وهل القوانين القائمة رادعة عن الخطيئة ؟

والجواب يكون بالسلب ، إذ أن حداثة السن وعدم الإكراه على الجريمة إذا توفر انتفت الجريمة (١) ، وبالتالى ترتفع العقوبة .

فإذا أعتبرنا الدعوة إلى خلع الحجاب ومخالطة الرجال على النحو المرسوم من أصحاب هذه الدعوة ، ووضعنا فى اعتبارنا أن قانون العقوبات غير كاف لردع ذوى المآرب الخبيثة والنفوس المريضة المندفعين وراء شهواتهم المشتعل سعارها ، وأنه من الممكن أن تكون السافرة المخالطة راضية عن علاقتها بمن هو على شاكلتها من الشباب طالبى المتعة ، خاصة وأن المغريات المحركة للشهوات والغرائز كثيرة ومتنوعة - وعندئذ - أى فى

---

(١) بمقتضى المادة المضافة إلى قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ - التى تعتبر الزواج من ثانية ضرراً يبيح للزوجة الأولى طلب الطلاق ، فإنه تقييد للزواج من ثانية . ولكن إذا مال الرجل إلى أخرى ، ولديه القدرة على النفقة وإقامة العدل ، فإنه يجد العقبات أمام المعاشرة الحلال بالزواج ، وفى نفس الوقت نجد أن قانون العقوبات ليس رادعاً عن إتخاذ العشيقات وفساد الأخلاق فى هذه الجزئية ، إذ تقضى مواده بأن الأساس فى العقوبة هو الإكراه وحداثة السن .

* تنص المادة (٢٦٧) ، أن من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كانت راضية ارتفعت العقوبة . كما نفهم من قيد (بغير رضاها) .

* وتفيد المادة (٢٦٩) : أن كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس من ثلاث سنين إلى سبع ، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها وملاحظتها أو من لهم سلطة عليها وإذا كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم .

فمفهوم ما فى المادتين المذكورتين أن الأنثى إذا بلغت ثمانى عشرة سنة ، ورضيت بالوقاع والمعاشرة المحرمة تنتفى العقوبة إذ أن الجريمة متمثلة فى حداثة السن (أقل من ثمانى عشرة سنة) والإكراه .

* وتنص المادة (٢٧٣) : أنه لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها . فإن رضى الزوج (والعياذ بالله) ولم يدع عليها تعتبر فى نظر القانون بريئة .

* وتنص المادة (٢٩٠) : أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ويحكم عليه بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها .

(انظر قانون العقوبات المصرى مع آخر تعديلاته) ص ١٠٧ ومابعدها .

وتتبين حكمة التشريع الإلهى متلألئة واضحة أن الحجاب صون للمرأة وحفظ لكرامتها وصيانة لعرضها ، وأن دعاة خلعه دعاة لتدمير المرأة وهدم الأسرة .

فلتحذر المرأة المسلمة من غواية الذين يخالفون عن أمر ربهم .. ولاتغترن بدعاواهم وأباطيلهم لترد كيدهم إلى نحورهم ويعز الإسلام برجاله ونسائه ،، ولو كره المجرمون .

******

القوامة ليست استعبادا للمرأة

من الأمور التي اعتبرها المغالطون محسوبة على الإسلام " حق قوامة الرجل على المرأة " إذ يعتبرون أن قوامة الزوج على زوجته وأسرته استعباد واسترقاق ينبغي أن تتحرر منه وتتخلص من أغلاله وقيوده ، وهذا بيان لتلك القضية ودحض ماحولها من ادعاءات

١ - معنى " القوامة " :

ويدور حول الاعتدال والاستقامة : وهذا مايتضح من ايراد معاجم اللغة لمعناها ، فيقال :(قام الأمر : اعتدل كاستقام ، وقام بى ظهرى أوجعنى وقام الرجل المرأة : صانها ، وقام بشأنها) (١) .

كما يقال : (القوام : العدل ، وفى التنزيل : ﴿ وكان بين ذلك قواما ﴾ والقوام قوام كل شيء عماده ونظامه ، .. وهو قوام أهل بيته أى يقيم شأنهم ، والقوامة : القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر) (٢) .

وقوام :(صيغة مبالغة فى قائم ، يقال : هو قوام على أهله ، أى دائم القيام بشئونهم والسهر على مصالحهم ، والجمع قوامون) (٣) .

فالقوامة تعنى العناية والرعاية ، والاعتدال والاصلاح .

٢ - مفهوم القوامة في القرآن :

قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا أن الله كان علياً كبيرا ﴾ (٤) .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوى - جـ ٣ ص ٧١٩ - ط. الحلبى .
(٢) انظر المعجم الوسيط - جـ ٢ ص٧٦٨ .
(٣) انظر معجم الفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغوى - ص ٥٣٢ - ط. الشروق .
(٤) سورة النساء آية : ٣٤ .

ويرى الممفسرون فى معنى القوامة : أن الرجل قيم على المرأة : أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت ، يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواما لذلك .

ويقول البيضاوى : قيام الرجل على المرأة بأمرين : وهبى – وكسبى – فقال بما فضل الله بعضهم على بعض حيث وهب الله الرجال كمال العقل وحسن التدبير ومزيد من القوة ، والأمر الآخر هو الانفاق عليهن فى النكاح كالمهر والنفقة (وبما حفظ الله) أى لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن .. ويفرع القرطبى عن أمر الإنفاق الذى به كانت القوامة قائلا : فهم العلماء أنه متى هجز نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد ،، حيث أن فيه دلالة على ثبوت فسخ العقد بالاعسار بالنفقة والكسوه ، وهذا مذهب الشافعى ومالك ، ويرى أبو حنيفة عدم الفسخ لقوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (١) وقد أجمع المفسرون (٢) على أن علة قوامة الرجال على النساء تعود إلى أمرين هما :

الجانب الجسمانى والعقلى ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ : فإن التكوين الجسمانى للرجل أكثر تحملاً للمشاق التى يعترض الحياة ، وقد ذكروا فى فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية ، ووجوب الجهاد .. كما يتسم الرجال عموماً بالتفكير المنطقى فى حل المشاكل ، وبالتفكير الإبداعى الإبتكارى ، والقدرة على التركيز العقلى ومواصلته تجاه هدف محدود (٣) كما أن للمرأة سمات لازمة لتكوينها ، فقد أشارت جميع البحوث العلمية ، وكذا الملاحظات الفردية إلى أن القدرة العاطفية هى السمة الأساسية التى تتسم بها نفس المرأة ، ذلك أن اتجاهاتها الفكرية والنفسية وسلوكياتها وردود أفعالها وميولها ورغباتها إنما تنطلق بوجه عام من المنطلق الوجدانى والعاطفى .. وليس هذا تقليلاً من شأنها ولاهضماً لشخصيتها ولاحطا لمكانتها ، لأن

(١) البقرة من آية : ٢٨ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ . وتفسير الكشاف جـ ١ ص ٥٢٤ ، والبيضاوى جـ ١ ص ٢١٣ . وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٧٤٢ ـ ط. الشعب .

(٣) انظر كتاب : وليس الذكر كالأنثى ـ محمد عثمان الخشت ـ ط. مكتبة دار القرآن .

العطاء العاطفى أساس هام فى اضفاء جو المودة والرحمة والسكن الأسرى على جميع أفراد الأسرة ، وتلك غاية الحياة الزوجية ، ولذا فإن العاطفة الجياشة تناسب مهمتها فى إشباع حاجة الطفل إلى الحب والشعور بالإنجذاب العاطفى - ويترتب على قوة العاطفة لدى المرأة عدة سمات منها : القدرة على التاثر بالايحاء ، أكثر من تأثر الرجال وسرعة الإستجابة للدوافع إذا أنها أسرع ادراكاً لها ، وإنفعالاً بها، واتخاذ السلوك المؤدى إلى إشباعها بصورة أسرع من الرجل ، ومنها : سرعة التأثر العاطفى ، ويترتب على ذلك صفات خاصة بالمرأة أبرزها المزاج المتقلب والطبع المتغير ، والرغبة فى التنويع .. وأهمها : التماس المرأة حماية الرجل ، وذلك لأنها رقيقة ، مرنة ، كما يمكن إرجاع الحاجة إلى حماية الرجل إلى أن قدرة الرجل العاطفية أقل من نظيرتها عند المرأة ، ولذا فهو اقدر على الصمود أمام المشاعر المؤقتة ، كما أن قدرة الرجل على التفكير والسلوك بعيدة عن دائرة المرونة والحساسية .

وأهم صفة محورية لدى المرأة هى " الأمومة " فحب الأمومة ليس أمراً غرزياً وإنما هو عاطفة ووجدان لأنه ليس مرتبطاً بالحمل ، وقد يكون فى إستطاعة المرأة أن تبدى عاطفة الأمومة نحو طفل قد تبنته أو نحو أبناء الزوج الذين أنجبهم من زواج سابق ، وإذا كان البعض ينظر إلى جوانب القصور فى المرأة بيولوجياً وسيكولوجياً فإن هذه النظرة قاصرة ، إذ أن هذه الجوانب تمثل أموراً هامة لابد من توافرها لتصبح المرأة إمرأة ، حتى تصبح إمرأة تكمل الرجل وتتممه وحتى أن منحنيات المرأة تقابل نتوءات فى الرجل كأنها مخلوقة على قدها لتتداخل معها وتستقر فيها ، وحتى يصبح كل تجويف فى المرأة يقابله بروز فى الرجل ، وكل تجويف فى الرجل يقابله نتوء فى المرأة ليتألف مخلوق متكامل متمازج (١) وهذه إشارة مفهومة من قول الله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ إذ أنه يعنى التكامل والترابط بين شخصيتى الرجل والمرأة فكل جانب نقص فى المرأة يقابله زيادة فى نفس الجانب عند الرجل ، وهذا ينشىء الجانب الجسمانى والنفسى والعقلى لتستقيم الأسرة ويسعد كل من فيها من زوج وزوجة وأولادهما .

---

(١) السابق ص ٧٠ .

القوامة ضرورة اجتماعية :

لما كانت الحياة الاجتماعية تتطلب نظاماً يتكفل الأمن فى ساحة المجتمع الإنسانى ويضمن سعادة الأفراد فى شئون الحياة ، ولما كانت الحياة العائلية جزءاً من هذا النظام الاجتماعى وتقتضى أن يكون لها نظام معين يضمن الإستقرار والسعادة لأفرادها ، ويتسنى وجود رئيس أو ملك يقوم بتطبيق النظام العام للمجتمع الكبير ويطبق القوانين وينفذها ، فإن الضرورة تقتضى فى الحياة العائلية وجود رئيس له سلطة فى تطبيق النظام حتى لايترك للفوضوية ، ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلى وإدارة شئونه لما تميز به عن المرأة (١) ..

نظرة الغرب إلى القوامة :

إذا كان الكثير من كتاب الغرب (أوربا وأمريكا) ومفكريهم تشيع فى كتاباتهم الإعتراضات على قوامة الرجل على المرأة ويصورونها على أنها تحكم فيها واستعباد لها ، وقهر لإرادتها وأنها تمس كرامتها ، فإن هناك من انصف فى هذا الحكم وبخاصة من كاتبات الغرب اللواتى كتبن عن الإسلام :

فهذه كاتبة إنجليزية تقول : (ومن السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه) . . وتستطرد قائلة : ومع أن هناك بعض الرجال الانذال يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة إلى المرأة وشقائها .. فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء وإحترامهن ، ومع المحافظة على قوامتهم فإنهم يعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله) .

وتلك كاتبة أمريكية تقول : (لو كانت لى ابنة لأوصيتها بأنه لاينبغى لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها فى المقام والمنزلة ، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها) ثم تقول : (إن هناك نساء يعملن فى المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائداً

---

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام - مبشر الطرازى الحسينى - ص ٣٧ - ط. دار الكتب العلمية .

يعادل عائد أزواجهن ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن فلا يزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن فى مقام العمل) (١) .

ويعبر" شامفور" مبيناً تغلب الجانب العاطفى على الجانب العقلى عند المرأة قائلاً : (إن رأس المرأة تنقص ركنا ، فى حين يزيد قلبها وتراً) (٢) مؤكداً أن تصرفات المرأة تدور حول محور العاطفة .

ويدعى قاسم أمين : أن المرأة تستمد أهليتها للتصرف من شخصيتها بعد قوله : إن المرأة كزوجة تتمتع بجميع حقوقها المدنية فلها الأهلية والقانونية كممارسة أى عمل من أعمال الإدارة أو نقل الملكية دون حاجة للحصول على أذن زوجها أو تصريح من المحكمة إذ أنها تستمد أهليتها من شخصيتها ذاتها وليست للقوامة الزوجية هنا إلا دور معنوى خالص (٣) .

وهذا خلط وتزييف للحقائق ، فالمسلمة تستمد أهليتها لامن شخصيتها فقط ، وإنما من الشخصية التى بناها الإسلام ومنحها حقوقها ، وإلا فلماذا لم تستطع المرأة الفرنسية أو الإنجليزية أن تستمد الأهلية من شخصيتها؟ لأن التشريعات غير الإسلامية هضمت حقها ، أما المرأة المسلمة فقد حظيت بذلك من تشريعات الإسلام ، وهناك أمر آخر وهو أن القوامة أمر معنوى يعنى أن لاسلطان للرجل عليها نهائياً وهو غير وارد فى مفهوم القوامة ، إذ أن المعنويات المجردة لاتؤثر فى الماديات .

ويقول مدعياً : إن سلطة الأب والزوج استرقاق للمرأة .. (كانت حالة المرأة لاتختلف عن حالة الرقيق فى شيء ، فكانت واقعة عند الرومان واليونان ــ مثلا ــ واقعة تحت سلطة أبيها ، ثم زوجها ، ثم من بعده أكبر أولادها ، وكان لرئيس العائلة عليها حق الملكية المطلقة) (٤) ،وهذه مغالطة جديدة إذ أن ما ساقه من مثل الرومان واليونان

---

(١) منقول لنظرة الغرب عن كتاب المرأة ومكانتها فى الإسلام ص ٤٠ مع تصرف خفيف .

(٢) كتاب " المصريون " قاسم أمين - من مجموعة الأعمال الكاملة ص ٢٤٦ .

(٣) سابق ص ٢٥٠ .

(٤) نظر تحرير المرأة - قاسم أمين ص ٣٢٤.

من سلطة الأب أو الزوج تلميح بما فى الإسلام ، فالأب رئيس بيته وأسرته ، وكذلك الزوج ، وعند غيابه أو موته فللابن الأكبر .. والخلط هنا فى أنه ينعى هذه القوامة لأنها مبنية على التملك ودعا إلى تحرير المرأة من تلك السلطة ، جاهلاً أو متجاهلاً أن الأب قد أوصاه الشرع بجميع أولاده ومنهم البنت وجعل لرعايتها والإحسان إليها أجراً خاصاً ، كما أوصى ديننا الحنيف الزوج بزوجته ، وأكد عليه حسن معاشرتها ، والإحسان إليها ، حتى الابن إذا تولى أمر أمه فقد شدد الله عليه فى برها والإحسان إليها ، وحرم عليه عقوقها .. هذه صور القوامة فى الإسلام ، رعاية وإحسان وحسن معاشرة وحماية الرجل للمرأة وليست تملكاً ولا استعباداً كما يتوهم الداعون إلى تحرير المرأة .

وقد أثبت المفكر " ايزدبل شاول " إحصائياً وجود علاقة واضحة بين ممارسة المرأة عملاً - أى بلا ضرورة موجبة - وبين الطلاق ورفض القوامة ، فيقول :(والشيء الذى يحدث عادة هو أن المرأة تدرك عندما تزاول العمل أن فى استطاعتها الاعتماد على نفسها متى دعت الحاجة إلى ذلك وفى أى وقت من الأوقات ستظهر الحاجة فعلاً إلى الإستقلال وعندئذ تنحل العلاقات الزوجية ، وأنا أرى أن عدم الانسجام الجنسى فى مقدمة الأسباب المؤدية إلى هذا الانحلال ، وكذلك تنفصل المرأة عن زوجها بسبب عدم رضاها بالعلاقات الجنسية .. ويرى أن الزواج الجديد يساير عن كتب تحرير المرأة الداعية إلى اسقاط قوامة الرجل) (١) .

فمفهوم الزواج الحديث حرية الممارسة الجنسية التى قد لاترضى عنها المراة مع زوجها وربما تتوقع رضاها عنها مع شخص أو أشخاص آخرين .. وربما يكون ذلك بالنسبة لها لسيطرة الزوج عليها بالانفاق عليها وعلى حمايتها ، فتضطر إلى الخضوع لحاجتها وقد تنشىء علاقات جنسية ترضى عنها وتنسجم معها مع شخص آخر غير الزوج ، إما إذا استقلت إقتصادياً عن طريق العمل والحصول على أجر منه تسد به حاجتها فتستغنى عن زوجها فتندفع إلى رفض قوامته عليها والطلاق منه لاستغنائها بالعمل

---

(١) انظر مقال " تكوين وحل الأسرة العصرية " - د/ ادوارد سورتز - نقلاً عن مجلة الأصالة - عدد ٦٢ - أكتوبر / نوفمبر ١٩٧٨ .

عن تلك القوامة ، ومع الأسف عند خروج المرأة عندنا للعمل كثيراً مايكون لغير ضرورة ملحة ، فقد يكون الزوج غنياً ينفق عليها ببذخ ، إلا أنها مع ذلك تريد أن تخرج للعمل لإثبات شخصيتها والإستقلال بها ، وإذا علمنا أن مفهوم إثبات الشخصية وإستقلالها يعنى مخالفة الزوج وعدم السماع له وعدم القيام بحقوق الزوجية ، فإن ذلك يعنى رفض القوامة وعدم الطاعة لعدم الحاجة إلى النفقة .. وهذا مما تدعمه كتابات الداعين إلى تحرير المرأة أى من سلطة الرجل وقوامته عليها وجرها إلى الضياع ، وجر أسرتها إلى التفكك والانحلال ، وهدم آخر حصن لترابط المجتمع المسلم وهو الأسرة المسلمة ، التى تربى أبناءها وتنشئتهم مواطنين صالحين لدينهم وأوطانهم .

ولنا أن نتساءل بعد ذلك : ماذا يعنى هؤلاء الداعون بتحرير المرأة من سيطرة الرجل ؟ يريدون أن تشذ المرأة وتخرج عن أسرتها وعن رعاية زوجها ؟ يريدونها أن تخرج من البيت وتدخل كما تشاء وقتما تريد دون محاسبة على شىء ؟ يريدون لها حرية المصادقة وإتخاذ الأصحاب من الرجال دون أن يردها زوجها ويحافظ عليها ؟ يعتبرون إنفاق الزوج على زوجته واجب ، وهذا حق - لكنهم لايريدونها مطيعة له محافظة على

* تذكر المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م أن النفقة لاتجب للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها ، ولايعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون اذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولاخروجها لعمل المشروع مالم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب الزوج الامتناع عنه .

وفى الفقرة الأولى فى نفس المادة : أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع (انظرقانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م) .

مشاعرة ، أيريدون من الزوج أن يكون "ديوثا" لايغار على امرأته ولايدافـع عنهـا ولايـرد عنها الطـامعين فيهـا ؟ إن القوامـة* فـى الإسـلام صيانـة وتكريـم وحفـظ للمـرأة ورعايـة لكرامتها ، وإعلاء لمكانتها ، وحب ومودة لها .. وليست استعباداً ولا استرقاقاً كما يدعى أعداء الإسلام الذين يريدون للأسرة المسلمة الإنهيار والتفكك بنقـض العرى بـين الرجـل وزوجته .

******

الفصل الثالث

مجالات توعية المرأة المسلمة

ويشمل الموضوعات الآتية :

١ - تعريفها بمكانتها فى الاسلام

٢ - توعيتها بحكمة الزواج وتبعاته

٣ - توعيتها بأهمية دورها فى التنشئة الاجتماعية

٤ - تعريفها بموقف الاسلام من مستجدات القضايا والاحداث

تعريفها بمكانتها في الإسلام

إن نظرة سريعة في القرآن الكريم، وسُنَّة النبي ﷺ تجعلنا نوقن بأن الإسلام قد وضع المرأة في مكانتها اللائقة بها كإنسان.، وحفظ حقها وصان كرامتها من خلال تشريعات سامية وأوامر عالية.، وهي ليست من سقط المتاع أو الكموم المهملة أو في المرتبة الدونية كما نظرت إليها الحضارات غير الإسلامية..

وإنما خاطبها مع الرجل بتشريعات مشتركة.، وأحياناً يخصها ببعض التشريعات.، فعلى سبيل المثال لا الحصر.، لم يذكر الله صفة صالحة في الرجال إلا وذكر مثلها في النساء.، فيقول تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات..﴾ كل هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات من الرجال والنساء ودون أي تفريق بينهما.. ﴿ أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾.. فكل صفة للرجال أمامها صفة للنساء وكذا كل صفة أمامها صفة في قوله : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما ﴾ (١) ، وفي الحدود يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (٢) ، ويقول : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٣).. فكل صفة حسنة للرجال يقابلها مثلها في النساء ، وكل صفة سيئة في الرجال يقابلها مثلها في النساء.. وهكذا..

ولو تأملنا خطبة الوداع التي ألقاها النبي ﷺ في أكبر جمع من المسلمين..

---

١) الأحزاب ٧٣ .
٢) المائدة ٣٨ .
٣) النور ٢ .

والتي استهلها ببيان أهميتها بقوله : « اسمعوا وعوا فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا..» وهذا أشعار للحاضرين بأهمية ما سيُقال.. وكان من جملة ما قاله ﷺ الوصية بالنساء وبيان حقوقهن وحقوق الأزواج.. فقال : «.. أيها الناس.. فإن لكم على نساءكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فقد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان (١) لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاعقلوا أيها الناس قولي ، فإني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بيناً كتاب الله وسُنَّة رسوله » (٢) أ. هـ.

وعندما خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبة حدَّد فيها مهور النساء وعدم المغالاة فيها ، ثم نزل اعترضته امرأة من قريش ، فقالت يا أمير المؤمنين : نهيت الناس عن أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله يقول : ﴿.. وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ..﴾ (٣) كيف تحدد وقد أطلق الله المهر بدون تحديد ؟ فقال : كل الناس أفقه من عمر ، - وفي رواية - « حتى النساء » ، ثم رجع فصعد المنبر وقال : « أيها الناس إني كنت قد نهيتكم عن أن تزيدوا في النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب..(٤)

فهذه النماذج تدل على أن الإسلام قد حفظ للمرأة حقها وصان لها مكانتها - ولم ينظر إليها نظرة احتقار أو ازدراء أو مهانة وإنما احترم في تشريعاته كل كيانها الإنساني.. ولم ينظر إليها نظرة دونية ، كما نظرت إليها بعض المجتمعات غير

---

١) عوان : أسيرات .

٢) خطبة الوداع روى بعضها ابن ماجة - النكاح - حق المرأة على الرجل ج ٢/١٨٥١ .

٣) النساء من آية ٢٠ .

٤) انظر حياة الصحابة - الكاندهلوي - ج٢ ص ٦٧٣ ط دار المعرفة - بيروت لبنان ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٨ ص ١٦١.

الإسلامية وهذا الأمر وتلك الحقيقة يجب أن تُوَعَّى بها المرأة المسلمة ، وتعرف مكانتها في تشريعات دينها الحنيف ، ومدى الإعزاز والاحترام الذي نالته في ظل النظام الإسلامي والتشريعات السمحة..

وذلك حتى لا تؤثر في نفسها أوعقلها دعاياتِ الغرب المباشرة ضد وضع المرأة في الإسلام ، أو غير المباشرة عن طريق الأعمال الفنية المصدرة خصيصاً للنَيْل من الأسرة المسلمة ، وقد سبق بيان وضع المرأة في الإسلام وسمو مكانتها(١).... الذي يعتبر رداً من الواقع على أباطيل المدَّعين المشككين.. وغرساً لتلك المعرفة في نفس المرأة لتحصينها.. وتوعيتها .

*****

---

١) انظر التمهيد في هذه الدراسة - موضوع « نظرة الإسلام إلى المرأة » .

توعيتها بحكمة الزواج.. وتبعاته

أ) - الزواج وحكمته

ومما يجب أن تُعرَّف به المرأة المسلمة من مصادر إسلامية صحيحة الزواج وأهميته والغاية منه ، كذلك ما يترتب على الزواج من وجود الأولاد وقيامها بدورها في الأمومة..

فالزواج شُرع في الإسلام تلبية لنداء الفطرة والطبيعة البشرية.. وإشباع الشهوة التي أودعها الله جسم الإنسان لمصلحته ولتعمر الحياة(١) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حُسن المآب..﴾ (٢) ، والإسلام قد وضع التشريعات التي تضمن إشباع الغرائز وتلبية إلحاح الشهوات وميولها بالطريق المشروع الذي يرضاه الله ، ولم يكبتها أو يحبسها أو ينكرها وإنما نظم أسلوب الاشباع .

ولذلك فإن الزواج حق للرجل والمرأة في التشريع الإسلامي ولكنه بجانب كونه مطلباً طبيعياً للجسم ، فهو أيضاً مطلب نفسي هام حيث يتوفر السكن النفسي والهدوء القلبي في إطار المودة والرحمة التي جعلهما الله تعالى بين كل أفراد الأسرة ، ويكون المنزل لكل منهم واحة الأمان ، وموضعاً للاطمئنان ، ويقول الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٣).. وحتى تتحقق هذه المودة والرحمة ويتوفر للمنزل الجو الأسري القائم على الحب والود ، وضع الإسلام بياناً شافياً لحقوق كل من الزوجين على الآخر ، وحقوق الأبناء - والدعوة إلى رعايتهم وتنشئتهم

---

١) من الشهوات بالإنسان ما هو للحفاظ على ذاته : كشهوة البطن والطعام والشراب ، حيث ان إلحاحها دليل على حاجة الجسم إلى ذلك ، ومنها ما هو للحفاظ على النوع الإنساني وبقائه كشهوة الفرج والجنس ويتبع ذلك غريزة الأمومة ، والأبوة والحب الفطري المُلقى في قلب الأبوين للأولاد حفاظاً على حياتهم.. ويُسمي علماء النفس هذه الغرائز بالغرائز الفطرية.

٢) آل عمران ١٤ .

٣) الروم ٢١ .

إجتماعياً على أخلاق الإسلام وتعاليمه .

والزواج كذلك مسئولية عظيمة ، ونقلة كبيرة فى حياة كل مـن المرأة والرجـل ، والمرأة بالذات تتحول به من بنت مدللة يرعاها والدها أو أسرتها ، ومسئول عنها من يقوم على شأنها ، إلى أم مسئولة عن أولادها ورعاية شئونهم وتربيتهم ، وعن زوجهـا وحسـن معاشرته وأداء حقوقه ، ورعاية ماله .. وحقيقة أن لهـا حقوقـاً على زوجهـا ولـه حقـوق عليها ، إلا أنها راعية لماله مربية على عياله والرسول ﷺ يقـول : (.. والزوجة راعيـة فـى مال زوجها ..) .. فالزواج حياة أخرى تنتقـل إليهـا الفتـاة مـن بيـت أبيهـا حيـاة منوطة بالمسئوليات .. وليست مجرد متعة ورحلات أو نزهات .. فقـط .. فلتعلـم الفتـاة المسـلمة ذلك من خلال دروس تتلقاها فى الشريعة الإسـلامية ومـن خـلال الكتـاب والسـنة حتـى لاتحس بالغربة أو الوحشة فى بيت الزوجية .

ويرى مدعى تحرير المرأة أن الزواج لايتعدى كونه استرقاقا ومتعة بهيميـة ، حيـث يقول : رأيت فى كتب الفقهاء والعلماء أنهم يعرفون الزواج بأنـه عقـد يملـك بـه الرجـل بضع المرأة ، وما وجدت فيه كلمـة واحـدة تشـير إلى أن بـين الزوجـين شـيئاً غـير التمتـع بقضاء الشهوة الجسدية ، وكلها - أى تعريفات الفقهاء - خالية عن الإشارة إلى الواجبـات الأدبية التى هى أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهمـا للآخـر ... ويصـف تعريـف الفقهاء بأنه انحطاط للمرأة ، فيقول : (والذى يقارن بين التعريـف الـذى فـاض مـن علـم الفقهاء علينا ، والتعريف الثانى الذى نزل من عند الله أى فى قوله تعالى : ﴿ ومـن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعـل بينكـم مـودة ورحمـة .. ﴾ (١) .. يرى بنفسه إلى أى درجـة وصـل انحطـاط المـرأة فـى رأى فقهائنـا وسـرى منهـم إلى عامـة المسلمين ..) (٢) وهذه - فى نظرى - مغالطـة ، لأن عقـد التملـك الـذى لم يـرق لقاسـم أمين ومن على شاكلته لايعنى عقد تحكم واسـتعباد واذلال ، بـل اختصـاص لـلرجل بحـق التمتع بزوجته ومعاشرتها "جنسياً" وإلا صارت مشاعاً بين راغبى المتعة وهو منهم اذ أنها

---

(١) سورة الروم آية : ٢١.

(٢) انظر تحرير المرأة ص ٣٨٨.

تكون ملكاً للجميع ، فهل هذا مايريده محررو المرأة من التزامها الأدب والعفة ؟ وهل تكون المرأة منحطة فى نظرهم إذا كانت حلالاً لزوجها بمقتضى العقد الشرعى حراماً على غيره ؟ وهل التمتع بقضاء الشهوة الجنسية من طريق حلال شرعه الله أمر منكر عندهم ؟ وإذا كان كذلك فعن أى طريق يتمتعون بهذا الحق وذلك المطلب الطبيعى الذى ركبه الله فى أجساد خلقه لبقاء النوع ؟ أعن طريق معاشرة الساقطات وبنات الهوى واتخاذ الخليلات ؟ أيريدون للمرأة أن تكون كالبهيمة يطرقها كل الفحول ؟ إن الإسلام جعل ذلك عن طريق الزواج المشروع الذى تترتب عليه حقوق وواجبات وتقوم به أسرة عليها تبعات ، وحدد الإسلام أهدافاً سامية للزواج يسعد بها المجتمع ويرقى ..

وقد أوجز أحد العلماء (١) حكمة تشريع الزواج على النحو التالى :

١. البقاء على النوع الإنسانى بالتناسل الناتج عن النكاح حيث إن النسل والذرية من أغراضه - لأنه تلبية لغريزة الأبوة والأمومة - واستمرار لنوع الإنسان إلى يوم القيامة .

٢- حاجة كل من الزوجين إلى الآخر لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية :﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (٢) .

ولذلك فإن كلاً منهما محتاج إلى الآخر لتحصينه وإعفافه .

٣- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته وهذا بما ألقاه الله تعالى فى قلب كل منهما من الحب الفطرى للأبناء والعمل على رعايتهم ، والسعى من أجلهم ، فالأب يسعى لجلب الرزق وتوفير العيش ، والأم ترعى فى المنزل وتعلم وتؤدب وتغرس فى نفوسهم مكارم الأخلاق ، ويشاركها فى هذه المهمة الداخلية الزوج كذلك - لينشئا جيلاً واعياً ومواطناً صالحاً ، وملما

---

(١) أبو بكر الجزائرى - كتاب منهاج المسلم عن كتاب المرأة ومكانتها فى الإسلام ص ١١٥ ، وانظر كتاب المرأة وحقوقها فى الإسلام ص ١١٧ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

٤- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس تبادل الحقوق والتعاون المثمر ، في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير . وكل نظام غير الزواج يحدث به اتصال المرأة بالرجل اتصالاً جنسياً مرفوض - وصورة من صور الزنا البغيض الذي يُحَدّ مرتكبه ، وتلك العلاقات المشينة ما هي إلا تمتع بلا حقوق ولا احترام ، ولا تحس المرأة بآدميتها ولا إنسانيتها ، وإنما هي أُتيت كبهيمة يُتمتع بها ، أو دُمية يُلْعب بها.. ولكنها في ظل تشريع الزواج وما له من ضوابط وما يترتب عليه من حقوق - تنال حقها في المتعة الحلال والتي تتحول بالنية إلى عبادة ، وكذلك حقها كإنسانة لها كرامتها ومكانتها في الأسرة والمجتمع .

والدول التي شاعت فيها الإباحية الجنسية ، وما الزواج فيها إلا صورة من إبرام العقود - حيث يجوز للمرأة المتزوجة أن تلهو وتتمتع مع غير زوجها ، ويجوز للرجل أن يلهو مع غير امرأته ويتمتع كما يشاء..

والإسلام إذ يرفض هذه النماذج المقززة في الحياة الاجتماعية ويبني المجتمع المسلم على دعائم الفضيلة والأخلاق ، فإن الله تعالى قد أشاع في مثل هؤلاء الأمراض السرية ، ومرض الايدز « طاعون العصر الحديث » بسبب تعدد الماء في تلك الممارسات.. فلتعلم المرأة المسلمة أن الله تعالى قد كرَّمها بالزواج - وحفظ كيانها وجعل لها أجراً على حُسن معاشرتها زوجها ومعاملته بالمعروف ، وكل تشريع فيه وُضِعَ لمصلحة الزوجين والأسرة . وعليها أن تدرك تلك الحِكَم العظيمة في هذا التشريع العظيم - وتُعلِّم حكمته والغاية منه - وما يجب عليها ، وما لها في تشريعاته لتكون على بيِّنة من أمرها ، والتزامها بذلك في علاقتها بزوجها ، وأولادها ، وبالتالي تكون على وعي تام بحياتها الاجتماعية ، وهذا الوعي من مصادر شرعية سليمة ولا تستمد فكرتها من تجارب الآخرين (فقط) فقد تكون فاشلة ، أو غير موفقة ، أو غير واقعية ، أو تمت تحت ظروف وملابسات شاذة فلا يُقاس عليها..

إنما تُعرَّف ذلك من خلال عقد دورات تثقيفية في مجال الأسرة والمجتمع تقوم

الدراسة فيها بالجمع بين الأصالة والمعاصرة ..

وعندئذ يتم التحصين الفكري للمرأة المسلمة ضد أي تيارات أجنبية أو غريبة عن مجتمعاتنا وديننا في هذا المجال .

ومما يترتب على الزواج ، إنجاب الأولاد ، ووجود النسل والذرية : فيجب أن توعَّى المرأة بمجالات الأمومة ورعاية الطفولة ، وطرق تربية طفلها على أساس سليم من الأخلاق الفاضلة ، والصفات الكريمة ، والخِلال العظيمة ، وإذا كانت حاجة الطفل إلى أمه تتمثل أولاً في حاجته إلى الاشباع والتغذية بالرضاعة ، فإنه أيضاً في حاجة نفسية إلى السكون في صدرها ، واحتمائه بذراعيها ، ومن خلال تلك الحاجات تلقنه الأم ما تريد من أخلاق ، وتوجهه إلى ما تريد من مكونات شخصية فهو يكتسب القيم ، والأحكام من خلال تلك الفترقمن حياته حيث تتكون في نفسه معاني الخير ، والشر ، وموقفه منهما ، وعندما ينمو نسبياً يغرس في نفسه الحلال والحرام وتحديد موقفه منهما - وهذا ما يُعرف في التربية بـ « التعزيز والاطفاء » فالأم عندما تشيد وتظهر رضاها عن فعل قام به طفلها فقد « عززت » هذا الجانب في شخصيتة وسلوكه وقوَّته ، وعندما تظهر غضبها ، أو عدم رضاها عن فعل آخر فقد أطفأت - وأضعفت هذا الجانب السلوكي لدى الطفل ، فالأم إذا كانت مثقفة ودُرِّبت على تنمية جوانب الخير والحق في شخصية الطفل ، وعلى قتل جوانب الشر في نفس الشخصية فإن دورها يكون فعَّالاً في تربية أولادها ، وينبغي للأم أن تعلم أن واجبها أن تلاحظ السلوك السوي فتنميه وتعززه ، والسلوك المنحرف فتميته ، وكذلك عليها أن تعرف أن الطفل يقع في حيرة واضطراب نفسي وربما اختلال في الشخصية عندما يختلف الأبوان في الحكم على فعل قام به ، فبينما تعززه الأم ، يطفئه الأب فيقع في الحيرة.. إلى من يستجيب ؟ والأم المتعلمة أقدر على متابعة العملية التربوية لأولادها في المنزل ، وإدراك حياة الطفل النفسية والعقلية ، كما أنها أقدر على تفهم طبيعة المجتمع

والحياة(١)..

ولا يستطيع امرؤ رشيد أن ينكر أن تربية الأم لأولادها أجدى بكثير من تربية الخدم لهم ، إذ أن الطفل في أيامه الأولى - كما بيَّنا - يستقي لغته وعاداته ونموه العاطفي والاجتماعي من خُلطائه القريبين ، وهؤلاء الخُلَطاء - إن غابت الأم في عملها سحابة النهار ليسوا إلا الخدم ومن في مستواهم من أصدقائهم ممن لا يمكن أن يورثوا الطفل إلا أسوأ العادات والمعايير » (٢).

وعلى ذلك فإن المرأة يجب أن توعَّى كذلك بشئون الطفل وتربيته لتمارس الأمومة بنجاح في حياتها ، وأن تشمل التوعية جانبين : أ - الجانب النفسي والتربوي ، ب - الجانب الطبي - كدورة في الإسعافات الأولية للأمراض التي قد تصيب الطفل فجأة ، وبذلك تكون الفتاة المسلمة على وعي تام بحياتها الزوجية ومايترتب عليها من رعاية الأبناء رعاية صحيحة .

*****

---

١) المرأة في التصور الإسلامي - ص ٣٩ .
٢) السابق ٦٥ .

ب – الحياة الزوجية وأسلوب التعامل فيها

من الموضوعات التي يجب أن تعيها المرأة المسلمة وبالذات الفتاة التي لم تتزوج بعد – ما يجب أن تكون عليه العلاقة الزوجية وما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وكذا دورها الفعَّال في بناء الأسرة كوحدة اجتماعية ولبنة من لبنات بناء المجتمع والتي ينبغي أن تكون صالحة وسليمة ليكون البناء صالحاً قوياً متماسكاً – خاصة وأن مثل هذه الموضوعات وتلك الأمور قد يحُول الحياء دون السؤال المباشر عنها – وقد يجر هذا الفتاة إلى محاولة التعرف على تلك الأمور الأسرية من مصادر غير أمينة على الدين ، أو من خلال كتابات مشبوهة أو مُغرضة عمداً أو بغير عمد.. فينبغي تثقيفها وتعريفها بعلاقتها بزوجها ، وحدودها ، وأسلوب التعامل بينهما وفق التشريع الإسلامي الحنيف.. حتى يؤتي الزواج ثماره من السَكَن النفسي وتوفر المودة والرحمة ، وإعداد الذرية الصالحة ، وتكوين شخصيات الأبناء والبنات على أسس التربية الإسلامية السليمة وإن هناك حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر إذا تقررت في نفس كل منهما كانت دعامة قوية لاستمرار الحياة الزوجية على أساس سليم وبنيان متين.. وفيما يلي إيجاز لتلك الحقوق..

أ – **حقوق الزوجة على زوجها** : قد أجمل القرآن هذه الحقوق في جملة مفيدة من آية كريمة ﴿.. وعاشروهن بالمعروف.. ﴾ (١) وفيما يلي إيجاز لتلك الحقوق :

١- حُسن الخُلُق معهن – وذلك رحمة بهن وذلك امتثالاً لقول الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ والمعاشرة بالمعروف تقتضي الرحمة بهن ، والصبر عليهن ، وكان من آخر ما وصَّى به النبي ﷺ حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه ، جعل يقول : « الصلاة ، الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله.. الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم (يعني أسراء) أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

---

١) النساء من آية ١٩ .

فروجهن بكلمة الله (١) .

ومن حُسن الخُلُق ليس فقط كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند عضبها إقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه يراجعنه.. وقد جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله : تكلمين أو أتكلم ؟ قالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلاَّ حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال : يا عدية نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله ﷺ.، وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا ، ولا أردنا منك هذا..» (٢) .

وقال ﷺ : « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي » (٣) .

٢ - الزيادة على احتمال الأذى بالمداعبة والملاعبة ، فهذا يطيب نفوس النساء.. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق .

فقد روي عنه ﷺ أنه كان يسابق عائشة في العَدْو فسبقته يوماً ، وسبقها في بعض الأيام . فقال ﷺ : « هذه بتلك » (٤).. وفي احدى الروايات تذكر أنها سبقته قبل أن تحمل الشحم ، وسبقها عندما حملت الشحم وأصبحت ثقيلة الوزن بسبب السمنة - وهذا يدل على تكرار الفعل مرات عديدة في مرحلة زمنية غير قصيرة تُفهم من المدة اللازمة لتحمل اللحم والشحم .

ولكن هل يُفهم من هذا أن المرأة لا بد أن تطالب زوجها بالمداعبة والملاعبة بمناسبة وبدون مناسبة - بالطبع لا ، لأن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة.. بل هي هزل وجد ، وفرح وحزن ، وراحة وتعب ، فلا يبالغ في المداعبة والملاعبة.. والملاطفة إلى الدرجة التي تُفسد خُلُق الزوجة ، وتسقط هيبته عندها بل يراعى الاعتدال ولا

---

١) رواه ابن ماجة في خطبة الوداع عن عمرو بن الأحوص .
٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة .
٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة - بدون الجملة الأخيرة - وله من حديث عائشة « وأنا خيركم لأهلي » وصححه .
٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة بسند صحيح .

يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً منها - لأنه من حُسن معاشرتها إرشادها إلى الصواب والحق وتقويمها إن هي أخطأت لأنه إن سكت على منكر تفعله مجاملة لها أو على سبيل التلطف يكون قد أعانها على الاستمرار في المنكر والإمعان فيه.. وربما غضبت بعض الوقت لرده إياها عن ذلك.. ولكن سيتبين لها أنه ما أراد إلا نُصحها وحفظها من مهاوي السوء والهلاك ووقاها عذاب الله وغضبه.. وهذا من حقه في القوامة عليها.. وعليها ألا تغضب من ذلك.. خاصة وإذا علمنا أنه في بعض الأوساط كانت الأم تدعو ابنتها لأن تختبر زوجها وصلابته ومدى تغاضيه عن حقه - فأُثِر عن بعضهن قولهن لبناتهن : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه : إنزعي رمحه ، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسري العظم بسيفه ، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك..» .. نعوذ بالله أن يكون هذا هو خُلُق المرأة المسلمة .

٣ - الثقة فيها وعفتها وتقواها ، فيعتدل في غيرته عليها ، فلا يبالغ في إساءة الظن بها والتعنت معها ، وتجسس بواطنها ، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تُتَبع عورات النساء ، وقد روى أنه قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » (١) ومفهوم هذا الحديث الشريف أن الزوج له أن يغار إذا وُجِدَ مبررٌ لهذه الغيرة ، وله أيضاً أن ينأى بها عن مواطن الشُبَه والحفاظ على سُمعتها ، وإن الإمعان في الغيرة بدون مبرر إنما هو من قبيل الظن السيء الذي يدفع إليه الشيطان بإلقاء الوساوس التي لا أساس لها من الصحة في قلب الإنسان.. وقد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مفاجأة النساء ليلاً بدون إعلامهن ، وقد رُوى عنه أنه قال قبل وصول المدينة : « لا تطرقوا النساء ليلاً.. » (٢) ومعنى ذلك النهي حتى لا يرى امرأته في هيئة قد يستغلها الشيطان باباً يدخل منه للوسوسة وإشعال نار الغيرة بدون مبرر هدماً للأسرة وتفريقاً للقلوب.. واقترافاً

---

١) رواه أبو داود من حديث جابر بن عتيك .
٢) رواه الدارمي - كتاب الاستئذان / ٣ .

للذنوب ، وظلماً للنفوس..

٤ - الاعتدال في النفقة : فلا يكون مسرفاً ، ولا مقتراً ، بل عليه أن يقتصد ، لأن من حق الزوجة الاتفاق عليها وتلبية مطالبهاوحاجاتها ، وقد قال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقتَ به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » (١) . ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بمأكول طيب فلا يُطعمهم منه فإن ذلك مما يُوغِر النفوس ، ويُنفِّر القلوب.. كما لا يجوز البُخل عليها أوحرمانها من مطالبها التي في حدود قدراته وإمكاناته ، والله تعالى يقول : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله..﴾ (٢) .

٥ - أن يُلّم بأحكام المعاشرة الزوجية من حيث علاقته بها جنسياً وأن يُعرِّفها ذلك مما يُحترز به الاحتراز الواجب كأحكام الحيض وأحكام الصلاة والصوم مثلاً وما يُقضي منها ، وما لا يُقضى حتى تكون على ذِكر من التشريعات الإلهية ، وحتى تتوفر لها الوقاية بالطاعة والالتزام ، لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾(٣).. وهذه الوقاية تتحقق بمراعاة الأوامر والنواهي الشرعية ، وعليه أن يعرِّفها اعتقاد أهل السُنَّة ، ويزيل من على قلبها كل بدعة ، ويخوفها من الله إن تساهلت في الدين ، وقد أمر الله تعالى رسوله بتعليم الأهل وأمرهم بالصلاة : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألكَ رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ (٤).. فتعريف الزوجة أمور دينها أمانة في عنق الرجل ليكون زواجهما مأجوراً عليه لا مأزوراً به وأن تقوم الأسرة والعلاقة بين أفرادها على ما يرضي الله ورسوله . ولعل هذا هو السر في حث النبي ﷺ على الظفر بذات الدين - لأنها أرجى قبولاً للإرشاد والتعلم .

---

١) رواه ملسم - الزكاة - باب فضل النفقة على العيال - ج ٣ ص ٨٢ - شرح النووي .
٢) الطـلاق ٧ .
٣) التحريم من آية ٦ .
٤) طه ١٣٢ .

٦ - ومن حق الزوجة على الرجل إذا كانت معها زوجات أخريات (١) أن يعدل بينهن ولا يميل عن بعضهن ، فإن خرج للسفر وأراد اصطحاب واحدة أقرع بينهن ، فقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ - لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » (٢) .

وعليه العدل في العطاء والمبيت ، وأما في الحب والوقاع ، فذلك لا يدخل تحت الاختيار.. وقد قال الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (٣) ، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ، ويقول : « أللهم هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » (٤) يعني الحب وميل القلب ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه .

٧ - وإن هناك آداباً شرعية في الجماع يجب أن يراعيها ، فتتحول هذه الغريزة إلى طاعة ، وفيها احترام للمرأة وإنسانيتها .. من ذلك :

أ - أن يقول قبل مباشرة الجماع - اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قد قدرت أن تخرج ذلك من صلبي ، بعد أن يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويهلل ويكبر ويقول باسم الله العظيم.. والرسول ﷺ يقول : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : « اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإذا كان بينهما ولد ، لم يضره الشيطان » (٥) .

ب - ومن ذلك : الانحراف عن القبلة وعدم استقبالها عند الجماع احتراماً لها .

ج - أن يعطي نفسه وأهله بثوب ، وكان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ، ويغض صوته ، ويقول للمرأة عليك بالسكينة..

د - التقديم للجماع بالتقبيل والملاطفة والملاعبة فلا يقعن على امرأته ، كما تقع

---

١) في حدود ما أباحته الشريعة من تعدد الزوجات ووفق القيود التي وضعتها .
٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة - النكاح - القسم بين النساء ح ١/٢١٣٤ ج ١ ص ٦٤٨ .
٣) النساء ١٢٩ .
٤) رواه أصحاب السنن كتاب النكاح - القسم بين النساء .
٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

البهيمة .

هـ - الانتظار على الزوجة حتى تقضي وطرها - وتتمتع بالوطء إذا قضى هو أولاً.

وهذه الأمور مما يستحيا منه أو من السؤال عنه من قبل الرجل أو المرأة - وأحياناً قد تحدث أمور في الجماع تنفر الزوجين من بعضهما - ولكن يستحي كل منهما من الإفصاح عنها فتظل النفرة والكراهية.. وهذه من أهم الأمور التي يجب أن يُلمّ بها الأزواج حتى تنجح العلاقة بينهما - وتتحول متعة الوطء لكل منهما إلى إحصان الآخر مع نفسه فتتحول من عادة إلى طاعة وعبادة حيث إنها طريق للبعد عن المعصية .

٨ - الالتزام بآداب الولادة ، ويقصد بها شئون المولود ، وهذا على النحو التالي :

أ) عدم المبالغة في الفرحة بالذكر ، والحزن بالأنثى فانه لايدرى أيهما خير ، اذ ن السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل ، وحتى لايتشبه بالجاهلين .

ب) أن يؤذن في أذن المولود ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قد أذن في أذن الحسن لما ولدته فاطمة رضي الله عنها .

جـ) العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ، ولابأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى ، وأن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة .. (١)

د) تحنيكه بتمرة أوحلاوة ، لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن الزبير لما ولدته أمه أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ؛ ودعاله وبرّك عليه وكان أول مولود في الاسلام . ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلايولد لكم .

---

(١) هذا هو التعبير الشرعى الصحيح عن الفرحة بالمولود : مقرون بالصدقة والطاعة باحياء سنة النبى صلى الله عليه وسلم الا أن البدع قدحلت محلها في الوقت الحاضر ، وهى ماتعرف بالسبوع ويتم اضاءة الشموع ليلا . ويتم توزيع الهدايا من الحلوى والتمر في عبوات مصنوعة من البلاستيك أو البللور .. وتطبع أحيانا ورقة صغيرة مطبوعا عليها عبارة ترحيب بالمولود. وذلك بأعداد تزيد في قيمة تكاليفها عن ثمن الشاة التى تذبح احياء لسنة العقيقة . وهى مايسن للمسلم فعله وليس السبوع المعروف .

فهذه أبرز الأمور الشرعية التي يجب أن تعرفها المرأة والرجل معاً فيبعدان عن البدع في مسائل الميلاد ، والاحتفال بيوم السابع للمولود.. وغير ذلك.. والتزام السُّنَّة لتحل البركة بمولودهما ، وأن يسمياه اسماً حسناً فإن هذا من حقه عليهما . وخير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد (١) .

ب - **حقوق الزوج على زوجته** : وكما جعل الإسلام للزوجة حقوقاً فإنه قد جعل للزوج حقوقاً على زوجته ، نجملها فيما يلي :

١ - تعريفها بأحكام الطهارة والغسل : فقد رُوى أن النبي ﷺ جاءته امرأة تسأله عن أحكام الغسل من الحيض فأجابها وأوصاها أن تضع بعد الغسل قطعة فيها مسك لتزيل آثار رائحة م الحيض ويجعل هذا المكان طيب الرائحة حتى إذا ما أراد زوجها شيئاً يشم ويلمس رائحة طيبة - وهذا العمل عبادة .

٢ - كما يطلب النبي ﷺ من المسلمة ألا تكون حشيَّة ملقاة ، وإنما عروساً تداعب زوجها وتلاعبه كما في حديث جابر بن عبد الله : .. هلا بكراً تداعبها وتداعبك فالمداعبة شيء واجب على الطرفين تديناً .

٣ - تجنب الزوجة أي طلب من زوجها عند المتعة ، لأن هذا يشبه الزنا ، وصورة ما تفعله البغايا أن تأخذ أجراً على الاستمتاع بها والنبي ﷺ يطلب من المرأة أن تكون تحت أمر زوجها حين يطلبها للمتعة ، ولو راودها عن نفسها فوق ظهر جمل لم يحل لها أن تمتنع منه ، وفي أي وقت يجب عليها تلبية طلبه ، وقدرُوي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التنور » (٢) ولو أضفنا إلى الحقوق التي بيَّنها الرسول ﷺ في خطبة الوداع فإننا نلمس فس ذلك كله قواعد إرساء العلاقة الأسرية وتحقق مبدإ الحب والرحمة والسَكَن الأسرى المطلوب .

٤ - وعن أسلوب معاملة الزوج توصي أم ابنتها قائلة لها ليلة زفافها : « أي بنية إنك

---

١) يمكن مراجعة ما سبق في « إحياء علوم الدين » الغزالي - ص ٤٣ وما بعدها ج ٢ .
٢) رواه الترمذي والنسائي ، وحسنه الترمذي .

تفارقين بيتك الذي منه خرجت ، وتتركين عشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، وفكوني له أمة يكن لك عبداً ، أي بنية كوني شديدة الحرص على الخشوع له بالقناعة ، وحُسن الطاعة ، واحذري أن تقع عينه منك على قبيح أو أن يشم أنفه منك غير طيب ، وكوني حذرة فيما يتصل بوقت منامه وطعامه ، فإن نواتر الجوع ملهبة ، وتنغيصة النوم مغضبة وكوني حَسَنة التدبير لماله ، حَسَنة الرعاية لعياله ، واحذري أن تعصي له أمراً أو تفشي له سراً فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحاً (١) ، والترح بين يديه إن كان فرحاً ، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، واعلمي يا بنية أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يحوطك ويرعاك..» (٢) .

٥ - ومما يجب على الزوجة مراعاته تجاه زوجها : أن تترك مطالبته بما ليس في طاقته أو قدرته مما وراء الحاجة حتى لا تجره إلى ارتكاب الحرام لإرضائها وتلبية مطالبها .

وأيضاً تتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته وابنته : « إياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار » (٣) وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ، فقالو لزوجته : لِمَ ترضين بسفره ولم يدع لك نفقه ؟ فقالت : « زوجي منذ عرفته ، عرفته أكالاً ، وما عرفته رزاقاً ، ولي رب رزاق ، يذهب الأكال ويبقى الرزاق » (٤) منطق رائع فعلاً صدر عن امرأة مسلمة عرفت ربها فأحسنت معاشرة زوجها وحفظت غيبته ولم تجعل

---

١) انظر : الأسرة في الإسلام - أحمد حسن الباقوري ص ١٦ ، والمرأة ومكانتها في الإسلام ص ٣٩ / ١٤١ .

٢) الترح : ضد الفرح ويراد به الحزن (مختار الصحاح) .

٣) انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٦٠ .

٤) السابق .

للشيطان إلى قلبها سبيلاً .

٦ - ألا تتفاخر بجمالها على زوجها ، ولا تزدريه لقبحه ، فإنها قد قبلته زوجاً - وكان من حقها ألا ترضى به - أما وأنها قد رضيت فلا يجوز لها أن تنغص عليه بذلك ، ولنا في رواية الأصمعي مثل رائع لما يجب أن تكون عليه المسلمة في هذا الأمر ، يقول : دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً ، - وكانت تحت رجل قبيح - فقلت : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ، فقالت : يا هذا.. اسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن مني فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضى الله لي ، فأسكتتني..(١)

٧ - ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها.. وهذه نقطة هامة جداً يجب أن تعرفها المرأة المسلمة ، فليس الصلاح مقصوراً على مدة غياب زوجها فقط ، وإنما هو مطلوب في كل الأحوال إلا أن المراد أنها تعتصم بصلاحها وعبادتها عن الزلل في غياب الزوج وأن تكون وقورة منقبضة حتى لا تفتح باب الطمع لذوي القلوب المريضة والنفوس الضعيفة إلى المغازلة أو المعاكسة أو ما شابه ذلك ، فهي في غياب الزوج جادة حازمة منقبضة ملتزمة تماماً بآداب الإسلام.. وهذا أيضاً تحذير للمرأة التي غاب زوجها أن تنبسط في القول ، أو الفعل ، أو الزينة لأن في هذا اسلوك دعوة إلى المجون والانزلاق وتشجيع الذئاب البشرية على مهاجمتها.. وعند عودة الزوج تبادر إلى الانبساط والزينة له لأن هذا من حقه عليها- وألا تنغص عليه بسرد الأحداث المغضبة أو المحزنة أو افتعال المشاجرات والمشاحنات معه.. إلى آخر تلك المشكلات .

٨ - ومن حق الزوج عليها : ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه - وليس معنى هذا الحجر على عبادتها أو تقربها إلى الله ، وإنما المفهوم في المسألة أن حق الزوج عليها ،

١) السابق .

أوجب من نوافل العبادة ، ولأن الصوم قد يجهدها أو يضعف جسمها فلا تستطيع أن تلبي مطالب زوجها وحقه عليها ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١) .

وإضافة إلى ما سبق فإن هناك أمراً يجب أن تتهيأ له الفتاة المسلمة التي هي في مقتبل الزواج - وهذا الأمر قد يسبب منازعات أسرية كبيرة بين الزوجة وزوجها ، وهو علاقتها بأم زوجها .

ج - **علاقتها بأم الزوج (حماتها)** : وهذه العلاقة يجب أن تقوم على الود والمحبة ، وأن تضعها في موضع الاحترام ، وتعاملها كأم لها ، مع الوضع في الاعتبار الحالة النفسية التي تعيشها أم الزوج ، وشعورها المسيطر عليها - وهو أن تلك الزوجة استولت على ابنها منها الذي ربته ورعته وأنفقت عليه عمرها ، والزوجة العاقلة هي التي لا تضع نفسها في مكانة واحدة - مع أم زوجها ، فتضع زوجها في موقف اختيار بينها وبين أمه - لأنها على أي اختيار له مُضَارَّة ومتألمة فإن آثرها هي على أمه - فقد حملت الوزر بنهيه عن برِّها ودعوته إلى عقوقها ، وأيضاً فإنها - كزوجة - لا تأمن غدره وتقديم غيرها عليها ومن ليس له خير في أمه ، لا خير له في غيرها ، ومادام قد جحد فضل الأم فإنه يجحد معاشرة الزوجة .

وإن آثر أمه عليها : فإنها تتألم بانصرافه عنها وعدم الاهتمام بها .. كما تحس بأنها لا قيمة لها عنده .. ويترتب على ذلك الشقاق والخلاف وربما الانفصال والطلاق في بعض الأحيان .

بل يجب أن تعلم الزوجة أن لها حقوقاً - كزوجة ، وإن للأم حقوقاً على ولدها .. ويجب أن تحثه على البر بأمه والإحسان إليها وحُسن معاملتها ، وعندئذ

---

١) رواه البخاري عن أب هريرة - النكاح - باب لا تأذن الزوجة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - ج ٣ ص ٢٦٠ سندي.

تسود البركة هذه الأسرة الطيبة التي قامت على طاعة الله ورسوله وبر الوالدين - فيكون الثواب من الله بأن يودم المودة والمحبة والبركة بين الزوجين وأولادهما .

وتقول إحدى النساء العاقلات : « إني أعذر حماتي في كل إساءة إليَّ ، كما أعذر رجلاً أمسك بتلابيب السارق الذي سلبه ماله يركله ويلكمه... ألست في نظرها أو على الأقل في حسِّها سارقة أو مغتصبة كنزها العظيم « ابنها » مهما قيل : إن اسم هذا الاغتصاب زواج.. ولقد تقدم العلم بفن السرقة والاغتصاب.. فعلينا - تعني الزوجات - استلال سخائم الحماة برق ومودة وحذق.. إن كل ما في تصور الحماة للأسرة أنها أم الزوج وكل ما في البيت رعيتها » .. فمراعاة مشاعر أم الزوج ، ومعاملتها برفق ولين ، ومودة ولطف ، وتحمُّل ما يصدر منها - مما يجب أن تعرفه المرأة المسلمة.. وتحذَّر كذلك مما قد يشيع في بعض الأعمال التمثيلية في الإذاعة أو التلفاز - أن من التقدم ومسايرة التطور الثورة على (الحماة) وتحريض الزوج (ابنها) عليها - وعلى هجرها وجفائها.. وفإن حق الأم والأب على الولد واجب وثابت في الشرع يُثاب عليه الولد وعقوقهما وجفوتهما حرام يُعاقب عليه الولد أيضاً..

وإذا حافظ الولد على حقهما.. فإنه يحافظ كذلك على حق زوجته ، وإذا هان عليه ما أسدياه إليه من جميل وجحده وعقهما ، فإن جميل الزوجة أدعى للنسيان والجحود.. ونعوذ بالله أن تكون الأسرة المسلمة كذلك ونسأله سبحانه أن يجعل الزوجة المسلمة سبيلاً إلى الخير وسبباً إلى الصلاح .

*****

توعيتها بأهمية دورها في التنشئة الاجتماعية

مما لا شك فيه أن للأسرة دوراً هاماً وفعَّالاً في تكوين شخصية أبنائها وإكسابهم السلوك الاجتماعي وطبعهم على الأخلاق.. وهذه الأمور كلها تختلف باختلاف البيئات والمشارب والثقافات المختلفة، وهذه هي عملية التنشئة الاجتماعية.

فكل بيئة تغرس في نفوس أبنائها السلوك المتعارف عليه اجتماعياً وتلقنه المبادىء الخُلُقية وفق العرف الاجتماعي وحسب المحددات الاجتماعية - وهذا كله يتم عن طريق الأسرة - وبواسطة الأم بالذات، فهي بجانب إرضاعه لبنها ترضعه طبعها وسلوكها وأخلاقياتها فإن كانت صالحة نشأ الطفل رجلاً سوياً وإلا فلا.

وقد أكدت هذا المعنى أغلب مراجع علم النفس الاجتماعي.

ولكن ما المقصود بالتنشئة الاجتماعية ؟ :

«إنها عملية تعلُّم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى اكتساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتاعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية... إنها عملية تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد وتطبيع للمادة الخام للطبيعة البشرية في النمط الاجتماعي والثقافة..

وتخضع عملية التنشئة لعدة مؤثرات كالوراثة والبيئة.. ويعتبر الوالدان والأخوة في الأسرة من أبرز عوامل التأثير الاجتماعي وبعدهم تأتي بقية الأدوار المؤثرة، فالأسرة هي الممثلة الأولى للثقافة وأقوى الجماعات تأثيراً في السلوك كما أنها النموذج الأمثل للجماعة الأولية التي يتفاعل معها ومع أعضائها وجهاً لوجه ويتوحد

مع أعضائها ويعتبر سلوكهم نموذجياً » (١) وقد ذكر بعض الباحثين أن عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن استدخال الطفل لمعايير الوالدين.. ويُعتقد أنَّ هذا يتم عن طريق أساليب عقلية وانفعالية واجتماعية أهمها : التعزيز (٢) ، والانطفاء (٣) ، وتدعيم بعض أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً ، وعلى انطفاء بعضها الآخر غير المقبول اجتماعياً ، وقد تعزز بعض أنماط السلوك عند جنس الذكور ، ونطفئها عند جنس الإناث..

ويرى البعض أن ذلك (التنشئة الاجتماعية) ترجع إلى أن الطفل في بداية أمره يكون مرناً سريع التعلُّم مع اكتسابه الكثير من العادات عن طريق الاقتران الشرطي ، أو غيره من عمليات التعلُّم » .

دور المرأة في التنشئة : لا يخفى ما للأم في الأسرة من دور هام في عملية التنشئة للطفل وإكسابه السلوك الملائم وتنمية وجدانه ، وتقرير معاني الخير والشر ، أو الصدق والكذب وتنمية الجانب الروحي ، أو قتله حسب ثقافة الأسرة ودينها لذلك تتأكد عملية توعية المرأة المسلمة بأمور دينها وعقيدتها وعلاقاتها بالآخرين لأن الطفل وإخوته يتصلون بها مباشرة ويكتسبون سلوكها الذي ترضاه منهم وتعززه فيهم - فإن الأبناء يتوارثون طباع الآباء واكتساب سلوكهم غالباً ، فقال تعالى عن دعاء نوح على قومه : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً . إنك ان تذرهم يضلوا عبادك ، ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ (٤) وذلك أن الفجور والكفر سلوك مكتسب من سلوك الأسرة.. حيث يغرسون في نفوس الصغار في تنشئتهم عقيدة الكفر ، وسلوك التكذيب لما جاء به نوح من الهدى والنور ويقول أحد الشعراء عن الأمر وتأثيرها :

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

ولتأثير الأم بالذات في تكوين شخصية الطفل نجد أن الله تعالى اختار لرضاع

---

١) سيكولوجية الشخصية - د/ سيد غنيم ١٩٧٨ ، وانظر : علم النفس الاجتماعي د/ حامد زهران ط رابعة - عالم الكتب ، وانظر : الشخصية - ريتشارد لازاروس - ط دار الشروق .
٢) التعزيز هو تشجيع الطفل على فعل معين وسلوك خاص عن طريق إظهار الرضا.. أوغيره .
٣) هو إظهار عدم الرضا لفعل معين صدر عن الطفل.
٤) سورة نوح ٢٦ ، ٢٧ .

نبيه ﷺ امرأة من فضليات النساء ومن ذوات الخُلُق الكريم والطبع السليم ، إنها السيدة حليمة السعدية ليكتسب منها النبي ﷺ تلك الطباع في الرضاع .

كما أنه اختار لرعاية سيدنا موسى عليه السلام بقصر فرعون بجانب مرضعته التي هي أمه ، اختار امرأة فرعون المؤمنة فألقى محبته في قلبها فقامت على رعايته وأكسبته السلوك السوي في قصر يموج بالضلال والكفر .

وكان يمكن أن يكون المختار لتلك المهمة رجلاً ولكن الله تعالى - وهو أعلم بخلقه وطبائعهم - اختار امرأة لقوة تأثيرها في الناشيء .

كما يؤكد رسول الله ﷺ على أهمية دور الأسرة والوالدين في التنشئة واكتساب الطفل السلوك ، والبناء العقدي والنفسي للطفل ، فيقول فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعاء ؟ » (١) ثم يقول أبو هريرة : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (٢) ..

ويعلق ابن حجر على الحديث بقوله : « قيل ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه وإنما حصل بسبب خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب الخارجي استمر على الحق » (٣) ..

ويقول النووي : « الأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام ، في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ، وهذا معنى (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، أي يُحكم له بحكمهما في الدنيا ، فإذا بلغ استمر عليه حكم الكفر

---

١) رواه البخاري كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ج ١ ص ٢٣٤ .
٢) الآية : سورة الروم من آية ٣٠ .
٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري - ابن حجر العسقلاني - ج ٣ ط دار الفكر ص ٢٤٨ .

ودينهما ، وإن كان سبقت له السعادة أسلم ، وإلا مات على كفره » (١) .

معنى ذلك أن الطفل يكتسب سلوكه في العقيدة والدين من خلال الأبوين فالمفهوم من (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أي يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً - وكيف يتم ذلك ؟ إلا عن طريق جعل سلوكه واعتقاده يهودياً أو نصرانياً او مجوسياً ، فإذا استوى عقله وبلغ الحُلُم وتبين له بطلان ما هوعليه وأسلم كان خيراً وسعادة له ، وإن ظل على ما هو عليه عُدَّ من الكافرين وعوقب من وقت بلوغه وإدراكه..

ومن مفهوم ذلك تعلم أن الأبوين يمكنهما تعزيز فطرة التوحيد والإسلام ، وإكسابه السلوك السوي الصحيح وفق الكتاب والسُنَّة وعقيدة السلف الصالح .

كما أن الأسرة إن كانت مقصرة ربما نشَّأته على الإيمان بالبدع والمنكرات ، أو التهاون في الفرائض وأدائها ، فالاستقامة أو عدمها سلوك يُكتسب من الأسرة وبالذات الأم لأنها أكثر أفراد الأسرة التصاقاً بابنها ، وتأثيراً فيه .

من خلال ما سبق يتبين لنا ما للأسرة من تأثير في تنشئة أطفال اليوم الذين هم رجال الغد وحماة البلاد وحملة الدعوة..

إنهم شباب المستقبل عُدة البلاد وذُخرها ، ودرع أمنها ورُقيها ورائدهم دين الله ، ودستورهم كتاب الله ، ومثلهم الأعلى رسول الله ﷺ .

هذه المعاني كلها لا تُغرس في النفوس إلا عن طريق الوالدين والأم بالذات ، والوالد مثل أعلى لأولاده في الاستقامة واستواء السلوك ، لذلك يمكننا القول بأن الأم إذا أُعِدَّت إعداداً خاصاً في التنشئة الاجتماعية وصار السلوك الإسلامي خُلُقاً لها ، وكتاب الله قائداً لها ، فعرفت ما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات ، وألمَّت بالثقافة الإسلامية ، وعرفت ما يُصَدَّر إليها من الغرب عن طريق أعداء الإسلام والحاقدين على الدعوة - وأدركت مدى خطورته - أخذت حذرها مسترشدة بدينها معتصمة بحبل الله المتين ، فإن ذلك كله سيُلَقَّن للنشء وينتقل عبر الأجيال بواسطتها .

*****

---

١) شرح النووي على مسلم ج ١٦ د دار الفكر ص ٢١٣ .

إن موضوعات التوعية السابق ذكرها إنما هي أمور تولت قررتها الشريعة الإسلامية الغراء وحسمتها بوضوح وجلاء ، من بيان مكانة المرأة وإبراز دورها الهام والفعال فى بناء الأجيال الصالحة من الرجال والنساء ، وما لها من حقوق وما عليها من واجبات نحو أسرتها ومجتمعها الذى تعيش فيه _ هذه الأمور كلها وضحها التشريع الإسلامى وحددها الكتاب والسنة ، وصار كل مسلم ومسلمة يعرف حدود علاقته بالآخر ....

إلا أن هناك بعض القضايا تطفو على أرض الواقع ، يرددها المفكرون أو يستحدثها الكتّاب ، ربما تكون فى صورة خبر منقول ، أو اقتراح مفترض ، وتترددويكثر الحديث فيها ، وتتنوع الآراء بين مصيب أومخطىء ، وكل يكتب تبعا لنوع ثقافته وتصوره الشخصى للموضوع ، اتباعا لهوى ، أوتعصبا لرأى أوفكرة أولمذهب معين، وعندئذ تختلط المفاهيم ، وتتضارب الآراء ، ويردد الإعلام هذه الآراء المتضاربة ، وكل يريد أن يثبت عكس مايرى الآخر ، فتصبح القضية موضوع الحديث ومجال الاختلاف مفروضة إعلاميا – إذاعة ، وتلفاز ، وصحافة .. – على كل بيت وترددها كل أسرة .

وهنا يتأكد على جهات التوعية الإسلامية والثقافة الدينية ضرورة تجلية القضية المطروحة ، وبيان وجهة النظر الإسلامية فيها بوضوح كامل حتى لايصبح العاقل حيران فى خضم الصراع الفكرى ، بين المؤسسات الثقافية المتنوعة ، فيجب على الجهات المهتمة بتوعية المرأة المسلمة وثقافتها أن تحدد لقاءات دورية منتظمة فى مواعيد معلومة ، وأماكن محددة يسهل الوصول اليها تذهب إليها النساء الراغبات فى المعرفة ، فيذهبن لسماع المتخصصين فى رأى الإسلام فى المسألة المعروضة أو القضية المطروحة ، ومايجب عليهن إزاءها .

*فعلى سبيل المثال أثيرت قضية ، كقضية " ختان الإناث " ، ووقتئذ فرض على المجتمع أن يتحدث فيها ، ويتخبط بين آراء المانعين والمجيزين لها ، وذلك لأن وسائل الإعلام فرضتها على جميع طبقات المجتمع حيث كان ذلك فى صور متعددة كعقد لقاءات مع المهتمين بالموضوع من الأطباء وعلماء الدين وفقهاء الشريعة ، وانقسمت الآراء بين مؤيد

للختان وبين معارض له ، وكل من الفريقين له وجهة نظره ، ومنطلق لموقفه من المسألة . أو اجتهاده الذى اجتهده ، كما أن بعض البرامج نزلت إلى الشارع المصرى وسجلت لقاءات مع عوام الناس فى الطرقات والحوارى والقرى والمدن .. وكل إمامعارض وهؤلاء هم الأكثرية ، وإما مؤيد وهم أقلية من الجهات الرسمية وبعض من طبقات المجتمع ، وقد ركزت الآراء المانعة على أن الختان إهانة للمرأة ، وأصبحت المرأة صاحبة القضية حائرة :هل هذا يجيزه الإسلام أو يمنعه ؟ وهل هو مباح أوحرام ؟

* ومن القضاياالتى أثيرت – جماهيريا – فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فى مسألة " الخلع" وطرحت على مجلس الشعب لمناقشتها إلاأنها استولت على اهتمام أغلب طبقات الشعب وصارت حديث الناس والمرأة بصفة خاصة ، وهنا يجب على جهات التوعية الدينية التعريف الشرعى الصحيح بالقضية كبيان حكم الخلع ، وحدوده ، ومدى إباحته أوحظره وإذا أبيح فهل الإباحة مطلقة ، أومقيدة بالضرورة الداعية اليها ؟ وبيان موقف المرأة المسلمة من هذا الحكم ، ومدى استعمالها لهذا الحق ...

* ومن ذلك بعض القضايا العلمية التى شاعت وذاعت وفرضتها وسائل الإعلام ، مثل قضية " الاستنساخ " وشهرة النعجة " دوللى " وحدثت لقاءات بين علماء الوراثة وغيرهم من علماء الدين الإسلامى والمسيحى لإبداء آرائهم كل من وجهة نظر تخصصه وأذاعت كل هذا وسائل الإعلام وشاهدها المجتمع رجالا ونساء ، وهنا يتأكد على الجهات التى تتولى التوعية شرح المسألة بأسلوب مفهوم لأنه ربما يتوهم بعض البسطاء وخاصة من النساء أن مايتم محاولات للخلق ، فتهتز العقيدة فى قلوبهن ويفقدن الإيمان .

* ومن ذلك بعض القضايا الطبية كحكم الإسلام فى نقل الأعضاء أو التبرع بها ،وبيان حكم الإسلام فيها .

* ومن ذلك بعض القضايا الاقتصادية ، والمعاملات المالية مثل حكم الإسلام فى فوائد البنوك ، ودفاتر توفير البريد ،وبيان حدود المباح منها والحرام .

* ومن ذلك بعض القضايا العقدية كموضوع التقريب بين المذاهب كالشيعة والسنة أو بين الأديان كالإسلام والمسيحية وهو مايعرف بالحوار بين الأديان ..

وماسقته مجرد أمثلة للبيان والتوضيح فقط ولبست حصرا كاملا شـاملا للقضايا المتجـددة ،وإنما هى قضايا فرضتها وسـائل الإعـلام علـى المجتمـع ، وتحـدث فيهـا الكثـير مـن سـائر التخصصات ..

وإن مايجب مراعاته فيما يكـون موضوعـا للتوعيـة الإسـلامية : أن يكـون مطروحـا علـى الساحة فعلا ، وأن يكون محل اهتمام من المجتمع ، وحديث الناس ، وأن يكون له مسـاس بجانب هام من حياة الناس كالمعاملات اليومية ، او السلوكيات العامة ، أو العقيدة الدينية وأن يدعى المتخصصون فى الموضوع المثار لبيانه وإيضاحه ، وعلى ذلك فإنه لايجـوز اثـارة موضوع غير مطروح أومثار على ساحة الأحداث اليومية لمناقشته ، وإلا كان ترفـا فكريـا لاطائل من ورائه ، فلايصـح إبـراز موضـوع مـا أو الحديـث عـن أمـور لايعرفهـا مجتمعنـا اوينقلها المتحدث من مجتمعات أخرى ليبين رأى الإسلام فيها ، وإنما يتصدى لما يفـد الينـا ويطرح علينا لأنه يشغل حيزا من تفكيرنا وينال بعضا من اهتمامنا .

وعندئذ تكون المرأة المسلمة واعية بما يجرى حولها مـن الأحـداث ، عارفـة بـرأى الإسـلام فيها، وموقفه منها ، مهتدية بنور ربها فى سائر طرق حياتها ، فتكون امرأة مسلمة واعيـة مثقفة تعتز بدينها ، ويفخربها المجتمع كله

****

الخاتمة والتوصيات

وبعـد ....

فلقد اتضح لنا جلياً بما لايدع مجالاً للريب أن الإسلام أنصف المرأة ولم يظلمها أو يقلل من شأنها أو مكانتها ،كما تبين لنا من صريح القرآن والسنة والواقع العملى للسلف الصالح ومن تبعهم فى حسن معاملة نسائهم ومعاشرتهن بالمعروف كما أمرنا بذلك ربنا فى كتابه العزيز وكما أعطانا فى ذلك القدوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نالت فى ظل تشريع الإسلام والعقيدة الإيمانية الصادقة كل حقوقها كاملة واعتبرت هذه الحقوق واجبة ديانةوالعدل بينهن وعدم ظلمهن واجب شرعى.

إلا أن دعاة الغرب الذين لا يريحهم إستقرار الأسرة المسلمة دائماً يروجون زوراً وبهتانا أن المرأة المسلمة مظلومة ويسوقون لذلك أمثلة تزخر بالمغالطات والإفتراءات التى تنم عن جهل بروح التشريع الإسلامى ، أو تبرهن على تعمدهم تجاهل ذلك ايغاراً لصدر المرأة المسلمة محاولين إبعادها عن دينها حصنها وأمانها ليسهل عليهم الوصول إليها فى عقر دارها بدعاواهم الباطلة لإفسادها ، وبالتالى بإفساد أسرتها وتمزيق عرى الأسرة المسلمة التى تستظل بظل المحبة والمودة والسكن الوارف فى علاقة الزوج بزوجته .

وكم من دعاوة ترددت حول تحرير المرأة وإعطائها حقوقها ـ وهنا نتساءل من أى شيء تتحرر ؟ من حصن الأسرة الكريمة والعلاقة الزوجية الحميمة ـ أم من أوامر ربها ؟ أم من الأخلاق الفاضلة ؟ .

إن دعاوى التحرير التى دعا إليها أهلها وفى مقدمتهم قاسم أمين ومن سار على شاكلته يحاولون دعمها بالمغالطات الفادحة ضد الإسلام وبالذات فيما

يتعلق بالمرأة ، دعاوى مفتراه ومنحولة على الإسلام خطأ أو عمداً وإذا جاز مثل هذه الدعاوى فى المجتمع الأوربى لايجوز عندنا ذلك لأن المرأة الأوربية لم تنل حقها ولا مكانتها فى ظل تشريعات الغرب وقوانينه بخلاف المرأة المسلمة التى سبقت فى جميع الحقوق والواجبات المرأة الأوربية ، فلماذا إذاً أمثال هذه الدعوات وتلك المغالطات ؟ إن الإجابة لاتخفى عن كل ذى لب ونظر .

إن الغاية من ذلك محاولة النيل من المرأة المسلمة وفصلها عن رعاية أسرتها وتشتيت الأسرة المسلمة وتمزيق علاقة الحب والود التى تربط بين جميع أفرادها أم رؤوم ، وأب حنون ، وأبناء محبون مستظلين بظلال الإسلام وتوجيهاته ، حيث جعل الله من آياته :﴿ أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ فى ظل هذه الرحمة وتلك المودة الناشئة من العلاقة الزوجية الصادقة هى التى تحيا بها الأسرة المسلمة ، وهذا المعنى هو ما تفتقده الأسرة الأوربية .

لذلك يجب على جميع الهيئات الثقافية والمؤسسات العلمية المعنية بالدعوة الإسلامية أن تحرص على تبصير المرأة المسلمة بثقافة إسلامية صافية وتعريفها فى ظل هذه الثقافة بحقوقها التى تسمع من أعداء الإسلام أنها مظلومة حيث حرمت من تلك الحقوق وبشيء من الإيضاح نوصى بما يلى :

أولاً : عقد دورات تثقيفية للمرأة المسلمة تهدف إلى توعيتها وإرشادها ، تعقدها المؤسسات الاجتماعية والعلمية بالتعاون مع إدارات الدعوة والإرشاد فى المناطق المختلفة .

ثانياً : تنويع الخبرات ، والاستعانة بالخبرات والكفاءات الإسلامية الواعية فى مجالات العلم المختلفة ، كعلم النفس الاجتماعى ، والتربوى ، وعلم نفس الطفل ، والدعوة والثقافة الإسلامية .. وذلك لتتم التوعية والإرشاد فى مجالات التعامل على مستوى الأسرة ، والمجتمع .

ثالثاً : الإهتمام ضمن برامج هذه الدورات التثقيفية بكشف اللثام عما يروجه أعداء الإسلام والمستغربون من المفكرين والمستشرقون من المغالطات والإفتراءات على الإسلام فى شتى المجالات بصفة عامة وفى مجال المرأة والأسرة بصفة خاصة .

رابعاً : أن تكون هذه الدورات بصورة منتظمة ، معلومة الأوقات لمسايرة ما يتجدد فى مسرح الحياة الإجتماعية من أحداث وما يطفو من أفكار ينبغى أن تعرف المرأة موقف الإسلام منها ، وبناءً على ذلك تحدد موقفها من تلك المتغيرات والمستجدات رفضاً وقبولاً ، خاصة وأن بعض الأحداث والأفكار قد يلبس فيها الحق بالباطل عن عمد من أصحابها .

خامساً : أن تكون هناك لجنة ثقافية اجتماعية متخصصة لرصد ما يستجد من القضايا فى المجتمع فى وسائل الإعلام كالصحف والإذاعة والتلفاز ، وما قد ينشر فى الكتب ، مما قد يشكل لبساً أو اختلافاً فى ثقافة المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة ، وإعداد الردود والمناقشات ، والتى تعرض خلال دورات التوعية .

سادساً : يجب أن يكون معيار الحكم على الأشياء والأحداث هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنهج السلف رضوان الله عليهم أجمعين .

سابعاً : يجب تخصيص عدد من ساعات الدورة لتدريس أمور العبادات والتركيز على ما يخص المرأة بصفة عامة لتصحيح بعض المفاهيم لدى بعض السيدات ، والتى قد تكون خاطئة لوجود بعض اللبس ، أو عدم التحرى أو السؤال عنها لاعتقاد صحتها وسلامتها .

ثامناً : استخدام التقنيات الحديثة فى وسائل الاتصال والشرح والتوضحي ما أمكن ذلك .

وأخيراً فإن هذه التوصيات - فى رأيى - يمكن تنفيذها بسهولة ويسر ، حيث إنها في الواقع ليست مجرد نظريات أو اقتراحات متخيلة أو افتراضات لتجرب ، وإنما لها واقع تطبيقى فى مجالات الثقافة والواقع الاجتماعى ، وقد أقيمت مثل هذه الدورات مراراً ، فى بعض الجمعيات الدينية وجمعيات تنمية المجتمع وببعض المساجد ومجالات أخرى ، وأعطت نتائج طيبة لابأس بها ، وأثمرت ثماراً مباركة حيث وفرت أنواعاً من الثقافة الإسلامية - للمرأة المسلمة أرشدتها إلى منهج الإسلام ، والعقيدة الصحيحة وأكسبها ذلك الحصانة العظيمة ضد كل ما هو مخالف للإسلام وتعاليمه الحنيفية السمحاء .

ومادام الإخلاص هو الرائد ، فإن الله تعالى يهدى القلوب ويزكى النفوس ، وتينع الثمار ، ولن يجد الشيطان إلى قلوب المؤمنين سبيلاً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ﴾ . (الإسراء : ١١١)

والحمد لله رب العالمين ..

د/ جلال سعد البشار
كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعة الأزهـــــر

ثانيا : فهرس الموضوعات

*****

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠١ / ٤٩٧٢

حنون للطباعة والكمبيوتر

الحاج / عبد الرؤوف عبد الستار